عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

"الاستيقاف والإجراءات الجزائية"

عبد سليمان أحمد أبو محيميد

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1437هـ - 2016م

"الاستيقاف والإجراءات الجزائية"

إعداد

عبد سليمان أحمد أبو محيميد

بكالوريوس حقوق من جامعة القدس

إشراف: د. نبيه صالح

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة القدس – فلسطين

1437هـ - 2016م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
كلية الحقوق – قسم القانون العام

إجازة الرسالة

"الاستيقاف والإجراءات الجزائية"

اسم الطالب: عبد سليمان أحمد أبو محيميد
الرقم الجامعي: 21312524

المشرف: الدكتور نبيه صالح

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2016/04/02 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1) رئيس لجنة المناقشة: د. نبيه صالح التوقيع:.....
2) ممتحناً داخلياً: د. جهاد الكسواني التوقيع:.....
3) ممتحناً خارجياً: د. فادي شديد التوقيع:.....

القدس – فلسطين

1437هـ – 2016م

الإهـداء

إلى كل طالب علـم وعدل . . . إلى كل من يعمل لإحقاق الحق ويسعى إلى تنفيذ القانون ويسهر على الأمن في سبيل راحة شعبه واستقرار أمنه وثباته في أرضه ونماء مجتمعه والحفاظ على حقوقه وحرياته .

إلى من رووا بدمائهم الزكية أرض الوطن شهداء أمتنا وشهداء فلسطين خاصة .

إلى روح صديقي وأخي الشهيد حسن أبو محيميد وكل أرواح شهداء مؤسستنا الأمنية الذين ارتقوا دفاعاً عن كرامة أمتنا .

إلى من صبروا وثابروا وشكلوا سنداً لي ودعماً منقطع النظير . . . زوجتي وأبنائي .

إلى روح والديّ .

أهدي هذا العمل المتواضع

إقـــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان "الاستيقاف والإجراءات الجزائية".

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص وأن هذه الرسالة كل و/أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

التوقيع: _____

الاسم: عبد سليمان أحمد أبو محيميد

التاريخ: / /2016م

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والعرفان إلى الأستاذ الدكتور نبيه صالح على مثابرته ودعمه اللامحدود ونصائحه وإرشاداته التي أوصلتني إلى إنجاز دراستي .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذة كلية الحقوق في جامعة القدس جميعاً وإلى الأساتذة المشرفين وإلى كافة العاملين في جامعة القدس .

ملخص الدراسة

كرس المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي الفلسطيني الحق في الحرية الفردية، وجعل من ضماناتها أن لا يقر أي اعتداء أو تقييد لها إلا بموجب القانون وبأمر قضائي، ومن هذا القبيل أقرّ قانون الإجراءات الجزائية والتشريعات الإدارية بعض أو تقييد الحرية بناءً على الضرورة الموجبة للتقييد هذه الحرية وبناءً على تناسب تقييدها مع الحاجة المجتمعة والقانونية.

نجد من صور تقييد الحرية إجراءات التوقيف والاحتفاظ بذي الشبهة والتحفظ عليه وحبس المتهم احتياطياً، ولعل من الإجراءات الماسة بالحرية الفردية وبالحقوق اللصيقة بالذات البشرية وبالأخص الحق في الاسم والصورة، إجراء الاستيقاف.

تعتمد السلطات العامة على إجراء الاستيقاف، ذلك الإجراء الموجود في الواقع، والمغيب عن مواد قانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر أساساً للشرعية الإجرائية.

تعتمد السلطات العامة على إجراء الاستيقاف للتحري والبحث عن الشخص دون التمييز بين كونه من الإجراءات الجزائية أو بين كونه إجراء إداري، فهو إجراء واقعي، وهو إجراء غامض من حيث طبيعته القانونية، ولعل هذا الغموض أثر على نظامه القانوني، وهو إجراء متحول، من ضبط إداري إلى ضبط قضائي أو هو إجراء ذو طبيعة مزدوجة.

لاشك أن هذا الإجراء بنظامه وأنشطته المختلفة يؤثر على الحرية الفردية ذلك الحق الطبيعي وفق القانون الأساسي الفلسطيني.

إن ضمانات الشخص المستوقف ضعيفة في ظل عدم النصّ على الاستيقاف في قانون الإجراءات الجزائية وتحديداً في ظل غياب الدور الرقابي الحقيقي والفعلي على أجهزة الضبط القضائي.

Stopping in the Palestinian Law of Penal Code Procedures. It's Impact on the Personal Freedom

Prepared by: Abd Suleiman Ahmed Abu Mhemed

Supervised by: Dr. Nabih Saleh

Abstract

The legislator in the Basic Palestinian law ,devoted the right to individual freedom, And made its guarantees not to recognize any aggression or restrict them, but under the law and judicial orders, It is such that the Penal legislation and administrative procedures law. has approved (Admitted) some or restriction of liberty based on the necessity of Cation to restrict this liberty and Based on the restrict that fit with the social need and the legal needs .we can Find a form of liberty restriction Retain suspects and keep them under control, Remand of accused, Perhaps one of the inhibiting action of individual freedom, in particular rights relating to Human, the right in the name .and Social image, is the stopping Procedure Public authorities rely on stopping Procedure. This Procedure is actually the unseen from the Code of Criminal Procedure materials, Which is basically considered procedural legitimacy.

Public authorities rely on stopping Procedures to investigate and search for the person without distinction between being a criminal action or being an administrative action, It is a realistic Procedure, and is also an ambiguous in terms of legal nature, Perhaps this ambiguity effect on its legal system, It is a mutant Procedure from administrative to judicial, or it is Procedure of a dual nature.

There is no doubt that this Procedure in his system and its different activities affect individual liberty, which is consider as the natural right according to the Palestinian basic law.

The guarantees of the stopping person is weak in the absence of the text on the stopping Procedure in the Code of Criminal Procedure, specifically in the absence of the real supervisory and effective role on judicial domination devices.

التمهيد

تمر الدعوى الجزائية بمرحلتين: الأولى مرحلة التحقيق الابتدائي، والثانية مرحلة المحاكمة، غير أن هناك مرحلة تسبق تحريك الدعوى الجنائية بمرحلتيها يكون الغرض منها التمهيد لها، وذلك بجمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع كل العناصر التي تفيد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية ومباشرتها يطلق عليها مرحلة الاستدلال ويباشر هذه الإجراءات المكونة لمرحلة الاستدلال موظفون عموميون خصهم القانون بتلك المهمة باعتبارهم من معاوني سلطة التحقيق، وهم مأمور الضبط القضائي، وقد خوّلهم القانون بعض الاختصاصات والسلطات التي تمكنهم من أداء واجبهم في البحث والتحري كما منحهم بعض الاختصاصات الاستثنائية في أحوال معينة نصّ عليها على سبيل الحصر كحالة التلبس.

يعتبر استيقاف الأشخاص أحد الإجراءات التي يلجأ إليها رجال السلطة العامة في سبيل كشف الجرائم وتعقب الجناة الذين انزلقوا إلى سلوك سبيل الإجرام.

ورغم أنه يمس بحرية الأفراد في الحركة والتنقل، إلا أنه وفق بعض قوانين الإجراءات الجنائية المقارنة، إجراء ضروري لا يمكن الاستغناء عنه في عمل أجهزة الضبط في الدولة[1] في المقابل تعتبر الحرية الشخصية كحق طبيعي أسمى حقوق الفرد وأقدسها وأغلاها، وتشكل أهمية كبيرة بالنسبة له لدرجة يمكن معها القول بأنها لا تقل أهمية عن الحق في الحياة ذاتها.

ولعل ذلك هو السبب الذي من أجله ربط الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين الحق في الحياة والحرية الفردية في نص واحد، إذ تنص المادة الثالثة منه "لكل فرد الحق في الحياة وسلامة شخصه" وينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة التاسعة على أن "لكل إنسان

---

[1] فرج الله، مهند إياد، (2015). ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف "دراسة مقارنة". ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص17.

الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه" كذلك كانت حماية الحرية الشخصية حاضرة دائماً في أذهان واضعي الدساتير فلا يكاد يخلو دستور من نص يؤكد على أن الحرية الشخصية مصونة أو مكفولة كالمادة العاشرة من القانون الأساسي الفلسطيني والتي تنص في فقرتها الأولى على "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام"، وتنص المادة (11) من نفس القانون الأساسي على

"1. الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.

2. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون".

وتنص المواد (41) من الدستور المصري والمادة (30) من الدستور الكويتي، والمادة (26) من دستور دولة الإمارات، والمادة (9) من الدستور الأردني على كفالة الحرية الشخصية.

إلا أن حرية الفرد ليست مطلقة؛ فقد اقتضت ضرورة الحياة في الجماعة أن يتم تنظيم الحريات الفردية حتى لا تصطدم بحقوق وحريات الآخرين، فتدب الفوضى في المجتمع ويعم الاضطراب في أرجائه الأمر الذي يؤثر في النهاية على وجود الحرية ذاتها وهنا تثار المشكلة الجدلية في كيفية التوفيق بين ممارسة الأفراد لحرياتهم وحفظ الأمن والنظام في المجتمع في آن واحد.

ومن أجل ذلك كان ضرورياً أن توضع الضوابط التي تنظم ممارسة الأفراد لحرياتهم وحقوقهم، بما لا يمس حقوق الآخرين، ويكفل للجميع حياة آمنة مطمئنة، ومجتمعاً يسوده الاستقرار والأمان مهمة المشرّع وضع تلك الضوابط متمثلة في بعض القيود على حرية الفرد من أجل صالح المجتمع، ويتم ذلك بواسطة نصوص تشريعية تحدد الحالات التي تقتضي فيها

المصلحة العامة المساس بالحرية الفردية وتبين ضمانات الشخص الذي يتعرض لمثل هذا المساس.

وعلى هذا النحو يبدو جلياً أن احترام حرية الفرد لا تعني إهدار مصلحة المجتمع في ضرورة تتبع الجرائم وضبط مرتكبيها توطئة لتقديمهم إلى العدالة وفقاً للقانون ويعتبر الاستيقاف أحد الإجراءات التي يلجأ إليها رجال السلطة العامة في سبيل ذلك رغم أن الاستيقاف يمس بحرية الأفراد في الحركة والتنقل.

مصطلحات الدراسة

1. الاستيقاف: لغةً: تعني الاستيقاف (وقف) وتعني سكن بعد المشي أو قام من القعود وهي مشتقة من استوقف أي مسألة الوقوف وحمله عليه. وفي الاصطلاح القانوني: هو إجراء يقوم به رجل السلطة في سبيل التحري والكشف عن مرتكبي الجرائم بسبب الاشتباه فيسأل الشخص عن اسمه وعنوانه وجهته بسبب الريبة.
2. قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الإجراءات الجنائية أو قانون أصول المحاكمات الجزائية: هذه مصطلحات تدل على معنى واحد، وتشير إلى قوانين الأصول بشكل عام، وهي مجموعة القواعد التي يجب على الضابطة القضائية والنيابة والمحاكم إتباعها للفصل في القضايا المعروضة عليها وتعتبر قواعد وأحكام قانون الإجراءات الجزائية من القواعد الشكلية وهي مكملة للقواعد الموضوعية التي يتضمنها قانون العقوبات.

وقد عرّفها الفقه بأنها مجموعة القواعد الرامية إلى استقصاء مجموعة من الجرائم وجمع أدلتها، والكشف عن فاعليها، وملاحقتهم والقبض عليهم ومحاكمتهم، وتنفيذ العقاب بهم وتقوم الدولة بتعيين السلطات المختصة في اتخاذ جميع هذه الإجراءات.

3. الحرية الشخصية: المقصود بالحرية الشخصية هي: حرية الفرد في إمكانية اتخاذ أي قرار أو تحديد خيار من عدة خيارات موجودة، دون أي إجبار أو شروط أو ضغط والمقصود بالحرية هنا في دراستنا هي حرية الإنسان في الحركة والتنقل تحديداً، وقد ورد ذلك في القانون الأساسي في المواد (10) و(11) و(13) بالذات، ما يضمن تلك الحرية ويكفلها، وكذلك المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية التي حرمت القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة.

أهمية الدراسة

تعتبر الأهمية البالغة لموضوع الاستيقاف من الأمور البديهية لدى المختصين في الشأن القانوني وتحديداً الإجراءات الماسة بحقوق الإنسان، ويكفي لبيان تلك الأهمية أن نشير إلى علاقة هذا الموضوع بالحرية الشخصية وحقوق الإنسان، إذ يعتبر البحث في سبيل حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية من أهم الموضوعات التي ينشغل بها الفقه الجنائي، فقد شغل هذا الموضوع الخصب بالغ التنوع بؤرة اهتمام المشتغلين بالقانون الجنائي فانعقدت من أجله العديد من المؤتمرات الدولية منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين[1] ولكننا نجد أن كل هذا الاهتمام اقتصر على تناول بعض الإجراءات كالقبض والتفتيش، دون أن يشمل في طياته استيقاف الأشخاص الذي بقي على هامش الاهتمام في المؤتمرات الدولية بسبب اختلافات فقهية وتشريعية حول طبيعته كإجراء من إجراءات الضبط الإداري أو الضبط القضائي، ونحن لا ننكر أن القبض هو من أخطر الإجراءات التي تتخذها السلطة في مواجهة الأفراد، وذلك لما ينطوي عليه من القهر وتقييد للحرية، ومما لا شك فيه أيضاً أن الاستيقاف

[1] عبد الظاهر، أحمد. (2008). سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص. الإسكندرية: منشأة المعارف، ص6.

أقل من القبض في درجة المساس بالحرية الشخصية إلا أن كل ذلك لا يمكن أن يبرر عدم العناية التي يلقاها الاستيقاف[1].

ومن الناحية العملية فإن إجراء الاستيقاف يكاد يكون من أكثر الإجراءات انتشاراً واستخداماً لدى الضابطة القضائية (العدلية) ورجال السلطة العامة بشكل عام، وهو إجراء ضروري كما أوضحنا من إجراءات التحري والاستدلال، وبالتالي تركه دون تنظيم وتقنين يعني ترك المجال لتقدير رجال السلطة العامة وحسن تصرفهم، وهذا يعد فيه تعدٍ على حرية الأشخاص، مما يعطي موضوع الدراسة أهمية عالية جداً في تسليط الضوء على هذا الإجراء ومدى خطورته وضرورة تقنينه ضمن قوانين الإجراءات الجزائية بشكل واضح وصريح.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى وضع تصور واضح ودقيق من الاستيقاف كإجراء من إجراءات التحري والاستدلال، وذلك مقارنة ببعض التشريعات العربية وتحديداً في مصر والأردن ومعرفة مدى تأثيره على الحرية الفردية المكفولة للأشخاص في القوانين الوضعية والرسالات السماوية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مفهوم الاستيقاف الصحيح وتمييزه عن غيره من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية.

ومعرفة الأساس القانوني للاستيقاف وآثاره على الحرية الشخصية للأفراد ومدى الضمانات التي يجب أن يتمتع بها الشخص المستوقف أو المشتبه به أثناء استيقافه.

ومعرفة حدود الاستيقاف وسلطة القائمين به.

---

[1] فرج الله، مهند إياد، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، مرجع سابق، ص28.

محددات الدراسة

تتضمن دراسة الاستيقاف تناوله كإجراء من إجراءات التحري للاشتباه بوقوع جريمة أو لمنع وقوع جريمة قد ترتكب، وذلك بالبحث في ماهيته وشروطه وضماناته واستظهار القواعد التي تحكم تنفيذه والرقابة على مشروعيته وتحديد مفهوم الاستيقاف الباطل. كما تتناول هذه الدراسة أثر الاستيقاف من حيث الأخذ بالأدلة الناتجة عنه أو بطلانها، وتحدد آليات المحاسبة والمساءلة والجزاء الجنائي لرجال الضبط القضائي في حال تجاوزهم حدود الاستيقاف في كل من القوانين الفلسطينية والأردنية والمصرية دون أن نغفل الإشارة أو الاستعانة ببعض المواقف المتميزة في التشريعات العربية الأخرى.

وعليه فإن الدراسة تشمل الاستيقاف القضائي ولا تتضمن الاستيقاف الإداري إلا بقدر الحاجة لذلك في إطار عمل الضابطة القضائية لمنع وقوع الجريمة.

منهجية الدراسة

يستخدم الباحث بهدف إنجاز هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك بوصف عناصر البحث وصفاً دقيقاً، ودراستها من كافة جوانبها القانونية، والفقهية، والقضائية المتوفرة، وذلك من خلال ما توافر للباحث من مراجع على قلتها للأسف في موضوع الاستيقاف، وأبحاث في الدوريات تتعلق بعناصر البحث وتحليلها من خلال بعض النصوص القانونية التي تفيد في مجال البحث والاستقصاء لرجال الضبط القضائي، ويستفاد منها جواز إجراء الاستيقاف والأحكام الواردة في هذا الموضوع من المحاكم المختصة.

إشكالية الدراسة

سنتعرّض في هذه الدراسة لمعالجة إشكالية رئيسة، تمثلت في عدم تنظيم المشرّع الفلسطيني لموضوع الاستيقاف كأحد الإجراءات التي تتخذها الضابطة القضائية في مرحلة الاستدلال رغم ممارستها له من الناحية الفعلية. لذلك فإن هذه الدراسة تعرض إشكاليةً وتساؤلاً رئيساً وهو: ما هو التصور الذي يمكن للمشرّع الإجرائي الفلسطيني تبنيه فيما يخص تنظيم أحكام الاستيقاف كأحد إجراءات جمع الاستدلالات؟

وهذا بدوره يقودنا إلى عدة تساؤلات فرعية، وهي على النحو الآتي:

1. ما هو الاستيقاف؟ وما الفرق بينه وبين غيره من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، مثل القبض والحبس الاحتياطي والأمر بعدم الحركة.. الخ؟
2. ما الفرق بين الضبط القضائي والضبط الإداري؟
3. ما الأساس القانوني للاستيقاف في ظل عدم النص الصّريح عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني؟
4. ما أسباب الاستيقاف ومبرراته وشروطه وحدوده؟
5. ما الآثار المترتبة على الاستيقاف الصحيح؟
6. ما الآثار المترتبة على الاستيقاف الباطل؟
7. ما أهم الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المستوقف أثناء استيقافه؟

هيكلية الدراسة

التمهيد.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للاستيقاف

المبحث الأول: مفهوم الاستيقاف

المبحث الثاني: الاستيقاف ذو طبيعة مزدوجة

الفصل الثاني: محددات الاستيقاف

المبحث الأول: أسانيد الاستيقاف

المبحث الثاني: شروط الاستيقاف

الفصل الثالث: نظام الاستيقاف

المبحث الأول: ضمانات المستوقف

المبحث الثاني: آثار الاستيقاف

الخاتمة.

النتائج.

التوصيات.

المصادر والمراجع.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للاستيقاف

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للاستيقاف

يستلزم الكلام عن الطبيعة القانونية للاستيقاف دراسة مفهومه من خلال تعريفه وتميزه عن سواه من الإجراءات المشابهة (المبحث الأول)، ودراسة الطبيعة المزدوجة للاستيقاف من خلال بيان أنواعه والآراء الفقهية المختلفة حوله (المبحث الثاني) على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الاستيقاف

المطلب الأول: تعريفه

المطلب الثاني: تمييز الاستيقاف عن سواه

المبحث الثاني: الاستيقاف ذو طبيعة مزدوجة

المطلب الأول: أنواعه

المطلب الثاني: غموض الطبيعة القانونية للاستيقاف

المبحث الأول

مفهوم الاستيقاف

الاستيقاف: هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف شخص ليسأله عن هويته وعن حرفته وعن محل إقامته، ووجهته إذا اقتضى الحال[1].

يعتبر الاستيقاف من الإجراءات التي يقوم بها رجل السلطة العامة كوسيلة من وسائل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تثيره الظروف[2]، وللوقوف على ماهية الاستيقاف وإدراك معناه الفعلي ومدى خطورته على الحرية الشخصية للأفراد ووضعه في إطاره القانوني الصحيح والملائم، لابد من تعريفه وهذا ما نتناوله في المطلب الأول من هذا البحث فيما سيتم تحديد طبيعته القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الاستيقاف

تفسير وشرح القواعد القانونية هي مهمة الفقه الذي يختص أساساً بتحديد مضمون الفكرة وبيان التكييف القانوني لها وتأصيلها بردها إلى إحدى النظريات الأساسية في المجال القانوني. أما وظيفة المشرّع فتتمثل في وضع الأحكام القانونية اللازمة لسير الحياة في المجتمع وصون المصالح التي ترى الجماعة جدارتها بالحماية[3].

---

(1) المهدي، أحمد؛ وشافعي، أشرف. (د.ت). القبض والتفتيش والتلبس – الأحكام والشروط والآثار المترتبة على كل منهم. القاهرة: دار العدالة، ص43.

(2) الكردي، أمجد. (2007). المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي "دراسة تحليلية". ط1، عمان: دار اليراع للنشر والتوزيع، ص145.

(3) عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص15.

ولكن نرى أن هناك بعض التشريعات العربية قد عرّفت الاستيقاف وهذا ما سنتطرق له لاحقاً وكذلك القضاء فقد عرّف الاستيقاف في العديد من أحكامه بالإضافة إلى التعريف اللغوي للاستيقاف وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للاستيقاف

الاستيقاف في اللغة من وقف، والوقوف خلاف الجلوس، وقَف بالمكان وقفاً ووقوفاً، فهو واقفٌ. والجمع وُقف ووقوف، ويقال وقفت الدابة تقفُ وقوفاً ووقفتها أنا وقفاً. ووقف الدابة: جعلها تقِف؛ وقوفاً: حبسها، ورجل وقّاف: متأنٍ غير عَجِل؛ قال: وقد وقفتني بين شك وشبهةٍ، وما كنت وقّافاً على الشبهات.

وتوقف الناس في الحج: وقوفهم بالمواقف[1]. ويمكن القول بأن الاستيقاف في اللغة هو مطالبة الغير بالوقوف، فقد ورد في القاموس المحيط استوقفته: سألته الوقوف. وفي المنجد، استوقفه: سأله الوقوف وحمله عليه. وجاء في لسان العرب: استوقفته أي سألته الوقوف[2]. وورد في المعجم الوسيط: استوقفه: سأله الوقوف وحمله عليه[3].

ومما سبق نلاحظ أن التعريف اللغوي يجمع على أن الاستيقاف هو مطالبة الغير بالوقوف. والواقع أنه ينبغي التفرقة بين الوقوف والتوقف. فالوقوف نقيض الجلوس كأن يكون الشخص جالساً ثم يهم بالوقوف. أما المقصود بالتوقف فهو الامتناع عن القيام بعمل: أي عمل، لذا نرى أن المطالبة بالوقوف تختلف عن الاستيقاف الذي هو مطالبة الغير بالتوقف عن السير[4].

---

(1) الجهني، سعد بن سلمان. (2012). الاستيقاف – شروطه وضوابطه "دراسة تأصيلية مقارنة". رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص16.

(2) عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص22.

(3) مجموعة مؤلفين. (2011). المعجم الوسيط، ط5، مصر: مكتبة الشروق الدولية، ص1095.

(4) عبد الظاهر، أحمد. استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص22.

الفرع الثاني: تعريف الاستيقاف في الاصطلاح القانوني

الأصل كما ذكرنا سابقاً أن المشرّع لا يهتم في تعريف وتفسير النصوص القانونية وأن التعريف والتفسير من مهمة الفقه وهذا لا يعتبر نقيصه في تلك التشريعات إلا أن بعض تلك التشريعات قد نصّت على الاستيقاف وعرّفته.

أولاً: التعريف القانوني أو التشريعي للاستيقاف

عرّف التشريع اليمني الاستيقاف بأنّه "قيام رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي عند الاشتباه في أحد الأشخاص، في غير الحالات التي يجيز فيها القانون القبض، بسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل إقامته ووجهته، ويشمل اصطحابه إلى قسم الشرطة"[1]. ويعرف المشروع الأخير للائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام في السعودية، الاستيقاف بأنه إجراء يحق لرجل السلطة العامة بموجبه طلب وقوف شخص يوجد في حالة تدعو للريبة والشك لسؤاله عن هويته ووجهته واستجلاء حقيقة أمره[2]. ولكن معظم التشريعات الإجرائية العربية قد جاءت خاليةً من تعريف الاستيقاف، مكتفيةً بالنصوص المقررة لأحكامه، كما هو الحال بالنسبة للقانون الكويتي أو لأنها لم تنص صراحة على إجراء الاستيقاف ذاته كما هو الوضع بالنسبة للقانون المصري[3]، وكذلك قانون الإجراءات الفلسطيني لم ينص على الاستيقاف وقانون الإجراءات الأردني وعليه فإنه لا يوجد تعريف للاستيقاف في نصوص تلك القوانين أو التشريعات الإجرائية.

---

(1) عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص24.

(2) القاضي، محمد. (د.ت). الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص17.

(3) عبد الظاهر، أحمد. استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص23.

ثانياً: التعريف القضائي للاستيقاف

فقد تصدى القضاء لتلك المعضلة القانونية بشكل عام خاصة في الدول التي لم ينص قانونها الإجرائي على الاستيقاف رغم أنه قائم ويعمل به من أجهزة السلطة العامة، بل هو من أكثر الإجراءات استحداثاً وتحديداً من جهات التحري في الكشف عن الجرائم أو في حالات فرض النظام في نطاق عمل أجهزة الشرطة تحديداً، كإجراء وقائي مانع من ارتكاب الجريمة وقد عرفته محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامها بأنه "إجراء يقوم به رجال السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها يسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب أو الظن إذا ما كان هذا موضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته. "محكمة النقض الفلسطينية نقض جزاء رقم 4/2003 الصادر بتاريخ 2003/1/16 غير منشور"[1].

كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه "إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع يبني عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته"[2]، وفي قرار آخر لها عرّفت محكمة النقض المصرية الاستيقاف كالتالي "الاستيقاف قانوناً لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته، وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للتحري عنه يمكن أن يكون فيه مساساً بحريته الشخصية

---

[1] الشراونة، عبد الرحمن ياسر. (2009). التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الفلسطيني والأردني. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن.

[2] عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص25.

أو اعتداءً عليها"[1]. ونلاحظ من خلال أحكام النقض المصرية كذلك الحكم الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية أن هناك شبه تطابق في تعريف الاستيقاف في تلك الأحكام وغيرها من الأحكام، بحيث أن جميع الأحكام ركّزت على أن الاستيقاف إجراء يتولاه رجال السلطة العامة وأنهم يمارسونه خلال تحرياتهم عن الجرائم بهدف كشفها وكشف مرتكبيها وأن مبرراته تكمن في الظروف والشّبهة التي يضع الشخص نفسه فيها بشكل طوعي، وأن هدف الاستيقاف هو استجلاء تلك الشبهة، وبالتالي فإنه إجراء محدود ويتم وفق الضرورة الأمنية.

ثالثاً: التعريف الفقهي للاستيقاف

أما الفقه فقد عرّف الاستيقاف عدّة تعريفات وهي في مجملها تعطي نفس المعنى للاستيقاف وإن كان البعض قد توسع تعريفه ليشمل صفة القائم به، فمنهم من أخذ بجوهر ومبررات الاستيقاف. وقد أشار جانب من الفقه إلى ذلك في تعريفه حيث قال: "في ضوء ما نصت عليه المادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي فإنه يمكن تعريف الاستيقاف بأنه: إجراء يحق بمقتضاه لكل عضو بقوة الشرطة أن يستوقف أي شخص ليسأله عن اسمه وشخصيته في سبيل التحري عن الجرائم ومرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف"[2].

كما عرّفه الدكتور أمجد الكردي مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى بالأردن بأنه "مجرد إيقاف عابر سبيل عند الضرورة لتوافر شبهات كافية لسؤاله عن اسمه ومهنته وعنوانه ووجهته إلى نحو ذلك من البيانات التي قد تلزم رجل الإدارة كي يقوم بواجبه كبوليس ضبط إداري منوط به منع الجريمة قبل أن تقع بالفعل، ما دام أن هذا التصرف لا يتعدى على حرية الإنسان قلّ مداه أو كثر[3]، أما الأستاذ (Sacques Buisson) فقد عرّف الاستيقاف بأنه

---

[1] نقض المصرية 1979/1/11 أحكام النقض، س.3، ق8، ص54. 1964/1/13، س.15، ق11، ص52.

[2] عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص29.

[3] الكردي، أمجد، المشاكل الصلبة التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، مرجع سابق، ص145.

"إجراء بمقتضاه يقوم أحد رجال السلطة العامة بتوجيه أمر إلى أحد الأشخاص بالإفصاح عن هويته وإثباتها وهو أمر مباح لرجل السلطة في كل مكان يتواجد فيه بصفة قانونية[1]. والاستيقاف هو قيام الضابطة القضائية (العدلية) بالاستفسار من شخص وضع نفسه في مكان شك ويعتبر الاستيقاف من أعمال الاستقصاء ولكنه لا يتضمن حجز الحرية كما هو الحال في القبض[2]. والاستيقاف كما يعرّفه أغلب رجال الفقه وشرّاح القانون بأنه "مجرد تعطيل حركة الشخص من أجل التحري عن حقيقة شخصيته ووجهته وذلك لفحص الشكوك التي تحيط به"[3]. أما الفقه الإجرائي المصري فإنه يتناول موضوع الاستيقاف بمناسبة دراسة القبض وذلك للتمييز بين الإجرائين، ولاشك أن هذا هو المنهج المنطقي في غياب نص قانوني على الاستيقاف، ويرى جانب من الفقه أن الاستيقاف إجراء استدلال[4].

وفي ضوء ما تقدم يرى الدكتور أحمد عبد الظاهر في كتابه "استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية" أن تعريف الاستيقاف هو "إيقاف الإنسان والتحقق من شخصيته ووجهته وذلك بقصد استجلاء الشكوك التي أحاطت به أو منعه من الإخلال بالأمن العام والنظام أو التأكد من تطبيق أحكام القانون".

ونحن من جانبنا نؤيد ما ذهب إليه الدكتور أحمد عبد الظاهر لأنه الأكثر دقة ووضوحاً في تعريف الاستيقاف.

---

(1) عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص29.

(2) أبو الرب، فاروق يوسف. (1999). المدخل في علم القانون. ط1، رام الله: مطبعة رفيدي، ص57.

(3) الشجاع، عبد الفتاح محمد. (2004). إشراف النيابة العامة على أعمال مأموري الضبط القضائي أثناء مرحلة الاستدلال في القانون البحثي "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير، جامعة عدن، اليمن، ص128.

(4) الحسيني، عمر الفاروق. (1995). أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت. ط2، د.ن، ص61.

المطلب الثاني: تمييز الاستيقاف عن سواه

الاستيقاف قيد على حق الإنسان في الغدو والرواح بحرية ودون عوائق[1]، وهذا يعني أنه إجراء يتضمن قدر معين من التعرض للحرية والتنقل، وبسبب أن هناك بعض الإجراءات التي تشكل هي أيضاً قيداً على حرية الأفراد في التنقل، فإنه لابد من التمييز بينها وبين الاستيقاف، وهذه الإجراءات هي: أولاً القبض والحبس الاحتياطي وثانياً الأمر بعدم الحركة والإجراءات التحفظية والتعرض المادي.

الفرع الأول: القبض والحبس الاحتياطي

يعتبر موضوع التمييز بين الاستيقاف والقبض وكذلك الحبس الاحتياطي من أهم الموضوعات وأدقها، وذلك لما يعنيه من وضع حدود وإطار لكل إجراء وإزالة أي لبس فيه، وهذا يؤثر على طبيعة الإجراء ومدى قانونيته، ولذلك سنتعرّض للفرق بين الاستيقاف والقبض من جهة وبين الاستيقاف والحبس الاحتياطي من جهة ثانية.

أولاً: التمييز بين الاستيقاف والقبض

الاستيقاف تصرف؛ يتعرض بموجبه مأمور الضبط القضائي للحد من حريات الأفراد لا يرقى إلى درجة القبض[2]، وعرّفت النقض المصرية الاستيقاف بأنه مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته، وهو مشروط بألا يتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحري عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها[3].

---

[1] عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص91.

[2] الشراونة، عبد الرحمن ياسر، التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الفلسطيني والأردني، مرجع سابق، ص36.

[3] السعيد، كامل. (2008). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية "دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها". ط1، الإصدار الثاني، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص384

أما القبض فهو حجز حرية شخص لفترة قصيرة ويعتبر من إجراءات التحقيق الأولي التي تقوم بها الضابطة القضائية (العدلية)[1].

كما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني المادة (11) الفقرة الثانية "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون...الخ". وكذلك ورد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المادة (29) "لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاءه بدنياً أو معنوياً".

ونظراً إلى أن القبض إجراء خطير لما فيه من اعتداء على الحرية الشخصية فلا يمكن عده من إجراءات البحث الأولي بل هو بلا أدنى شك من إجراءات التحقيق أيّاً كان من باشره[2].

ونجمل الفرق بين كل من القبض والاستيقاف في النقاط التالية:

1. لا يوجد سند قانوني واضح وصريح للاستيقاف يحدد تفاصيله وأركانه وترك المجال فيه بشكل واسع لتقدير رجال السلطة العامة بتعقيب من قاضي الموضوع وفقاً للمعيار الموضوعي، على عكس القبض الذي يجد سنده وأحكامه في القوانين الإجرائية التي تناولته وحددت الجهات التي تملك سلطة ممارسته وشروط هذه الممارسة وحالاتها[3].
2. حدد المشرّع صراحة الأحوال التي يجوز فيها القبض وقصره كقاعدة عامة على سلطة التحقيق، ومنحه استثناء لمأموري الضبط القضائي في أحوال التلبس[4]، وفي حين أن

---

(1) أبو الرب، فاروق يوسف، المدخل في علم القانون، مرجع سابق، ص56.

(2) الجوخدار، حسن، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أحوال المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص163.

(3) الكردي، أمجد، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، مرجع سابق، ص115.

(4) فرج، محمد عبد اللطيف، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص127.

الاستيقاف أمر يباح لرجال السلطة العامة – كما رأينا سابقاً – إذا ما وضع الشخص نفسه موضع الريبة والشك.

3. الاستيقاف هو أحد الإجراءات التي تمس حرية المشتبه به في التنقل، أما القبض فهو إجراء يمس بحرية المتهم في التنقل أيضاً ولكن بدرجة أعلى، إلا أنه يكون بعد ارتكاب جريمة ما جناية أو جنحة. أما الاستيقاف فهو إجراء لكشف الجرائم والبحث عن الفاعل[1].

4. يعتبر الاستيقاف إجراء ذو طبيعة مزدوجة فقد يكون إجراء ضبط إداري، وقد يكون أحد أعمال الاستدلال. أما القبض فالأصل فيه أنه إجراء من إجراءات التحقيق[2].

5. يكفي لممارسة الاستيقاف مجرد توافر مجموعة من ظروف الشك والريبة والتي لا ترقى بأي حال على مرتبة الجرم المشهود. أما القبض فيكون وفقاً لوجود دلائل كافية تشير إلى أن الشخص هو مرتكب لأي جريمة من الجرائم التي تم تحديدها حصراً[3].

6. يبيح إجراء القبض لمأمور الضبط القضائي احتجاز المتهم لمدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة، في حين أن الاستيقاف لا يصل إلى هذه المدة وإنما يكون بالقدر اللازم من الوقت للتعرف على شخصية من تم استيقافه[4].

7. يجيز القبض تفتيش الشخص المقبوض عليه تفتيشاً وقائياً لتجريده من أي سلاح قد يكون معه خوفاً من استعمال هذا السلاح لإيذاء نفسه أو إيذاء من قبض عليه، كما يجيز التفتيش القانوني البحث عن أدلة الجريمة وكل ما يتصل بها، وكل ما ينتج عن هذا التفتيش يعتد به

---

(1) المهدي، أحمد؛ وشافعي، أشرف، القبض والتفتيش والتلبس، ص54.

(2) عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص99.

(3) الكردي، أمجد، المشاكل الصلبة التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، مرجع سابق، ص116.

(4) العكايلة، عبد الله، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص483.

ويقع صحيحاً. أما الاستيقاف فإنه لا يجيز إلا التفتيش الوقائي وهذا ما استقر عليه رأي معظم فقهاء القانون[1].

ثانياً: التمييز بين الاستيقاف والحبس الاحتياطي أو التوقيف

تتنوع المسميات التي استخدمتها التشريعات الجنائية الإجرائية للدلالة على سلب حرية المتهم مدة من الزمن على ذمة التحقيق[2]، فبعض التشريعات تستخدم تعبير الحبس الاحتياطي كما هو الحال بالنسبة لقوانين مصر والإمارات وليبيا والكويت وقطر وعُمان والجزائر واليمن، ويستخدم البعض الآخر مصطلح التوقيف كما هو الشأن في قوانين لبنان وسوريا والأردن والعراق والسعودية[3]، وكذلك استخدم المشرّع الفلسطيني مصطلح الحبس الاحتياطي في المادة (11) من القانون الأساسي، الفقرة الثانية: "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون"، ويحدد القانون مدة "الحبس الاحتياطي ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون"، وبهذا فإن الحبس الاحتياطي والتوقيف مصطلحان قانونيان مترادفان يؤديان إلى نفس المعنى القانوني.

والحبس الاحتياطي: هو حجز حرية الشخص لفترة طويلة وسلطة التحقيق أو المحكمة هما المختصتان بإصداره ولا يجوز للضابطة القضائية (العدلية) القيام به[4]، ولا يعد الحبس الاحتياطي عقوبة لأن العقوبة لا تصدر بغير حكم قضائي بالإدانة[5].

وفيما يلي أهم ما يميز الحبس الاحتياطي عن الاستيقاف:

---

(1) الكردي، أمجد، المرجع السابق، ص116.

(2) عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص100.

(3) عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص101.

(4) أبو الرب، فاروق يوسف، المدخل في علم القانون، مرجع سابق، ص57.

(5) السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص500.

1. المبررات التي من أجلها أجاز المشرّع حبس المتهم احتياطياً باعتباره إجـــراءً ضـــرورياً للتحقيق الابتدائي لابد منه لسلامة التحقيق وسير العدالة[1].
2. الأصل أن سلطة التحقيق هي التي تملك إصدار الأمر بتوقيف المشتكى عليه، فإذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة المختصة أصبح النظر في التوقيف والإفراج من اختصـــاص هـــذه المحكمة أصلاً[2].
3. لخطورة هذا الإجراء واحتمال طول مدته فقد أحاطه المشرّع بضمانات خاصة إذ اشترط أن يسبقه استجواب[3]، وقد حدد المشرّع الفلسطيني في قانون الإجراءات ذلك في المـــادة (108) من خلال النص الصريح "يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد اســـتجوابه لمـــدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون"، وكذلك حـــدد المشرّع الفلسطيني المدة القصوى للتوقيف في الفقرة الرابعة من المادة (120) من قانون الإجراءات الجزائية"لا يجوز بأي حال أن تزيد مدة التوقيف... على ستة أشهر وإلا يفرج فوراً عن المتهم ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته".
4. اشتراط المشرّع أن يكون هناك أدلة ضد المشتكى عليه تربطه بالجرم المسند إليه[4].
5. إن درجة المساس بالحرية الشخصية في الحبس الاحتياطي أكبر بكثير من الاستيقاف الذي يقتصر كما سبق أن رأينا على مجرد إيقاف إنسان أو تعطيل حركته لسؤاله عـــن اســـمه وعنوانه ووجهته[5].

---

[1] فرج، محمد عبد اللطيف، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص363.

[2] الحديثي، فخري عبد الرازق. (2011). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. الموسوعة الجنائية (4). ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص276.

[3] العكالية، عبد الله، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص482.

[4] أحمد، عبد الرحمن توفيق. (2011). شرح الإجراءات الجزائية. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص282.

[5] عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص108.

6. إن الاستيقاف قد يسبق وقوع الجريمة ويهدف بالتالي إلى منع ارتكابها وفي ذلك يختلف الاستيقاف عن الحبس الاحتياطي الذي يأتي دائماً على خلفية ارتكاب جريمة معينة[1]، فالهدف الأساسي للحبس الاحتياطي يتمثل خوفاً من فرار المتهم وكذلك الخوف من ضياع وتشويه أدلة الاتهام.

الفرع الثاني: الأمر بعدم الحركة والإجراءات التحفظية والتعرض المادي

إن الإجراءات المتمثلة بالأمر بعدم الحركة والإجراءات بالتحفظ والتعرض المادي جميعها إجراءات قد تشتبه مع الاستيقاف لما فيها من تشابه في بعض الجوانب، لذلك لابد من توضيح تلك الإجراءات وتبيان أوجه الاختلاف بينها وبين الاستيقاف.

أولاً: الفرق بين الاستيقاف والأمر بعدم الحركة

يعرّف الأمر بعدم الحركة بأنه: من قبيل الإجراءات التنظيمية التي تقتضيها ظروف الحال تمكيناً لمأمور الضبط القضائي من أداء المأمورية المنوطة به[2]، حيث نصّ المشرّع الفلسطيني على عدم المبارحة في المادة (1/28) من قانون الإجراءات الجزائية على "لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنها حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة"، وكذلك نصّت المادة (1/31) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على "المدعي العام أن يمنع أي شخص موجود في البيت أو في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر"، والأمر بعدم الحركة لا يعتبر مساساً بالحريات أو انتهاكاً لها مما تستوجبه القيود التنظيمية

---

(1) عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص108.

(2) الجهني، سعد بن سلمان، الاستيقاف – شروطه وضوابطه، مرجع سابق، ص48.

العامة كقواعد المرور مثلاً التي تنظم مرور المركبات ووقوفها على الإشارات الضـــوئية أو أماكن عبور المشاة ذلك أن المقصود بهذه التنظيمات هو منع التعارض بين الحريات بما يكفل سلامة المجتمع[1]، ومن الطبيعي أن يكون الغرض من هذا الإجراء حفظ النظام بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة من ناحية، ومعرفة الأشخاص الذين كانوا حاضرين في موقع الجريمة[2]، وقد قضت محكمة النقض المصرية "أن الأمر بعدم الحركة الذي صدر من الضـــابط أو مـــن الكونستابل الذي كان يرافقه إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخلـــه مـــأمور الضبط حتى تتم المهمة التي حضر من أجلها..."[3]، وقد اعتبرت محكمة النقض المصري هذا الأمر مجرد إجراء تنظيمي لا يرقى إلى مرتبة الاستيقاف ولا القبض بل قصـــد بـــه مجـــرد استقرار النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها[4]. والحقيقة أن الأمر بعدم الحركة ليس مقصوداً لذاته وإنما هو عبارة عن آلية ســـاعدت لتنفيـــذ إجراء آخر، فالمقصود من الأمر بعدم الحركة هو تهيئة الأجواء المناسبة للقيام بإجراء قانوني معين[5].

وعليه فالأمر بعدم الحركة ليس استيقاف ولا قبض كما شاهدنا، وإنما هو إجراء تنظيمي يقوم به رجل الضبط القضائي بقصد تسهيل مهمته وحصر الموجودين في مكان الحدث ليتسنى له القيام بمهمته، وأن من يوجه لهم الأمر بعدم الحركة ليسوا بالضرورة مشبوهين ولكن قد يكون من بينهم من هو مشبوه أو في حالة تلبس.

---

(1) الشراونة، عبد الرحمن ياسر، التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الفلسطيني والأردني، مرجع سابق، ص40.

(2) الكردي، أمجد، المشاكل الصلبة التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، مرجع سابق، ص201.

(3) نقض رقم (30ق) لسنة 1955 جلسة 1961/12/06، مجموعة أحكام النقض، ص610.

(4) عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص115.

(5) عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص117.

ثانياً: الإجراءات التحفظية

يختص مأمور الضبط القضائي باتخاذ الإجراءات التحفظية التي من شأنها المحافظة على أدلة الجريمة حتى تستطيع سلطة التحقيق الاطلاع عليها ومعاينتها، والاستعانة بذلك فيما تتخذه من قرار[1]. أما الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في التشريع المصري عن القبض فهذه الإجراءات لا تعتبر قبضاً وليس فيها مساس بحرية الفرد لأن غرضها التحفظ على المتهم في حدود الوقت اللازم لاستصدار أمر بالقبض عليه فهي سابقة على القبض. وقد حصر المشرّع المصري الجرائم التي يجوز فيها اتخاذ الإجراءات التحفظية في الجرائم المنصوص عليها في (م2/35أ.ج) والمادة (7) مكرر من القانون رقم (1992) [2]. لذلك يجب على مأمور الضبط القضائي اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على الأدلة والآثار الناجمة عن وقوع الجريمة، فيقوم بتحرير المضبوطات ووضع الأختام والاستعانة بالخبراء لرفع البصمات أو بقع الدماء أو غيرها من الآثار الناتجة عن وقوع الجريمة والتي تفيد في كشف الحقيقة، وله أن يقيم حرساً عليها ومن قبيل ذلك أيضاً استدعاء خبراء المعمل الجنائي لتصوير مكان الجريمة[3].

وحددت المادة (35) إجراءات جنائية مصري أنه "لا يجوز لمأمور الضبط القضائي التحفظ على المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال إلا إذا توافرت دلائل كافية على أنه متهم بارتكاب جناية أيّاً كان نوعها أو جنحة من الجنح التي نصّ عليها القانون"[4]، ومفاد ذلك أنه يمكن التحفظ على المشتبه به إذا كان هناك دلائل كافية لحين صدور قرار بالقبض عليه، وتحدد كذلك المادة

---

[1] السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص385.

[2] المهدي، أحمد؛ وشافعي، أشرف، القبض والتفتيش والتلبس، مرجع سابق، ص59.

[3] فرج، محمد عبد اللطيف، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص48.

[4] قانون الإجراءات الجنائية العربي.

(22) من قانون الإجراءات الفلسطيني الفقرة (3) بعض مهام الضبط القضائي "اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة"، وهذا يعني اتخاذ الإجراءات التحفظية – كما شرحناه سابقاً– بما يكفل المحافظة على الأدلة، كذلك فإن المادة (27) من قانون الإجراءات الفلسطيني ذكرت "يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة..."، وهذا يفيد بأن التحفظ يشمل الأشياء أي الأدلة المادية والأشخاص، وبالتالي فإن الإجراءات التحفظية هنا تهدف إلى منع إخفاء أدلة الجريمة أو هروب الجاني أو إخفاءه لأدلة الجريمة، وهي أي الإجراءات التحفظية وسيلة مساعدة على الوصول إلى الحقيقة وقد تتخذ الإجراءات التحفظية على أثر الاستيقاف؛ ذلك أنه إذا كان القائم بالاستيقاف من أحد رجال الضبط القضائي وترتب على الاستيقاف ارتقاء الشبهات القائمة إلى درجة الدلائل الكافية على اتهام الشخص المستوقف بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدٍ شديد أو مقاومة رجال الشرطة العامة بالقوة أو بالعنف جاز له أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة إصدار أمر بالقبض على المتهم[1].

تدخل الإجراءات التحفظية في إطار سلطات الاستدلال التي منحها المشرّع لمأمور الضبط القضائي والتي تتخذ للحيلولة دون فرار المتهم أو للمحافظة على الأدلة، وتجد سندها في نظرية الضرورة الإجرائية[2]، وتهدف هذه الإجراءات التحفظية إلى إبقاء الوضع على حاله إلى حين دخول المحقق ليتمكن من مشاهدة آثار الجريمة وأدلتها المادية والفنية والبدء بالتحقيق[3].

---

[1] عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص129.

[2] عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص131.

[3] الجوخدار، حسن، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أحوال المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص89.

اعتبرت محكمة النقض المصرية أن التحفظ على المتهم في القانون المصري يعتبر بمثابة إجراء وقائي حتى يطلب من النيابة العامة صدور أمرها بالقبض، وإن هذا الإجراء لا يعتبر قبضاً بالمعنى القانوني وليس فيه مساس بحرية الفرد إلا أنه في الواقع العملي هو الإجراء الوحيد الذي قد يمس بحرية المشتبه فيه أثناء ممارسة مأمور الضبط القضائي لسلطته الأصلية في إجراء الاستدلال وإن كانت هذه الإجراءات بطبيعتها لا تنطوي على المساس بحرية الفرد[1]، ويكفي لاتخاذ الإجراءات التحفظية قيام دلائل كافية على اتهام شخص بالجرائم التي حددها المشرّع حتى يصار لاتخاذها ضده، وذلك في غير أحوال التلبس[2]، وهذا يعني أن التحفظ يدخل ضمن جملة الأعمال الاستدلالية، بطابع يشكل مساساً بالحرية الشخصية لأن مأمور الضبط القضائي يباشره دون حاجة إلى صدور إذن قضائي من السلطات المختصة، لذا يجب أن يحاط هذا الإجراء والإجراءات التي تشتبه به بسياج منيع وواقٍ من الضمانات التي تمنع التعسف باستخدام السلطة[3]، والتحفظ على الأشخاص كمفهوم قانوني لم يحظَ بأهمية فائقة لدى المشرّع سواء في مصر أو في الأردن.

أما في قانون الإجراءات الفلسطيني بخصوص التحفظ على الأشخاص فقد كان هناك وضوح في المادة رقم (117) حيث نصت الفقرة الثانية على "لا يجوز أن تزيد مدة التحفظ في جميع الأحوال على أربع وعشرين ساعة ويتم إبلاغ النيابة العامة بذلك فوراً"، وهذا يعني أن إجراء التحفظ على الأفراد يتم بناءً على القانون وأن قانون الإجراءات حدد المدة المسموح فيها بذلك.

---

[1] فرج، محمد عبد اللطيف، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص51.

[2] المهدي، أحمد؛ وشافعي، أشرف، القبض والتفتيش والتلبس، مرجع سابق، ص59.

[3] العكايلة، عبد الله، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص411.

ثالثاً: التعرض المادي

التعرض المادي هو قيام أفراد عاديين بتقييد حرية المتهم عندما يشاهدونه متلبساً بجناية أو جنحة وهو لا يعتبر من إجراءات التحقيق[1]، وإحضار المتهم المتلبس لتسليمه إلى أقرب مأمور في الضبط القضائي بمعرفة أحد الأفراد أو أحد رجال السلطة العامة لا يعد قبضاً بالمعنى الدقيق للكلمة، لأنه لا يتضمن احتجازاً للمتهم بل هو تعرض مادي له فحسب بالقدر اللازم لتسليمه إلى أحد رجال الضبط القضائي أو السلطة العامة[2]، وقد نص قانون الإجراءات الفلسطيني على تلك الحالة في المادة (32) منه وذكر "لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها توقيفه بموجب القانون أن يتحفظ عليه ويسلمه إلى أقرب مركز شرطة وذلك دون انتظار صدور أمر من النيابة العامة بالقبض عليه"، وهذا النص يجيز لأي مواطن حتى لو كان فرداً عادياً في حالة التلبس أن يقوم بالتحفظ، ولم يستخدم المشرّع لفظ القبض ويسلمه لأقرب مركز شرطة، وهذا ما عده الفقه بالتصرف المادي كون القبض يعتبر من إجراءات التحقيق ولا يملكه إلا سلطة التحقيق، والتعرض المادي إجراء يستهدف مجرد الحيلولة بين شخص في حالة تلبس بجريمة وبين الفرار، وهدفه ينحصر بمجرد تسليم هذا الشخص إلى السلطات المختصة[3].

وقد نصّت المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على "كل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف أن يقبض عليه ويسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بإلقاء القبض عليه"، وكذلك نصّت المادة (37) من قانون الإجراءات المصري على "لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها

---

[1] أبو الرب، فاروق يوسف، المدخل في علم القانون، مرجع سابق، ص57.

[2] رضوان، رضا عبد الحكيم، الاستيقاف بين التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص430.

[3] الكردي، أمجد، المشاكل الصلبة التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، مرجع سابق، ص205.

قانوناً الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه".

ونلاحظ من نصوص المواد السابقة رغم اختلاف بعض الكلمات المستخدمة فيها مثل التحفظ عليه في القانون الفلسطيني والقبض في الأردني والتسليم في المصري، إلا أنها جميعها تجيز للفرد العادي التعرض للجاني وتسليمه إلى أقرب مركز شرطة أو رجل سلطة وهذا يعتبر من قبيل التعرض المادي للجاني وليس القبض، ولا يعتبر التعرض المادي إجراء تحقيقي كما ذكرنا بل إنه ليس إجراء استدلالي وإنما هو محض إجراء مادي سنده نظرية الضرورة[1]، في حين يذهب جانب من الفقه إلى أن السند القانوني للتعرض المادي، يكمن في النصوص القانونية التي خوّلت الأفراد العاديين رجال السلطة العامة القيام به صراحة، وحددت الحالات التي يجوز فيها، وليس هناك موجب لإسناد هذا الإجراء إلى نظرية الضرورة الإجرائية في حضور النصوص القانونية[2].

ومن هنا يتبين لنا أن التعرض المادي هو إجراء مادي سنده عند البعض نظرية الضرورة، والبعض الآخر النصوص القانونية أجيز من خلاله للفرد العادي أن يقوم لعدم وجود مأمور الضبط الذي يستطيع مباشرة القبض فيحل الفرد العادي محله على وجه مؤقت، وهدفه إنما يقتصر على تسليم المتهم إلى أقرب رجال السلطة العامة[3].

من خلال هذا البحث حددنا التعريف الدقيق للاستيقاف وميّزناه عن غيره من الإجراءات وهنا يلزم تحديد أكثر دقة لطبيعته القانونية خصوصاً وأنه يكتنفها نوع من الغموض والجدل وهي على الأغلب ذو طبيعة مزدوجة وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

---

(1) العكايلة، عبد الله، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص484.

(2) الكردي، أمجد، المرجع السابق، ص159.

(3) السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص386.

المبحث الثاني

الاستيقاف ذو طبيعة مزدوجة

في سبيل تحديد دقيق لإجراء الاستيقاف وعدم الخلط بين الاستيقاف كإجراء من إجراءات الضبط الإداري أو الاستيقاف كإجراء من إجراءات الضبط القضائي فإننا سنحدد أنواع الاستيقاف من خلال هذا المبحث ومن ثم نوضح طبيعته القانونية التي تعد مثار جدل ونقاش لما يكتنفها من غموض وصولاً إلى تحديد تلك الطبيعة القانونية بشكل أكثر دقة ووضوح لذلك سأتناول هذا المبحث في مطلبين هما:

المطلب الأول: أنواع الاستيقاف.

المطلب الثاني: غموض الطبيعة القانونية للاستيقاف

المطلب الأول: أنواع الاستيقاف

يجب التفرقة بين الاستيقاف بمعناه الدقيق، والاستيقاف الذي يقوم به رجال السلطة العامة تنفيذاً لما تنص عليه بعض القوانين، فثمة قوانين يقتضي تنفيذها بأن يقوم الموظفون المختصون بالتحقق من مدى التزام الناس بها، ومنها قوانين المرور والأسلحة والذخائر والأحوال المدنية وتنظيم أعمال البناء والهدم[1]، ولذلك يقتضي التفرقة بين نوعين للاستيقاف؛ النوع الأول: استيقاف الريبة والشك، أي استيقاف بسبب الريبة والشك وهذا هو الاستيقاف القضائي. والنوع

[1] منتدى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، تمام محمد غنام، 4/6، http://www.f-law.net/law/threads/24666.

الثاني: هو استيقاف تسمح به بعض القوانين للتأكد من الالتزام بالقانون، وهذا هو الاستيقاف الإداري[1]، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاستيقاف القضائي

الاستيقاف القضائي يفترض مسبقاً ارتكاب جريمة أو الشروع فيها، ومن ثم يرمي الاستيقاف إلى كشف الغموض الذي يكتنف هذه الجريمة، وكشف الجناة فيها. وقد نصت على هذا النوع من الاستيقاف الفقرتان الأولى والثانية من المادة (78-2) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[2]. وقضت محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامها أن الاستيقاف إجراء يقوم به رجال السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها يسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر يباح لرجال السلطة العامة إذا وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريبة والشّك إذا ما كان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته[3] وهذا يعني أن القضاء الفلسطيني، ورغم عدم وجود نصّ في التشريع الإجرائي فلسطيني في موضوع الاستيقاف إلا أنه أخذ بالاستيقاف واعتبره من وسائل كشف الجرائم وأجازه في حالة وضع شخص نفسه موضع الشبهة بهدف التحري عن شخصه والتأكد من تثبيت الشبهة أو زوالها، والمستقر فقها وقضاء أن الاستيقاف الجائز قانوناً هو "مجرد إيقاف عابر السبيل لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته من أجل التحري عن حقيقة شخصيته ووجهته، وذلك لفحص الشكوك التي تحيط به: فإما أن تزول فيترك لسبيله وإما أن

---

[1] تعريف الاستيقاف وأنواعه ومبرراته، منتدى الأستاذ سفيان النجدي المحامي، 3/11، http://elngly.3enabigate.net/.

[2] عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص69.

[3] محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2003، الصادر بتاريخ 2003/1/16 غير منشور.

تقوى فتتحول إلى إمارة أو دليل فيتخذ الإجراء الذي يقتضيه ذلك"[1]، وقضت محكمة النقض المصري في أحد أحكامها "يتحقق الاستيقاف بوضع المتهم نفسه بإرادته واختياره موضع الريبة والشبهات حيث يبرر لرجل السلطة القضائية استيقافه للكشف عن حقيقة أمره، فإشارة رجل الضبطية القضائية لقائد الموتوسيكل بالوقوف وعدم امتثاله لذلك بل زاد من سرعته محاولاً الفرار مع علم الضابط بأنه ينقل كمية من المخدرات يعد استيقافه قانونياً له ما يبرره من ظروف"[2]، وعلى الرغم من عدم قيام التشريعات الإجرائية بتحديد شروط صحة الاستيقاف ومجالاته إلا أن هناك مجموعة من الشروط المتفق عليها فقهاً وقضاءً، لابد من توافرها حتى يقع الاستيقاف صحيحاً وهذه الشروط هي:

1. أن يضع الشخص نفسه موضع شك وريبة.
2. أن يضع الشخص نفسه موضع الشك بملء إرادته واختياره.
3. الاستيقاف يتطلب دلائل كافية.[3]

والاستيقاف بهذا التحديد قد يؤدي إلى اكتشاف رجل الضبط القضائي لجريمة في إحدى حالات التلبس، فالاستيقاف على النحو السابق قد يكون مدخلاً طبيعياً لضبط حالة تلبس قائمة وصحيحة قانوناً ما دام رجل السلطة العامة لم يتجاوز حدود الاستيقاف القانونية، فلا تعرض للشخص المستوقف في حريته ولا قبض ولا تفتيش إلى أن تظهر الجريمة في أحد حالات التلبس بها[4]، ويقوم الاستيقاف على التحري عن شخص المشتبه به وهو لا يعد قبضاً ومن ثم

---

(1) الحسيني، عمر الفاروق، أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، مرجع سابق، ص38.

(2) الاستيقاف (حالاته ومبرراته وصوره)، المجموعة "أحكام محكمة النقض في الإجراءات الجنائية، http://www.aladalacenter.com.

(3) الكردي، أمجد، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، مرجع سابق، ص147.

(4) منتدى شعبان يحاور عليا لمحامي، المناسب، بني سويف، مصر، http://shabanlawyer.almountada.info/+648-ropic.

يجوز مباشرته من رجال الضبط القضائي ورجال السلطة العامة وجميع رجال الشرطة بصفة عامة[1].

فالاستيقاف إجراء لاحق لحصول السلوك أو الفعل غير المألوف والمخالف لطبائع الأمور وفي الحد الأدنى معاصراً له زمناً[2].

الفرع الثاني: الاستيقاف الإداري

الاستيقاف الإداري يمتد ليشمل منع كافة صور الإخلال بالأمن والنظام العام، فقد تلجأ قوى الأمن إلى منع مظاهرة معينة إذا ارتأت أن هذه المظاهرة يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بالأمن أو النظام، بالنظر إلى بعض الظروف المحيطة بها[3]، وعلى نقيض الاستيقاف للريبة والظنّ والشّك فإن الاستيقاف الإداري لا يعتمد أو لا يستند إلى فعل أو سلوك غير مألوف ولا يولد في ذهن رجل السلطة العامة ريبة أو شكّ.

وأساس هذا الاستيقاف أن هناك ثمة قوانين يقتضي تنفيذها أن يقوم الموظف المختص بالتحقق من مدى التزام الناس بها، ومن هذه القوانين: قانون الأحوال المدنية وقانون المرور وقانون الأسلحة والذخائر وقانون تنظيم أعمال البناء والهدم[4]، وهذا يعني أن الاستيقاف الإداري يقوم به رجل السلطة العامة بهدف التأكد من التزام الناس بالقانون ولا يبنى على الريبة والظن والشّك.

ويقر المشرّع الفرنسي بشرعية الاستيقاف الإداري بكافة صوره، يستوي في ذلك أن يكون محله منع ارتكاب جريمة أو أن يرمي إلى الحيلولة دون حصول أية صورة أخرى من صور

---

[1] فرج، محمد عبد اللطيف. (2009). شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي. د.ن، د.م، ص143.

[2] منتدى سفيان يحاول علي المحامي، مرجع سابق، 3/52.

[3] عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص87.

[4] منتدى سفيان يحاور علي المحامي، مرجع سابق، 15/52.

الإخلال بالأمن والنظام[1]، ويمكننا أن نستنتج مما سبق أن الاستيقاف الإداري إنما يهدف إلى تحقيق مسألتين في غاية الأهمية: الأولى منع وقوع أي جريمة أو إخلال بالنظام العام والأمن، والثانية التحقق من الالتزام بالقوانين والأحكام القانونية، وسنتطرق لبعض الأمثلة لتوضيح المسألتين، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "مجرد إيقاف مأمور الضبط لسيارة معدة للإيجار وهي سائرة في طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في شأنها واتخاذ إجراءات التحري للبحث عن مرتكبي الجرائم في دائرة اختصاصه لا ينطوي على تعرضه لحرية الركاب الشخصية، ولا يمكن أن يعتبر في ذاته قبضاً في صحيح القانون، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أصاب فيما انتهت إليه للأسباب السائغة التي أوردها من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يحق للمحكمة من بعد الاعتماد على الدليل المستمد من هذا الإجراء" (نقض جلسة 4/3/1968 س19 ق59 ص320)، وقضت أيضاً "أن حمل المتهم سلاحاً ظاهراً وفراره بمجرد رؤيته رجال الشرطة يوفر في حقه من الظاهر ما يبيح للضابط التدخل للكشف عن حقيقة أمره"[2].

المطلب الثاني: غموض الطبيعة القانونية للاستيقاف

من أجل معرفة حقيقة الاستيقاف، لا بد من تحديد الطبيعة القانونية للاستيقاف وتحديد إن كان الاستيقاف يعتبر من أعمال الضبط الإداري، أم من أعمال الضبط القضائي أم أن له طبيعة مزدوجة، وحقيقة الأمر أن هناك من ذهب إلى أنه من إجراءات الضبط الإداري، وهناك من ذهب إلى أنه من إجراءات الاستدلال[3]. وبما أن الدولة تعمل على الحد من ظاهرة الإجرام عبر وسيلتين هما: الضبط الإداري والضبطية القضائية ويقصد بالضبطية الإدارية الأعمال

---

[1] عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص87.

[2] أحكام محكمة النقض في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص2/6، http://aladalacenter.com.

[3] الكردي، أمجد، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق، مرجع سابق، ص112.

والإجراءات الرامية إلى منع الجرائم قبل وقوعها. أما الضبطية القضائية فيقصد بها الكشف عما يقع من جرائم وتعقب مرتكبيها توطئة لتقديمهم إلى العدالة[1].

والواقع أنه لا يمكن التعويل في تحديد طبيعة الاستيقاف على صفة القائم به، إذ أن الأعمال التي يؤديها رجال البوليس إما أن تقع منهم بصفتهم من رجال الضبطية الإدارية، مثل إجراءات المحافظة على النظام والأمن العام ومنع وقوع الجرائم وحماية الأرواح والأموال وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح من تكاليف، وإما أن تقع منهم بصفتهم من رجال الضبطية القضائية، فتعتبر أعمالهم أعمالاً قضائية، وهي التي تتصل بكشف الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق في الدعوى[2]، وهذا ما أدى إلى انقسام الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للاستيقاف، حيث أن الآراء الفقهية تناولته من زوايا متعددة سنتناولها في الفرع التالي:

الفرع الأول: الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للاستيقاف

يرى جانبٌ من الفقه أن الاستيقاف إجراء استدلال وليس إجراء ضبط إداري، ومع ذلك فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن للاستيقاف صفتان معاً: هما صفة الإجراءات التحفظية المخولة لمأموري الضبط القضائي، ثم صفة إجراءات التحري، في حين ذهب جانب ثالث من الفقه إلى أنه وسيلة من وسائل المنع، أي من إجراءات الضبط الإداري إما صراحة لاستعماله لعبارة وسيلة من وسائل المنع أو لاستعماله عبارة رجال الحفظ، إشارة إلى من يقومون بهذا الإجراء، وهو تعبير تواترت أحكام النقض على استخدامه للإشارة إلى رجال الضبط الإداري[3]. وعليه يمكننا أن نلاحظ أن الفقه قد انقسم بهذا الخصوص إلى ثلاث اتجاهات:

---

(1) عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص37.

(2) عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص37.

(3) الحسيني، عمر، أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، مرجع سابق، ص62.

الأول: يرى أن الاستيقاف ذو طبيعة إدارية. والثاني ينادي بالطبيعة القضائية للاستيقاف. والثالث يذهب إلى الطبيعة المزدوجة للاستيقاف[1]. وسنتناول الاتجاهات الثلاثة فيما يلي:

الاتجاه الأول: القائل بالطبيعة الإدارية للاستيقاف

يذهب السائد في الفقه إلى أن الاستيقاف إجراء ذو طبيعة إدارية. ورغم اتفاق أنصار هذا الاتجاه على ذلك، إلا أن المصطلحات التي استخدموها للتعبير عن رأيهم قد تعددت. فهناك جانب يصف الاستيقاف بأنه إجراء إداري[2]. ونظراً لأن مصطلح الإجراءات الإدارية عام ومتشعب يفضل البعض القول بأن الاستيقاف إجراء من إجراءات الأمن يباشره أي رجل شرطة، ولو لم يكن من مأموري الضبط القضائي، وتمشياً مع الاصطلاح الشائع في فقه القانون الإداري. يرى جانب آخر من الفقه: إن الاستيقاف هو أحد إجراءات الضبط الإداري[3]. في حين يذهب السائد في الفقه إلى اعتبار الاستيقاف من إجراءات الاستدلال، ولكننا نلاحظ ما يذهب إليه جانب من الفقه من أن الاستيقاف إنما هو من إجراءات الضبط الإداري وسندهم في ذلك؛ إن إجراءات الاستدلال لا تباشر إلا حيال جريمة وقعت بالفعل، في حين أن الغرض بالنسبة للمستوقف هو مجرد ريبة تتعلق به دون أن يتحقق اليقين لدى رجل السلطة العامة بأن جريمة قد وقعت بالفعل[4]، كما يرى جانب من الفقه أن الاستيقاف وسيلة من وسائل المنع أو هو إجراء من إجراءات منع وقوع الجرائم، ونظراً لأن الوقاية مرادفة للمنع، فقد عبّر جانب من الفقه عن الطبيعة القانونية للاستيقاف بقوله: إن الاستيقاف إجراء وقائي، ويركز أحد الفقهاء على هدف المنع ويرتب عليه الطبيعة الإدارية قائلاً: إن الحكمة من

---

(1) عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص38.

(2) سرور، أحمد فتحي، (1999). الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط1، القاهرة: دار الشروق، ص704.

(3) عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص39.

(4) طنطاوي، إبراهيم حامد. (1996). البراءة في قضايا المخدرات نتيجة أخطاء الضبطية القضائية. القاهرة: دار النهضة العربية، ص73.

الاستيقاف هي تمكين رجال الضبط الإداري من أداء مهمتهم، وما يقومون به من مسؤولية منع الجرائم قبل اقترافها. لهذا كانت طبيعته إدارية لا قضائية. في حين وصفه بعض رجال الفقه بأنه أحد إجراءات التحري[1]. ويستند أنصار الاتجاه القائل بالطبيعة الإدارية للاستيقاف إلى حجة شكلية مفادها أن المشرّع في غالبية الدول لم يتناول الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية[2]، ويعبر أحد الفقهاء عن نفس الحجة بقوله: إنه يشترط في هذا الإجراء، أي الاستيقاف ألا يتضمن اعتداء أو مساساً بحرية المشتبه به، فهو إجراء إداري بطبيعته. ويقول آخر: إن الاستيقاف ليس من إجراءات التحقيق إذ لا يتضمن أي حجر على حرية الشخص وإنما هو من إجراءات التحري ذو طبيعة إدارية بحتة لا يتولد عنه مساس بحرية من يجري استيقافه أو اعتداء عليها[3].

الاتجاه الثاني: الطبيعة القضائية للاستيقاف

لقد أيّد جانب آخر من الفقه اعتبار الاستيقاف ممارسة لإجراء من إجراءات الاستدلال وذلك استناداً إلى ما قضت به محكمة النقض المصرية بأن الاستيقاف إجراء يقوم به رجال السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها[4]، وهذا الجانب من الفقه يقول بأن الاستيقاف هو أحد إجراءات الضبطية القضائية أو هو أحد إجراءات الاستدلال[5]. ويستند أنصار الطبيعة القضائية إلى أن هذا العمل يعد من إجراءات الضبط القضائي إذا استهدف إثبات جريمة معينة والتكييف هنا لا يعتمد على نتيجة العمل ولكن يعتمد على الهدف منه فليس من الضروري أن تكون قد وقعت جريمة بالفعل حتى يعد العمل من أعمال الضبط القضائي،

---

(1) عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص40.

(2) عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص43.

(3) عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص45.

(4) رضوان، رضا عبد الحكيم. (2011). الاستيقاف بين التشريع والقضاء "دراسة مقارنة". مجلة الحقوق، محكمة فصلية تصدر، عن مجلس التشريع العلمي، جامعة الكويت، العدد(1)، سنة (35)، ص374.

(5) عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص46.

ولما كان الاستيقاف يستهدف الكشف عن الجرائم ومرتكبيها فإن النتيجة المنطقية لـذلك هـي اعتبار هذا الإجراء من إجراءات الضبطية القضائية. فطبيعة الاستيقاف توجب اعتباره مـن إجراءات الاستدلال[1].

الاتجاه الثالث: الطبيعة المزدوجة للاستيقاف

على الرغم من أن الاتجاهين السابقين اتخذا موقفين مختلفين من الاستيقاف فاعتبره الاتجـاه الأول ذو طبيعة إدارية وبرر ذلك بمنطق أن الاستيقاف لا يتم من رجل الضـبط القضـائي وحده، وإنما أيضاً من رجل الضبط الإداري في حالات منع ارتكاب الجريمة، واسـتند إلـى وقائع وحقائق وأحكام قضائية. وكذلك الاتجاه الثاني اعتبره من قبيل الضبط القضائي، وبرر ذلك بأن الاستيقاف يأتي في مرحلة جمع الاستدلالات والتحري عن مرتكبي الجرائم، وبالتالي فإنه من الضبط القضائي، إلا أن هناك جانب ثالث من الفقه أخذ برأي الثالث جمع فيـه بـين الرأيين السابقين واعتبر الاستيقاف من الإجراءات ذات الطابع المزدوج، أي أنـه يمكـن أن تكون إجراءات الاستيقاف في إطار الضبط الإداري، ويجوز أن تكون في إطـار إجـراءات الضبط القضائي، وذلك بسبب الظروف التي يتم فيها الاستيقاف.

والحقيقة أن تحديد الطبيعة القانونية للاستيقاف إنما هو أمر في غاية الصعوبة والدقة ولعل هذه الصعوبة هي التي دعت بعض الفقه إلى تبني موقف وسط بين الاتجاهين السـابق ذكرهمـا، يتمثل في تكييف الاستيقاف بأنه ذو طبيعة مزدوجة[2]، ويمكن التمييز بالنسبة لهذا الاتجاه بين فريقين:

الأول: يحدد الطبيعة القانونية للاستيقاف بحسب الهدف منه، وما إذا كان قد تم دون أن تكون قد وقعت جريمة أم أنه قد تم بعد حدوث جريمة يجري البحث عن أدلتها. وفي ذلك يقول أحد

---

[1] عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص48-49.

[2] عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص51.

الفقهاء أن الاستيقاف يعد إجراء تنظيمي أو إداري إذا ما تم دون أن تكون قد وقعت جريمة ما. أما إذا كان الاستيقاف قد وقع بعد حدوث جريمة يجري البحث عن أدلتها، فهو هنا يعتبر من إجراءات الاستدلال.

الثاني[1]: يحدد الطبيعة القانونية للاستيقاف بحسب نتيجته. وما إذا كان قد أفضى إلى اكتشاف جريمة أم لا، ولعل ذلك يبدو جلياً في قول أحد الفقهاء اللبنانيين أن استجلاء الهوية، أي الاستيقاف يبقى من أعمال الضابطة الإدارية إذا ثبت بنتيجته أن الشخص المستجلى لم يكن مرتكباً بجرم مشهود أو مطلوباً بموجب مذكرة أو قرار قضائي. أما في الحالة الإيجابية، فيصبح من أعمال الضابطة القضائية (العدلية)[2]، وعليه فإن الاستيقاف من الأعمال المزدوجة التي تحتمل وجهين، لأن معظم حالات الاستيقاف إما أن تتم في إطار البحث عن الجريمة ومرتكبيها، أو تتم في إطار حفظ الأمن العام والإجراءات المسبقة، أي المنع من الجرائم.

ونحن نرى بأن الاستيقاف ذو طبيعة مزدوجة إذ أنه يحتمل القيام به في إطار مهمة الضبط الإداري وذلك بهدف منع وقوع الجرائم أو حفظ النظام العام، ويمكن أن يتم في إطار التحريات عقب وقوع أي جريمة، وبالتالي يكون من أعمال الضبط القضائي.

الفرع الثاني: التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي

يعتبر كل من الضبط الإداري والضبط القضائي مكملان لبعضهما من حيث كونهما يساهمان مساهمة فعلية في حماية وصيانة النظام العام، وإن كان حماية النظام العام هي المهمة الأساسية الواقعة على عاتق الضبطية الإدارية[3].

---

[1] عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص51.

[2] عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص51.

[3] العكايلة، عبد الله ماجد. (2010). الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال المدنية والاستثنافية – الضابطة القضائية (العدلية). ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ص42.

والضبط كمصطلح عام يدخل في مقدمة جميع أفراد الضبط الذين منحهم القانون هذه الصفة سواء أكانوا يدخلون ضمن مفهوم الضبط الإداري أو الضبط القضائي[1]، وقد تتداخل ولاية الضبط الإداري مع ولاية الضبط القضائي، وذلك حينما تجتمع هاتان الولايتان في يد موظف واحد، إذ حينئذ يصعب التمييز بين النشاطين، ومثال ذلك الشرطي الذي ينظم حركة المرور في الطريق فهو الذي يكلف السائق بالتوقف عن السير وفي نفس الوقت يضبط الواقعة ويحرر محضر الاستدلالات عن المخالفة التي ارتكبها السائق تطبيقاً لقانون المرور[2]، ورغم ذلك فإن هناك اختلافاً بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية، فالأولى هي ذلك الجهاز الذي يتولى التحري عن الجرائم المرتكبة والتحري عن مرتكبيها وتعقبهم، ولذلك فهي تعتبر جهازاً مساعداً للسلطة القضائية في أداء مهمتها، في حين أن الضبطية الإدارية تنحصر مهمتها في القيام بكل ما هو لازم لاحترام القانون وضمان الأمن، ولذلك فإن وظيفة الضبطية الإدارية هي وظيفة وقائية[3]. وفيما يلي سنوضح الفرق بين كل من الضبط الإداري والضبط القضائي:

1) الضابطة الإدارية

يشمل مجال هذه الوظيفة العمل على احترام قواعد القانون وتوطيد الأمن والنظام والسهر على السلامة العامة والمحافظة على الصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة، ومراقبة نشاط الأفراد والجماعات الذين يشكلون خطراً على النظام العام وإسداء المعونة والمساعدة للأفراد والجماعات، ومنع كل ما من شأنه تعريضهم وممتلكاتهم للخطر في حالة الذعر العام

---

[1] الغريبي، سعيد بن مصبح. (2013). مفهوم الضبط القضائي في التشريع العماني. الفكر الشرطي، دورية ربع سنوية، تعنى بالعلوم الشرطية، تصدر عن مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد (22)، العدد (87)، ص215.

[2] الشيباني، مختار أبو سبيحة. (2007). سلطة مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الأساسية، السودان، ص24.

[3] سلامة، مأمون محمد. (2000). الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي. ط2، الزاوية: منشورات المكتبة الجامعية للنشر والتوزيع، 447/1.

والكوارث والحوادث الطارئة، واتخاذ كل ما يلزم لمنع استفحالها حين وقوعه بإغاثة المتضررين[1]، لذلك كان الضبط الإداري يهدف إلى المسارعة بالتدخل لمنع كل فعل يخل أو كان على شفا حفرة من الإخلال بالنظام العام ولم يكن ذلك الفعل جريمة معاقب عليها قانوناً. وعلى ذلك يدق التمييز بين نوعي النشاط الوقائي والنشاط القمعي لاسيما إذا كان الشخص القائم عليها واحداً[2].

2) الضابطة القضائية (العدلية)

يحمل مصطلح الضابطة القضائية (العدلية) مدلولين: الأول يقصد به المدلول الوظيفي أو الموضوعي للضابطة القضائية (العدلية) والمتمثل باستقصاء الجرائم والكشف عن مرتكبيها، وجمع الاستدلالات والأدلة المادية وتنظيم الضبوط اللازمة، والثاني المدلول العضوي أو الشكلي أو الشخصي للضابطة القضائية (العدلية)، وتنصرف إلى الأشخاص الذين يقومون بهذه الوظيفة ويطلق عليهم أعضاء أو موظفي أو رجال الضابطة القضائية (العدلية)[3].

وقد استخدم المشرّع الفلسطيني هذا المعنى في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 حين تحدث عن مأموري الضبط القضائي في الجرائم بعد وقوعها والتحري عنها، وجمع الاستدلال. وقد حدد أيضاً حصر أعضاء مأموري الضبط القضائي في المادة (21) بالفئات التالية:

1. مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.
2. ضباط وضباط صف الشرطة كلٌّ في دائرة اختصاصه.

---

(1) الجوخدار، حسن. (2012). البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أحوال المحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة". ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص51.

(2) العكايلة، عبد الله ماجد. (2010). الوجيز في الضبطية القضائية "دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية". ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص86.

(3) الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص55.

3. رؤساء المراكب البحرية والجوية.

4. الموظفون الذي خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.

وبما أن القانون حدد فئات الضبط القضائي فإنه لا يجوز حمل هذه الصفة إلا ممـــن خـــولهم القانون في ذلك.

وقد حدد واجبات الضبط القضائي أيضاً من خلال المادة (22) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من خلال:

1. قيود البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابـــة العامة.
2. إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاســـتعانة بالخبراء المتخصصين والشهود دون حلف اليمين.
3. اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.
4. إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعهـــا مـــنهم ومـــن المعنيين بها.

وللتمييز بشكل أدق بين مهام الضبط الإداري والضبط القضائي نتطرق للاختلاف بين الضبط الإداري والضبط القضائي من عدة جوانب، أهمها:

1. الضبط الإداري في غالبية صوره يتعلق نشاطه بالسلطة التنفيذية، ومن ثم نجد أن جميـــع المنازعات التي تثور في شأنه يختص بها القضاء الإداري.

   أما نشاط الضبط القضائي فيتعلق بممارسة ولاية السلطة القضـــائية. ومـــن ثـــم تكـــون المنازعات المتعلقة به من اختصاص المحاكم القضائية[1].

[1] العكايلة، عبد الله ماجد، الوجيز في الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص86.

2. بالرغم من التلازم بين وظيفتي الضبط الإداري والضبط القضائي، إلا أن أهمية التمييز بينهما تبدو في طبيعة وظيفة الضبط الإداري والضبط القضائي، فالأول وقائي يهدف لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الاضطرابات ومنع استفحالها وتفاقمها. بينما الثاني علاجي يهدف للبحث عن الجرائم واكتشافها والقبض على فاعليها وجمع الأدلة اللازمة لإدانتهم وتقديمها إلى جهة القضاء[1].

3. من حيث الإشراف والرقابة والتبعية تخضع الأعمال التي يباشرها أعضاء الضبط الإداري تحت رقابة وإشراف السلطة الإدارية، أو بالأحرى الجهات الإدارية المختصة. في حين تكون الأعمال التي يباشرها أعضاء أو بالأحرى مأموري الضبط القضائي تحت إشراف ورقابة نسبية للجهات القضائية[2].

4. ينظم القانون الإداري أعمال الضابطة الإدارية بينما ينظم قانون أصول المحاكمات الجزائية أعمال الضابطة القضائية (العدلية)[3].

بهذا نكون قد أوضحنا طبيعة الاستيقاف القانونية كإجراء ضبط قضائي ذو طبيعة مزدوجة يأتي في إطار عمل الضابطة القضائية في كشف الجرائم والمجرمين، أو منع وقوع الجريمة، بعد أن أوضحنا التعريف القانوني والقضائي والفقهي للاستيقاف. وميزنا بينه وبين باقي الإجراءات المشابهة له وبات لزاماً علينا تحديد السند القانوني للاستيقاف وتحديد الشروط الواجب توافرها لممارسته على الأفراد وذلك من خلال الفصل القادم محددات الاستيقاف.

---

[1] الشيباني، مختار أبو سبيحة، سلطة مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات، مرجع سابق، ص29.

[2] العكايلة، عبد الله ماجد، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص50.

[3] الجوخدار، حسن، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أحوال المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص57.

الفصل الثاني

محددات الاستيقاف

الفصل الثاني

محددات الاستيقاف

نظراً لما للاستيقاف من أهمية بالغة، وتأثيرات مهمة قد تنال من حرية الأفراد أو تشكل اعتداء عليها في العديد من الحالات، وتحديداً من قبل القائم بهذا الإجراء ومدى صحة ذلك الإجـــراء وضرورته وهل استند إلى نص قانوني أم أنه إجراء يستخدم بلا سند قانوني، فإننا سنعمد في هذا الفصل على تبيان السند القانوني للاستيقاف وكذلك حدود الاستيقاف من خـــلال المبحـــث الأول ومن ثم نعمل على دراسة شروط هذا الإجراء ومبرراته التي تقتضـــيه وتجعـــل منـــه ضرورة رغم أنه يشكل مساساً بحقوق الإنسان في الكثير من صوره مبينين تلك الشروط التي لابد منها والتي تشكل المسار الضابط لرجل السلطة العامة في تطبيق هذا الإجـــراء ومعيـــار مستقبلي للحكم على هذا الإجراء أمام القضاء.

وفي سبيل ذلك نقسم هذا الفصل على الشكل التالي:

المبحث الأول: أسانيد الاستيقاف

المطلب الأول: الاستيقاف والتشريع

المطلب الثاني: حدود الاستيقاف

المبحث الثاني: شروط الاستيقاف

المطلب الأول: حالة الضرورة

المطلب الثاني: الاستيقاف من إجراءات السلطة العامة

المبحث الأول

أسانيد الاستيقاف

إن المشرّع الإجرائي الفلسطيني لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على الاستيقاف وكذلك المشرّع المصري والأردني حيث اغفلا فعلاً وضع تنظيم معين للاستيقاف، الأمر الذي يؤدي إلى عدم وضوح رؤيته ومعرفة معالمه في الوقت الذي يكثر وقوعه في الواقع العملي[1] وسنحاول في هذا المبحث معرفة السند القانوني للاستيقاف في المطلب الأول وشروط الاستيقاف في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاستيقاف والتشريع

إن مبدأ الشرعية الجنائية ورغم أهميته العظمى إلا أنه لا يمثل إلا إحدى دعامتي النظام الجنائي أو الجزائي، أما الدعامة الثانية فهي تلك التي اتفق على تسميتها اصطلاحاً بالشرعية الإجرائية وهي تعبر عن الضوابط أو القيود التي يجب أن تلتزم بها السلطات المختصة في مواجهة الأفراد منذ الكشف عن الجرائم وضبطها، ومروراً بجمع الاستدلالات في شأنها وإجراءات التحقيق فيها وانتهاء بالمحاكمة عنها وتنفيذ ما قد يقضي به من عقوبات على من تثبت إدانته بارتكابها[2] وعليه فإن الاستيقاف لا بد أن يكتسب شرعيته من خلال السند القانوني الذي يصبغه بالشرعية كإجراء تمارسه السلطات العامة في الدولة، وهذا الاستيقاف تتعارض فيه مصلحتان: الأولى مصلحة الفرد وحقه في التمتع بحريته، وكذلك حقه في الحفاظ على كرامته وعدم المساس بها مما يعرض سمعته للاهتزاز، والثانية مصلحة الجماعة وحقها في

---

[1] العكايلة، عبد الله، الاختصاصات القانونية في أمور القبض القضائي، مرجع سابق، ص398.

[2] الحسيني، عمر الفاروق، أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، مرجع سابق، ص14.

حفظ الأمن والعمل على استتبابه، ولما كانت مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد كان لازماً ألا يكون هذا على الإطلاق بلا قيود وضوابط محددة تحفظ للجميع حقوقهم بما لا يؤدي إلى ظلم الآخر أو هضم حقوقه[1] ورغم أهمية الاستيقاف وخطورته على حقوق الإنسان وحريته وكرامته إلا أن هناك العديد من الدول لم تنص في تشريعاتها عليه ومنها: فلسطين والأردن ومصر وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول وهناك دول تضمنت تشريعاتها نصوص واضحة على الاستيقاف وتنظيمه وضوابطه وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني:

الفرع الأول: تشريعات بعض الدول التي لم تتضمن نصاً تشريعياً على الاستيقاف

يثير إجراء الاستيقاف العديد من المشكلات القانونية والعملية ومرجع هذه المشكلات في معظمها ناشئ عن عدم النص تشريعياً على هذا الإجراء ضمن صلاحيات الضبط القضائي أو سلطاته[2] ومع ذلك تكاد تخلو غالبية التشريعات الجنائية الإجرائية من النص صراحة على الاستيقاف ففي القانون الأمريكي ليس هناك أي سند تشريعي للاستيقاف... ومع ذلك يذهب الفقه إلى أن لرجل الشرطة أن يوجه بعض الأسئلة إلى أي شخص بشرط ألا يتم احتجاز هذا الشخص[3]، وباستقراء الوضع في التشريعات العربية نجد أن غالبيتها تخلو من النص على الاستيقاف، فعلى سبيل المثال لم ينص قانون الإجراءات الجنائية المصري صراحة على الاستيقاف، كذلك لم يرد في التشريعات الجنائية الإجرائية في كل من العراق وسوريا وليبيا والأردن ولبنان وتونس والمغرب نصوص صريحة بشأن سلطة استيقاف الأشخاص لفحص هويتهم[4].

---

[1] العنزي، نواف عبد الرحمن. (1430هـ). الاستيقاف "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ص4.

[2] رضوان، رضا عبد الحكيم، الاستيقاف بين التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص269.

[3] عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص157.

[4] عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص160.

وكذلك جاء قانون الإجراءات الفلسطيني خالياً من النص على الاستيقاف، ولكن يمكن استخلاص الاستيقاف من الواجب الذي فرض على مأموري الضبط القضائي وعلى مرؤوسيهم من رجال السلطة العامة في الحصول على جميع الإيضاحات، واتخاذ كافة الوسائل التحفظية اللازمة للحفاظ على أدلة الجريمة، وأداء واجبهم في البحث عن الجرائم ومرتكبيها حيث ورد هذا النص في المادة (19) من قانون الإجراءات الفلسطيني الفقرة الثانية "يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى[1]، وما يؤيد رأينا هذا أن محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامها قد قضت أن الاستيقاف"إجراء يقوم به رجال السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، يسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظنون إذا ما كان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته[2]،وهذا الحكم القضائي يبرر الاستيقاف ويعتبره إجراء تحري وكذلك قانون الأمن العام الأردني رقم (38) لسنة 1965م المطبق في الضفة الغربية في نص المادة الرابعة منه على الواجبات الأساسية لقوة الأمن العام ومنها المحافظة على النظام والأمن، وحماية الأرواح والأعراض، والممتلكات ومنع الجرائم والعمل على اكتشافها وتعقبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة[3].

وعليه فإن السند القانوني للاستيقاف في فلسطين يمكن استخلاصه من المادة (19) الفقرة الثانية كما ذكرنا وكذلك بالاستناد إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية وتعريفها للاستيقاف المعمول به في الواقع العملي في فلسطين وغيرها من الدول، لذلك فإن الاستيقاف يستمد

---

[1] قانون الإجراءات الفلسطيني.

[2] الشراونة، عبد الرحمن ياسر، التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الفلسطيني والأردني، مرجع سابق،ص38.

[3] الكردي، أمجد، المشاكل الصلبة التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، مرجع سابق، 149.

مشروعيته في أغلب القوانين من كونه إحدى الوسائل التي يستعين بها رجال الضبط القضائي ومرؤوسيهم من رجال السلطة العامة في أداء مهمتهم في الكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها[1].

ورغم أن غالبية التشريعات الإجرائية العربية تخلو من النص صراحة على الاستيقاف فإن القضاء والفقه مستقر على حق رجل الشرطة في ممارسة هذا الإجراء متى وضع الشخص نفسه وضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره[2]، وفي مصر بحكم أن قانون الإجراءات الجنائية لم يتضمن الاستيقاف فقد تصدى كل من القضاء والفقه لمسألة الاستيقاف، والحقيقة أن أحكام محكمة النقض المصرية لم تستقر على منهج واحد في تنظيمها القضائي لأحكام الاستيقاف، وإنما تردد موقفها بين التقييد أحياناً، وهو تقييد محمود في هذا المجال، وبين توسعه في أحيان أخرى، وإن كان الموقفان لا يسعفهما نص قانوني[3]، وفي بعض أحكام محكمة النقض المصرية عن الاستيقاف، قضت هذه المحكمة: أن "الاستيقاف لا يعدو قانوناً أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحري عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها"[4] ورغم أن قانون الإجراءات الجنائية المصري لم ينظم الاستيقاف صراحة إلا أن المستقر عليه في القضاء، لدى غالبية الفقه أن هذا الإجراء جائز لمأمور الضبط القضائي بمقتضى المادة (4، أ.ج) ورجال السلطة العامة بمقتضى المادة (38 أ.ج) بوصفهم من مأموري الضبط الإداري المكلفين بمنع الجرائم وكشفها

---

(1) عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية،مرجع سابق، ص165.

(2) أحمد، إبراهيم، مبادئ محكمة النقض في الإثبات القانوني، مرجع سابق، ص144.

(3) الحسيني، عمر الفاروق، أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، مرجع سابق، ص50.

(4) الحسيني، عمر، مرجع نفسه، ص51.

بعد وقوعها[1] وفي حكم آخر لمحكمة النقض قضت "من المقرر أن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه استيقاف تبـــرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريبة والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للمتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة (24 أ.ج)[2] وعلى أنه أياً كانت أسانيد هذا الاســـتيقاف فقد درج قضاء النقض على إجازته.

وهكذا يمكن القول أن السائد في أروقة محكمة النقض هو إجازته في العديد من أحكامها حيث قضت بصحته أكثر من مرة وتوسعت فيه، ولعل مرجع هذا التوسع تزايد ثقة محكمة الـــنقض في نزاهة رجال هيئة الشرطة: إذ رأت أن في التشكك حول هذه النزاهة ما قد يحول في كثير من الحالات دون ضبط الجرائم التي تنشئ عنها شبهات قوية ظاهرة.[3]

أما الفقه المصري فإنه يتناول موضوع الاستيقاف بمناسبة دراسة القبض وذلك للتمييز بـــين الإجرائيين، ولا شك أن هذا هو المنهج المنطقي في غياب نص قانوني علـــى الاســـتيقاف[4]، وقال أحد الفقهاء إن العادة في جهاز البوليس قد جرت على استيقاف الأشخاص المشتبه فـــيهم الذين لا توجد دلائل كافية على اتهامهم تبرر القبض عليهم[5].

---

(1) الدسوقي، أحمد عبد الحميد. (2009). الحماية الموضوعية الإجراءات لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة "دراسة مقارنة". الإسكندرية: منشأة المعارف، ص471.

(2) الاستيقاف، حالاته مبرراته، http/www.alatala enter.com

(3) الشهاوي، قدري عبد الفتاح. (1999). ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن. ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص199.

(4) الحسيني، عمر الفاروق، أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، مرجع سابق، ص91.

(5) عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص157.

ويمكن القول أنه في غياب النص القانوني ربما لم يكن أمام الفقه إلا التأكيد على الشروط التي وضعها القضاء للاستيقاف وذلك من منطلق إيضاح الحدود التي يجب ألا يتجاوزها الاستيقاف وإلا صار قبضاً دون سند قانوني[1].

وقد استقرت أحكام القضاء في مصر على مشروعية الاستيقاف باعتبار أنه يمكن استخلاصه من الواجب الذي فرضته المادة (24) (إجراءات جنائية على مأموري الضبط القضائي لـــه) ويظهر الأساس القانوني للاستيقاف بشكل واضح وجلي في التعليمات القضائية الصادرة عـــن النائب العام في مصر حيث نصت المادة (361) منها على أن الاستيقاف هو إجراء يقدر بـــه رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه الظروف إذا وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريبة والظـــن بمـــا يســـتلزم تـــدخل المستوقف للكشف عن حقيقته[2].

وفي التشريع الأردني نجد أن أساس الاستيقاف القانوني يستخلص من نص المـــادة (9) مـــن قانون الأمن العام والتي بموجبها تخول الموظفين المكلفين والتحري والمباحث الجنائية مـــن أفراد الضابطة القضائية (العدلية) سلطة استيقاف الأشخاص في الأحوال التي تستوجب بمثـــل هذا الإجراء[3] وبالرجوع إلى نصوص مواد القانون الإجرائي الأردني فإننا نستخلص الســـند القانوني للاستيقاف ضمن مجموعة من المواد. وهي:

1 -ما نصت عليه المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أن "موظفـــو الضابطة القضائية (العدلية) مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها

---

[1] الظاهر، أحمد، المرجع نفسه، ص161.

[2] العكايلة، عبد الله، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص399.

[3] العكايلة، عبد الله، المرجع نفسه، ص399.

وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم[1]، وهذا السند الذي أعطى للاستيقاف ينبع من واجبات الاستدلال الملقاة على عاتق رجال الضابطة القضائية (العدلية)، بصفهم رجال ضبط قضائي وضبط إداري (رجال سلطة عامة).

2 -نجد السند القانوني للاستيقاف في قانون الأمن العام الأردني رقم (38) لسنة 1965 والذي نص في المادة الرابعة منه على الواجبات الأساسية لقوى الأمن العام، منها "المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والممتلكات ومنع الجرائم والعمل على اكتشافها وتعقبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة" ولا بد من القول أن الاستيقاف إنما هو إجراء من شأن مباشرته الوصول إلى هذه الغاية[2].

في ضوء ما سبق نرى ضرورة النص على إجراء الاستيقاف بشكل واضح وصريح، فالشرعية الإجرائية تقضي بأن يكون القانون هو المصدر الوحيد للإجراءات الجنائية متى كان الإجراء ينطوي على قدر ولو بسيط من تقييد الحرية أو المساس بها[3]، لذلك فإننا ندعو المشرّع الإجرائي إلى التدخل لتنظيم مسألة الاستيقاف الذي أصبح يبيح ما لا يبيحه القبض دون أن تكون له ضماناته، ولدينا مثالاً آخر أكثر تعبيراً عن حقيقة الاستيقاف من حيث كونه استيضاح لشخصية إنسان ألا وهو التنظيم الفرنسي لهذه المسألة.[4]

الفرع الثاني: التشريعات التي تضمنت الاستيقاف

كما سبق ورأينا، أن الاستيقاف فعلياً قائم وممارس في الدول من قبل السلطات العامة فيها بغض النظر إن كانت الدول قد نصّت عليه في قوانيها الإجرائية أم لا وبعكس الدول التي لم

---

(1) الكردي، أمجد، المشاكل الصلبة التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، مرجع سابق، ص149.

(2) الكردي، أمجد، المشاكل الصلبة التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، مرجع سابق، ص149.

(3) عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص168.

(4) الحسيني، عمر الفاروق، أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، مرجع سابق، ص60.

تتضمن تشريعاتها النص على الاستيقاف فإن العديد من الدول قد نصت عليه في قوانينها الجنائية الإجرائية وهذا يوفر السند القانوني الواضح للاستيقاف، حيث نذكر من بين تلك الدول فرنسا قد تضمن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نصوصاً مفصلة في شأن "فحص وتحقيق هوية الأشخاص" (المواد من 78-1 إلى 78-5)... والواقع أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي عند صدوره سنة 1958 لم يتضمن النص صراحة على الاستيقاف، واستمر الوضع على هذا النحو إلى أن أصدر المشرّع الفرنسي قانون "الحرية والأمن" سنة 1981[1] والاستيقاف هو إجراء منصوص عليه ضمن صلاحيات الضبط القضائي في التحقق من الشخصية، فالتحقق من الشخصية في النظام الفرنسي الأصيل يفهم موضوعه من خلال منظور فني علمي، كما يفهم من خلال منظور قانوني فيحوي المنظور الأول وسائل البحث والتحري ومن ذلك القيام بنشر أوصاف المطلوبين أو اتباع طرق معينة للكشف عن الشخصية، أما المنظور القانوني فهو النصوص والقواعد التي سنها القانون الفرنسي من أجل ضمانات الحرية في مواجهة إجراءات الاستيقاف.[2]

وينظم المشرّع الألماني مسألة "التحري عن الشخصية" في المادة (163/ب) من قانون الإجراءات الجنائية.

والاستيقاف للتحري عن الشخصية وفقاً للقانون الألماني حق مقرر لأعضاء النيابة العامة والشرطة[3]، وقد أوجب الشارع الألماني على الشخص المشتبه فيه أن يثبت شخصيته، وذلك في الحالات التي يكون فيها من الصعوبة بمكان على رجال النيابة والشرطة أن يكشفوا

---

(1) عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص151.

(2) رضوان، رضا عبد الحكيم، الاستيقاف بين التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص466-467.

(3) الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص153.

عنها[1]، وتتبنى بعض التشريعات الإجرائية العربية هذا الاتجاه كما هو الحال في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي حيث نصت المادة الثانية والخمسون منه على "أن لكل شرطي أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته إن كان ذلك لازماً للتحريات التي يقوم بها، وللشرطي أن يطلب من الشخص أن يصحبه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته أو إذا قدم بيانات غير صحيحة أو كانت هناك قرائن جدية تدل على أنه ارتكب جناية أو جنحة"[2].

وكذلك قانون الإجراءات الجزائية اليمني فقد شرّع في الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي في الجرائم المشهودة وحالات القبض والاستيقاف النص التالي في المادة 107 "لكل شرطي الحق في أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته إذا كان لازماً للتحريات التي يقوم بها وإذا رفض الشخص تقديم البيانات المطلوبة أو قدم بيانات غير صحيحة أو قامت قرائن قوية على ارتكابه جريمة جسيمة صحبه الشرطي إلى مركز الشرطة، كما يجوز له ذلك في الحالات الآتية:

1 -إذا لم يكن للمهتم محل إقامة معروف.

2 -إذا رفض المتهم بيان اسمه وشخصيته أو كذب في ذلك أو قدم بياناً غير مقنع أو رفض التوجه إلى مركز الشرطة بدون مبرر.

3 -إذا كان في حالة سكر بيّن.

4 -إذا وجد في تجمهر أو تشاحن أو مشادة مما ينذر بوقوع تعدٍ أو حصول جريمة لا يمكن تلافيها إلا بذلك.

---

[1] عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص152.

[2] الحسيني، عمر الفاروق، أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، مرجع سابق، ص32.

5 -كل من يحمل سلاحاً نارياً ظاهراً خلافاً للقانون.[1]

كما نود الإشارة إلى أن القانون السوداني ينطوي كذلك تحت لواء التشـــريعات التـــي تـــنص صراحة على الاستيقاف، إذ أن المادة (26) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1974م كانت تخول "لأي شرطي أو شيخ أن يطلب من أي شخص تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أنه ارتكب جريمة من أي نوع بأن يدلي له باسمه وعنوانه، ويجوز له أن يطلب من ذلك الشخص أن يصحبه إلى نقطة الشرطة"[2]، وإذا كان هذا النص لم يعد له وجود في قانون الإجـــراءات الجنائية السوداني الحالي الصادر سنة 1991 فإن المادة (2/68/ب) في هذا القـــانون تجيـــز ضمناً إجراء الاستيقاف إذ تخول هذه المادة الشرطي أو الإداري الشعبي أن يقبض بدون أمر على أي شخص وجد في ظروف تدعو إلى الريبة ولم يقدم أسباباً معقولة لوجوده أو يحجم عن إعطاء بيانات مقنعة في تلك الظروف، فهذا النص الوارد ضمن أحوال القبض يمثـــل الســـند القانوني للاستيقاف في القانون السوداني[3].

وقد انضم قانون الإجراءات الجنائية القطري الصادر سنة 2004م إلى قائمة التشريعات التي تناولت صراحة استيقاف الأشخاص، وهذا ما أكدته المادة (36) إذ نصّت "لمـــأمور الضـــبط القضائي أو لرجل السلطة العامة أن يستوقف أي شخص وضع نفسه طواعية واختيـــاراً فـــي موضع الشبهة والريبة على نحو ينبئ عن ضرورة التحري والكشف عن هويته".[4]

وينظم المشرّع الإنجليزي إجراء الاستيقاف بموجب القانون الصادر في الأول من يناير ســـنة 1986 بشأن تنظيم العلاقة بين رجال الشرطة والمشتبه فيهم إذ ينص هذا القانون على حـــق

---

[1] قانون الإجراءات اليمني، المادة 107.

[2] عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية،مرجع سابق، ص154.

[3] عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص154.

[4] عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية،مرجع سابق، ص155.

مأموري الضبط القضائي ورجال السلطة العامة في استيقاف الشخص وفحصه عضوياً وعقلياً إذا وجد في مكان عام في حالة من شأنها إقناع رجل الشرطة وفقاً لأسباب معقولة بأن هذا الشخص ارتكب جريمة[1]، وأجاز المشرّع الاستيقاف إذا توافرت أسبابه في جرائم السرقة بصفة خاصة وجرائم الأموال الأخرى وجرائم تعاطي المواد المخدرة والمسكرة، والواقع أن هذه النصوص تعد تقنيناً للسوابق القضائية التي استقرت على أن أحكام الشريعة العامة (common law) تجيز لرجل البوليس حق استيقاف المشتبه فيهم متى رابه أمرهم.[2]

وما نخلص إليه من ذلك أن بيان أحكام الإجراء الجنائي أي إجراء تكون مهمة ميسورة في ظل وجود نص قانوني حتى وإن كانت هناك بعض المآخذ على هذا النص، أما في حالة عدم وجود نص وكون مرجع الأمر إلى القضاء ابتداء وانتهاء وما صاحب ذلك من اتباع حلول مختلفة تكاد تتعدد باختلاف وتعدد الوقائع المطروحة وهذا اختلاف وتعدد في الأصول لا في التطبيقات فقط فإن مهمة بيان أحكام ذلك الإجراء أو محاولة تأصيلها تبدو عسيرة بل هي كذلك بالفعل[3] ولهذا دعونا المشرّع الفلسطيني إلى النص في قانون الإجراءات الفلسطيني على إجراء الاستيقاف.

المطلب الثاني: حدود الاستيقاف

كل إجراء يخول القائم به سلطات معينة[4] ولكن ما هي حدود هذا الإجراء؟ وما هو النطاق الذي يحظر على القائم به تجاوزه؟[5] وما هو الوقت المطلوب لاتخاذ هذا الإجراء؟ هذا ما

---

(1) الظاهر، أحمد، المرجع نفسه، ص157.

(2) عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص156.

(3) الحسيني، عمر الفاروق، أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، مرجع سابق، ص64.

(4) عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص232.

(5) عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سباق، ص229.

سنبحثه في الفروع التالية حيث سنبحث في الفرع الأول الحد القاضي بعدم التعرض المـــادي للمستوقف والفرع الثاني الوقت الكافي للمستوقف لإنهاء مهمته.

الفرع الأول: عدم التعرض المادي للمستوقف

الاستيقاف يمثل تقييداً عرضياً عابراً لحرية الإنسان في الحركة ذلك لمجرد سؤاله للاستيقاف منه عن الموقف المريب الذي أوجد نفسه فيه، وما دام جائزاً في حالة الشك والارتباك... إذن فالاستيقاف له خصوصيته وذاتيته، كما أن القائم عليه يلتزم بحدود معينة عند مباشـــرة هـــذا الإجراء، ومن المستقر عليه أن الاستيقاف في حد ذاته لا يتضمن اتساعاً في الإجراءات ولكن الاتساع في السلطات ينشأ إذا أسفر الاستيقاف الصحيح عن حالة تلبس بالجريمة[1] ومع ذلـــك فإن القاعدة التي تحكم سلطات القائم بالاستيقاف هي عدم التعرض المادي للمستوقف على أي نحو مما ينطوي على مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها وقد أكدت محكمـــة الـــنقض المصرية هذه القاعدة حيث قضت بأن الاستيقاف مجرد إيقاف إنسان وضـــع نفســـه موضـــع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضـــاً ماديـــاً للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها[2] وثمـــة حقيقـــة قانونية مستقرة في الفقه والقضاء وهي أن الاستيقاف لا يعد قبضـــاً بـــالمعنى الاصـــطلاحي المعروف كما أن القضاء خصوصاً في النظم التي لا تقنن الاستيقاف ضمن أعمـــال الضـــبط القضائي قد أرسى قواعد معينة تحدد نطاق سلطات الاستيقاف[3] وحيث يتم الاستيقاف دون أن يكون مصحوباً بأي مساس بالحرية الشخصية فإنه يكون عملاً مشروعاً[4] والمشـــاكل التـــي تظهر أثر الاستيقاف وتدخل في نطاق التعرض المادي هي مسألة الاقتياد إلى مراكز الشرطة

---

[1] صوان، مهند عارف، القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني، مرجع سابق، ص403.

[2] عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص230.

[3] رضوان، رضا عبد الحكيم، الاستيقاف بين التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص403.

[4] الحديثي، فخري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص209.

للمستوقف وكذلك متى يجوز تفتيش المستوقف سنبحثه أولاً والاحتجاز في مراكز الشرطة والتفتيش ثانياً.

أولاً: الاقتياد إلى مراكز الشرطة

الاستيقاف وبعد توسع محكمة النقض المصرية يعتبر قاصر على مجرد اصطحاب الشخص المستوقف إلى أقرب مأمور ضبط قضائي دون إمكان حجزه لمدة طالت أم قصرت ما لم يكشف مأمور الضبط القضائي بنفسه توافر الدلائل الكافية التي تبيح القبض القانوني الصحيح[1] وبهذا نلاحظ بأن محكمة النقض المصرية قد توسعت في تفسير الاستيقاف حتى توافرت شروطه فأجازت لرجل السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائي أن يقوم باصطحاب المتهم الذي وضع نفسه موضع الريبة والشك إلى قسم البوليس للاستيضاح عن أمره دون أن يعتبر ذلك قبضاً، فإذا كشف الاستيقاف عن جريمة تهدده كان التلبس صحيحاً ويجوز لرجل السلطة العامة أن يصطحب المشتبه به إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي[2]، ومبرر الاقتياد إلى مركز الشرطة هو أنه قد يتطلب الاستيقاف التحري عن الشخص أكثر تفصيلاً ولذلك فإن اقتياده إلى مركز الشرطة للتحري عن شخصيته لا يعتبر قبضاً، وإنما من مستلزمات الإيقاف، فالاستيقاف يتحقق إذن بوضع الشخص نفسه طواعية واختياراً موضع شبهة أو ريبة ظاهرة مما يستلزم تدخل رجل السلطة للكشف عن حقيقة أمره[3]، وكذلك في حال عدم اقتناع رجل السلطة العامة عما أفصح المستوقف كأن يرفض هذا الأخير إزالة الشك الذي علق في ذهن رجل السلطة العامة، فهنا تقرر محكمة النقض المصرية

---

[1] الشهاوي، قدري عبد الفتاح، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، مرجع سابق، ص196.

[2] الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مرجع سابق، 65/1.

[3] المهدي، أحمد؛ وشافعي، أشرف، القبض والتفتيش والتلبس، مرجع سابق، ص44.

من غير سند في القانون أنه متى توافرت مبررات الاستيقاف حق لرجل السلطة اقتياده إلى أقرب مأمور ضبط قضائي لاستيقافه والتحري في أمره[1] ويجب أن لا ينطوي ذلك على عنف، حيث إن الاستيقاف الصحيح قانوناً لا يجوز أن ينطوي على عنف، وإن حدث ذلك كان في حقيقته قبضاً، وهو ما لا يصح إلا إذا طرأ من الظروف ما يجيزه. تلك هي القاعدة التي لا يرد عليها استثناء[2].

وتنص المادة (38-3) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه إذا رفض الشخص أو تعذر عليه أن يثبت شخصيته يجوز احتجازه حيثما كان أو في أحد مراكز الشرطة لغرض التحقق من هويته[3]، وعليه فإننا نرى أن هذا من أعمال المنع ما يتضمن مساساً بالحرية الشخصية لكن المشرّع يصرح به تحقيقاً لغاية المنع والوقاية من الاستيقاف عمل من أعمال المنع يلجأ إليه رجل البوليس إذا وجد شخصاً في حالة تدعو إلى الريبة أو في ظروف تدعو إلى الاشتباه، ولكن لا يجوز أن يتحول الاستيقاف إلى قبض[4] وقد نصت المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على أنه "لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً" وهذه المادة تؤكد أن القبض لا يتم إلا بقرار في الأحوال العادية، وعليه فلا يجوز أن يتحول الاستيقاف إلى قبض.

---

(1) العكايلة، عبد الله، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص49.

(2) الحسيني، عمر الفاروق، أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، مرجع سابق، ص43.

(3) عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص239.

(4) ثروت، جلال. (1997). نظم الإجراءات الجنائية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص358.

ثانياً: تفتيش المستوقف

للأشخاص ومساكنهم ورسائلهم حرمة، وحرمة الشخص تحمي جسمه وملابسه وما يوجد معه من أمتعة[1] ولكن متى كان رجل الشرطة باعتباره من رجال السلطة العامة قد أيقن بحق لظروف الحادث وملابساته أن من واجبه أن يستوقف المتهم ويتحرى أمره، فلما ثارت شبهته فيه رأى أن يصطحبه إلى قسم الشرطة واعترف المتهم أمام الضابط بأن ما في الحقيبة ليس مملوكاً له فقام بتفتيشه فإن الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل[2] وغني عن البيان أن تفتيش الأشخاص ينقسم من حيث الهدف منه إلى نوعين التفتيش القضائي والتفتيش الوقائي ويقصد بالنوع الأول: التفتيش كإجراء تحقيق جنائي يرمي إلى التنقيب عن دليل الجريمة في جسم الشخص أو ملابسه أو ما يحمله، أما التفتيش الوقائي فهو إجراء تقتضيه ضرورات الأمن بهدف تجريد الشخص مما قد يكون معه من أسلحة وأدوات خوفاً من استعمالها في الاعتداء على غيره أو في الإضرار بنفسه[3] وينعقد إجماع الفقه المصري على عدم جواز التفتيش القضائي للمستوقف، فلا يجوز عند مجرد الاستيقاف تفتيش الشخص المستوقف بحثاً عن جسم الجريمة أو عن أي شي ذي صله بها معه، ويؤكد الفقهاء على ذلك بأن تفتيش شخص المتهم من إجراءات التحقيق وليس من إجراءات الاستدلال[4]، ولذلك فإنه لا يترتب على الاستيقاف أي أثر إجرائي، فليس فيه أي قيد على حرية الشخص، وطالما أن الاستيقاف جائز في حالة الارتياب أو الشك فقد يسفر هذا الاستيقاف عن قيام حالة من حالات التلبس أو حالة من الحالات التي يجوز فيها القبض إذا ما توافرت دلائل كافية، وفي هذه الحالة يمكن

---

(1) الجهني، سعد بن سلمان، الاستيقاف – شروطه وضوابطه، مرجع سابق، ص54.

(2) رضوان، رضا عبد الحكيم، الاستيقاف بين التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص407.

(3) عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص265.

(4) عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص264.

لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر أمراً بالقبض على المتهم وتفتيشه[1] وقد حـــدد قـــانون الإجراءات الفلسطيني أنه "في الأحوال التي يجوز القبض فيها قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ويعد قائمة بالمضبوطات يوقعها والمقبوض عليـــه ويضـــعها فـــي المكان المخصص لذلك[2].

وهذا يعني أن التفتيش القضائي مرتبط بحالة القبض وليس الاستيقاف، وتقرر محكمة التمييز الكويتية أنه ليس لرجل الشرطة تفتيش شخص تم استيقافه، ولو قامت قـــرائن جديـــة علـــى ارتكاب جناية أو جنحة مؤكدة أن حق رجل الشرطة في تفتيش الأشخاص يعتبر إذن ويقتصر على حالات التلبس بالجريمة[3]. ولذلك فإنه لا يحق لرجال الضبط القضائي الـــذين حـــددهم النظام على سبيل الحصر إجراء التفتيش إلا بأحوال معينة حددها النظام كما في جرائم التلبس والندب، أما رجال السلطة العامة فليس لهم ذلك حين مباشرتهم إجراء الاستيقاف إلا في بعض الأحوال التي يجوز فيها القبض كالتلبس[4]، ولذلك نرى أن الاستيقاف لا يجيز بذاته تفتـــيش شخص المتهم على عكس القبض القانوني الصحيح الذي يجيز بذاته هذا التفتيش[5]، وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه "متى كان لرجل البوليس باعتباره من رجال السلطة العامة قد أيقن بحق لظروف الحادث وملابساته أن من واجبه أن يستوقف المتهم ويتحرى أمره فلما ثارت شبهته فيه رأى أن يصطحبه إلى قسم البوليس، واعترف المتهم أمام الضابط بأن ما في حقيبته ليس مملوكاً له فقام بتفتيشه، فإن الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محـــل"[6] وفـــي حكم آخر لها قضت "إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الخفير قابـــل المتهمـــين راكبـــين

---

[1] المهدي، أحمد؛ وشافعي، أشرف، القبض والتفتيش والتلبس، مرجع سابق، ص44.
[2] المادة 38 الفقرة الأولى، قانون الإجراءات الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
[3] عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص265.
[4] الجهني، سعد بن سلمان، الاستيقاف – شروطه وضوابطه، مرجع سابق، ص54.
[5] رضوان، رضا عبد الحكيم، الاستيقاف بين التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص409.
[6] عبد المطلب، إيهاب، الاستيقاف والقبض والتفتيش في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص51.

دراجات نارية، أمرهم لما يعلمه عن أحدهم من أنه ممن يتاجرون في المخدرات فاستوقفهم فألقى واحد منهم على الفور كيساً به مادة مخدرة فأمسك به الخفير وفر الباقون، فليس في ذلك ما يمكن عده من إجراءات القبض أو التفتيش قبل ظهور المخدر، فإن مجرد الاستيقاف من جانب الخفير لا يعد قبضاً والعثور على الحشيش لم يكن نتيجة أي تفتيش"[1].

أما التفتيش الوقائي فإنه يثير الخلاف حول مدى جواز تفتيش المستوقف تفتيشاً وقائياً، إذ يذهب جانب من الفقه إلى أن الاستيقاف يجيز التفتيش الوقائي، بينما يذهب البعض الآخر إلى عدم جواز مثل هذا النوع من التفتيش[2]، أما أصحاب الرأي القائل بالتفتيش الوقائي فإن سندهم في ذلك إلى أنه ما دام الاستيقاف يسمح باقتياد الشخص المستوقف ولو عنوة منه إلى قسم الشرطة فإنه من الضروري أن يسمح بالتفتيش الوقائي للبحث عما قد يكون سلاح أو أداة يمكن أن تستعمل في الأضرار بنفسه أو الاعتداء على غيره، وعلى النقيض من الاتجاه الأول يذهب جانب آخر إلى أنه لا يجوز تفتيش الشخص إثر استيقافه على أي وجه من الوجوه، وسند هذا الرأي أن إباحة التفتيش ولو وقائياً تقود إلى إهدار الخيط الرفيع الذي يفصل الاستيقاف عن القبض[3] ونحن نرى أن الرأي الأول هو الأصح بحكم أن الهدف من الإجراء هو التفتيش الوقائي لتجريد المستوقف من أي أداة قد يستخدمها ضد رجل الضبط القضائي أو ضد نفسه وليس الهدف من التفتيش التنقيب عن أي دليل إدانة ضده، مما يعني أن التفتيش القضائي هو الذي لا يجوز إلا بإذن في حالات القبض.

---

[1] عبد المطلب، إيهاب، المرجع نفسه، ص56.

[2] عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، ص269.

[3] عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية،ص267-270.

الفرع الثاني: أخذ الوقت الكافي للتحري

لا يبيح الاستيقاف بمعناه الفني الدقيق أكثر من إيقاف عابر سبيل في الطريق لمجرد التحقق من شخصيته والسؤال عن وجهته بالقدر اللازم لهذا السؤال حسب ما استقر عليه الفقهان: المصري والأجنبي[1]، وعليه إذا كان القبض يبيح احتجاز المتهم لمدة لا تتجاوز (24) ساعة بمعرفة رجال الضبط القضائي فإن الاستيقاف لا يبيح على أوسع الآراء أكثر من اصطحاب المتهم المشتبه فيه إلى أقرب مأموري الضبط القضائي للتثبت من شأنه واستيضاحه[2] ولا يجوز أن يتحول إلى قبض بما يترتب عليه من حجز لمدة (24) ساعة وتفتيش، فهذه أعمال لا يجوز اتخاذها إلا من قبل سلطات التحقيق فإن اتخذ شيء من ذلك كان العمل باطلاً[3]، لذلك ينبغي ألا يتجاوز الاستيقاف زمنياً الوقت اللازم لطرح السؤال بمعرفة رجل السلطة العامة وتلقي الجواب عليه، وهذا الأمر لا يستغرق سوى بضع دقائق فإذا استطال زمن الاستيقاف عن الوقت الذي يستغرقه إلقاء السؤال وتلقي الجواب اعتبر هذا قبضاً وليس استيقافاً[4] كما أنه لا يخول الاستيقاف إلا أعمال التحري فحسب، فهو يخول سؤال الشخص المريب عن اسمه ووجهته ومطالبته بإبراز بطاقته الشخصية[5] والتحري يعني البحث عن الحقيقة، فالمقصود بالتحريات بصدد جريمة ما، هو معرفة حقيقة هذه الجريمة والكشف عما قد يشوبها من غموض ومعرفة فاعلها والكشف عن كل ما يتصل بها بصفة عامة بما يلزم معرفته[6] ولذلك إن التحري كإجراء من إجراءات الاستدلال لا بد أن يحقق هدفه بالكشف عن اشتباه ما ومحدد

---

(1) صوان، مهند عارف، القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني، مرجع سابق، ص78.

(2) رضوان، رضا عبد الحكيم، الاستيقاف بين التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص409.

(3) ثروت، جلال، نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص358.

(4) صوان، مهند، مرجع سابق، ص79.

(5) سليمان، سيف النصر، مشروعية التفتيش للأشخاص والسيارات وراكبي السيارات وأمتعتهم في الكمائن والطرق العامة، مرجع سابق، ص40.

(6) الحسيني، عمر الفاروق، أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، مرجع سابق، ص40.

ثار لدى السلطة العامة أو رجل الضبط القضائي في المكلف وبالتالي ليس هناك مدة معينة للاستيقاف أو محدد دون نص بالوصول إلى هدفه وهو مجرد التأكد من شخصية المشتبه فيه وطلب إثبات شخصيته ومعرفة هويته وهو أمر لا يحتاج –كما قلنا سابقاً– إلى وقت بما يصل إلى أربع وعشرين ساعة كما في القبض[1] أما إذا نتج عن هذا الاستيقاف حالة من التلبس أو عدم إزالة الشبهة من قبل المستوقف فإنه في الحالة الأولى وهي التلبس فإنه وفي المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يلقي القبض على الشخص ببروز حالة التلبس، وبالتالي فإن إجراء القبض هو نتيجة حالة التلبس وليس حالة الاستيقاف وهذا ما أجازه أيضاً القانون في مصر في المادة رقم (34) من قانون الإجراءات الجنائي والمادة رقم (101) من قانون الإجراءات الأردني، وكذلك في حالة عدم تبدد أسباب الاستيقاف، أي الشبهة وإن كان هناك دلائل كافية للقبض على الشخص المستوقف يطلب مأمور الضبط القضائي من النيابة إصدار أمر بإلقاء القبض عليه، وتحديد كفاية الدلائل المسوغة لطلب القبض من شأن مأمور الضبط وعلى مسؤوليته، ويكون خاضعاً لمراقبة النيابة ومحكمة الموضوع التي لها أن تقضي بعدم كفايتها[2].

ونجد أن بعض التشريعات توسع من سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض بدون أمر قضائي بحيث يكاد يشكل هذا الإجراء الغالبية العظمى من الجرائم، وذلك حتى توافرت الدلائل الكافية على الاتهام ودون اشتراط توافر حالة التلبس بالجريمة وفي ظل هذه النصوص، قد يكون القبض إجراء لاحقاً على الاستيقاف[3].

---

[1] المهدي، أحمد؛ وشافعي، أشرف، القبض والتفتيش والتلبس، مرجع سابق، ص55.

[2] رضوان، رضا عبد الحكيم، الاستيقاف بين التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص412.

[3] عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية،ص275.

وهذا ما أراه كباحث من خلال دراستنا هذه في حالة الاستيقاف الصحيح ونتائجه أو ما يسفر عنه خلال التحري عن المستوقف لاستجلاء أمر وتبديد الشبهات التي أثارها لنفسه بنفسه وتطبيقاً للحالات السابقة أثر الاستيقاف قضى بأنه متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن وضع نفسه باختياره موضع الريبة بفتحه أحد دواليب العمال الموضوعة بفناء محطة القاهرة بعد أن تعددت شكاويهم من السرقة مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره وكانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت أثر هذا الاستيقاف بإلغاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية واختيار، فقد حق لرجل الضبط القضائي تفتيشه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قبض رجلي الشرطة عليه قبل إلقاء المخدر لا يغيّر من الأمر شيئاً، إذ طالما أن مبررات الاستيقاف قد توافرت فقد حق لرجلي الشرطة اقتياده إلى مأمور الضبط لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضاً[1].

وفي حكم آخر على استيقاف غير مشروع قضت المحكمة أنه "من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يفيدها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، وكان من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبيها، وكان مؤدى الواقعة التي أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهم شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة حصراً في المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية والتي لا يوفرها مجرد معرفة رجل الشرطة الذي ألقى القبض عليه أنه يعمل في الاتجار في المواد المخدرة أو محاولته الفرار عند رؤيته له، كما أنه مجرد ما يبدو على الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا لا يمكن اعتبارها دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه

[1] سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مرجع سابق، 479/1.

وتفتيشه، وإذا حدث ذلك فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون.[1]

بعد توضيح أحكام الاستيقاف ودراستها من كافة جوانبها المهمة وبحكم أهمية الاستيقاف وخطورته على الحرية الشخصية للأفراد، لا بد من إحاطة هذا الإجراء بالضمانات اللازمة والتي من خلالها يتم ضمان عدم التوغل على حقوق الأفراد وحرياتهم وكذلك دراسة آثار الاستيقاف وهذا ما سنبحثه في الفصل الآتي.

[1] محمد، محمود عبد العزيز. (2009). المرشد في المشكلات الإجرائية في المسائل الجنائية. القاهرة: دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات، ص24-25.

المبحث الثاني

شروط الاستيقاف

لكل إجراء جنائي سببه أو مبرره إذ لا يسوغ من حيث العقل والمنطق المساس بحريات الأفراد دون مبرر[1]، وعليه لابد من شروط تحكم هذا الإجراء لتحد من استغلاله أو انتقاصه من حقوق الأفراد، ومن المقرر قضاءً أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق[2]، ولذلك لابد للقيام بالاستيقاف من وجود حالة ضرورة وهذا ما سنبحثه في المطلب الأول وكذلك تحديد الجهة التي تستوقف وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حالة الضرورة

الاستيقاف إجراء يحد من الحرية الشخصية للفرد ومن ثم كان من الضروري وضع معيار له بتوافره لا يكون الاستيقاف تحكمياً، وإنما يعد إجراء مشروعاً يقره القانون متى توافرت الشروط والضوابط الأخرى[3]، وهذا المعيار هو حالة الاشتباه والذي سيتم تناوله في الفرع الأول، وسيتم استجلاء تقدير حالة الاشتباه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالة الاشتباه

الاستيقاف إجراء بوليسي لا يتعدى مجرد إيقاف عابر سبيل سواء كان راجلاً أو راكباً لتوفر شبهات سببها موضع الريبة الذي اتخذه المستوقف طواعية[4]، وحتى يكون الاستيقاف صحيحاً

---

(1) عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص194.

(2) عز الدين، طباش. (2004). التوقيف للنظر في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة" لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية. مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ياجي مختار، عنابة، ص9.

(3) الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص196.

(4) عز الدين، طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص27.

ومنتجاً لآثاره لا بد أن يقوم على دلائل مبررة فإذا انتفت هذه الدلائل أو كانت غير كافية فإن الاستيقاف يكون باطلاً[1]، ومثال ذلك: أن يقوم الشخص بإتيان أقوال أو أفعال تلفت الانتباه وتكون غير طبيعية تتنافى بطبائع الأمور كمشاهدة الضابط لشخص يسير ليلاً متلفتاً خلفه في منطقة كثرت فيها حوادث السرقات ومحاولة هذا الشخص التواري عن نظر الضابط، أو مشاهدة المتهم يسير في منتصف الليل حاملاً شيئاً وما أن رأى سيارة البوليس تهدئ من سرعتها حتى وقف راجعاً بعد أن خلع حذاءه ليسهل له الجري[2]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه إذا كان المتهم قد وضع نفسه موضعاً محاطاً بالشبهات والريبة بارتدائه للزي المألوف لرجال الشرطة السريين وحمله صفارة تشبه النوع الذي يستعمله رجال الشرطة وإظهاره جراب الطبنجة من جيب جلبابه وهو ما يتنافى مع طبائع الأمور ويدعو إلى الريبة والاشتباه، فهذا يبيح لرجل الضبط الذي شاهده على هذا الوضع أن يستوقفه ليعرف أمره ويكشف عن الوضع الذي وضع هو نفسه فيه طواعية واختياراً[3]، وكذلك استيقاف الدورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام في الليل انحرفوا عن خط سيرهم العادي بمجرد رؤية أفراد الدورية وظهروا أمامهم بمظهر الريبة مما يستوجب الإيقاف للتحري عن أمرهم[4]، ومن المظاهر التي تبرر الاستيقاف ارتباك الشخص لمجرد رؤيته رجال السلطة العامة[5]، وفي تبرير الأخذ فإن الاشتباه الظاهر قضت محكمة النقض المصري بأنه "الأصل في الأعمال الإجرامية أنها تجري على حكم المظاهر وهي لا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أمر الواقع، وقد أعمل الشارع هذا الأصل وأورد عليه نصوصه

---

(1) رضوان، رضا عبد الحكيم، الاستيقاف بين التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص73.

(2) العكايلة، عبد الله، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص403.

(3) رضوان، رضا عبد الحكيم، مرجع سابق، ص393.

(4) الحسيني، عمر الفاروق، أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، مرجع سابق، ص42.

(5) المهدي، أحمد؛ وشافعي، أشرف، القبض والتفتيش والتلبس، مرجع سابق، ص45.

ورتب أحكامه. ومن شواهد ما نصّت عليه المواد (30 و63) أو (382) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، نتيجته أن الأخذ بالمظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائي الذي تم على مقتضاه وذلك تفسيراً لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقاً للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب.

والأعمال الإجرائية محكومة من جهتي الصحة والبطلان بمقدماتهما لا بنتائجهما"[1]، والقاعدة أن الشبهة أو الريبة وإن تعددت صورها ومظاهرها إلا أنه ينبغي في جميع الأحوال أن تستند إلى أسباب موضوعية وليس إلى أسباب شخصية لا تقوم إلا في عقيدة القائم بالاستيقاف وتقديره الشخصي[2]، والضابط أو المعيار في ذلك هو أن تتنافى تصرفات المشتبه فيه مع طبائع الأمور[3].

ويبطل الاستيقاف إذا كان يتضمن من القائم على الاستيقاف معنى سوء استعمال السلطة أو تجاوز حدودها، وذلك يتحقق عند انتفاء الدلائل الكافية[4]، وعلى ذلك إذا لم تتأكد هذه المبررات انقلب الاستيقاف إلى مجرى إجراء تحكمي باطل لا يقره القانون ولا تسانده ظروف الدعوى أو مبررات المصلحة العامة التي ينبغي وحدها أن تكون هدف مأمور الضبط القضائي في كل ما يأتيه من إجراءات أو تصرفات[5]، وعليه فالاستيقاف يتحقق إذن بوضع الشخص نفسه طواعية واختياراً موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره[6]، وإذا انتفت المظاهر التي تبرر الاستيقاف فيكون الاستيقاف غير

---

(1) المهدي، أحمد؛ وشافعي، أشرف، القبض والتفتيش والتلبس، مرجع سابق، ص197.

(2) عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص215.

(3) عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص213.

(4) رضوان، رضا عبد الحكيم، الاستيقاف بين التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص393.

(5) الشهاوي، قدري عبد الفتاح، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، مرجع سابق، ص187.

(6) سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مرجع سابق، ص479.

المبرر هو القبض الذي لا يستند إلى أساس قانوني فيقع باطلاً[1]، وقد قضت محكمة النقض المصرية أنه "إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن مخبرين (وهم من رجال الشرطة المصرية) اشتبها في أمر المتهم الذي كان جالساً على مقعد وبجواره حقيبتان جديدتان من الجلد ولما سألاه عن صاحبهما وعلى محتوياتهما تردد في قوله، وحينئذ قويت لديهما الشبهة فضبطا الحقيبتين واقتاداه إلى مكتب الضباط القضائي، فإن ما أتاه رجلا الشرطة وهما ليسا من مأموري الضبط القضائي على تلك الصورة، ينطوي على تعطيل لحريته الشخصية... في حين قضت مرة أخرى أنه إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تخلى عن الحقيبة التي كان يحملها ولما سئل عنها أنكر حمله لها الأمر الذي أثار شبهة رجال السلطة فاستوقفوه واقتادوه إلى الضابط القضائي وقصّوا عليه ما حدث وإذا وجد الضابط أن فيما أدلى به رجل الشرطة الدلائل الكافية على اتهام المتهم بجريمته إحراز مخدر، جرى تفتيش الحقيبة ووجد بها حشيش وأفيون فإن الإجراءات تكون صحيحة لأن استيقاف المتهم واقتياده إلى مأمور الضبط القضائي إنما حصل في سبيل تأدية رجال الشرطة لواجبهم إزاء الوضع المريب الذي وضع المتهم نفسه فيه[2]، والمستفاد من ذلك أن الاستيقاف مشروط بأن يكون هناك شك أو شبهة أو ريبة ظاهرة أحاط بها ذلك الشخص نفسه طواعية واختياراً[3].

الفرع الثاني: تقدير حالة الاشتباه

إن الاستيقاف مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بالا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس

---

(1) سليمان، سيف النصر. (2007). مشروعية التفتيش للأشخاص والسيارات وراكبي السيارات وأمتعتهم في الكمائن والطرق العامة. ط1، دار محمود للنشر والتوزيع ص39.

(2) عز الدين، طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص28.

(3) الحسيني، عمر الفاروق، أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، مرجع سابق، ص52.

بحريته الشخصية أو اعتداء عليها وأن الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريبة والظن وكان هذا موضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف وذلك لفحص ما يحيط به من شكوك وريب، فإما أن تتبدد فيترك وشأنه وإما أن لا تتبدد وتقوى فتتحول إلى إمارة أو دليل فيتخذ الإجراء الذي يقتضيه ذلك..

وهكذا يلاحظ أن رجال السلطة العامة هم الذين يقومون بتقدير هذه الظروف تحت رقابة سلطة التحقيق ثم رقابة محكمة الموضوع[1]، ويترتب على ما سبق القول بأن الدفع بعدم قانونية استيقاف شخص هو من الدفوع الموضوعية التي تخضع لكامل تقدير قاضي الموضوع ولا معقب عليه ولا يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لكونه من المسائل التي يجب تحقيقها مما يخرج به عن اختصاص تلك المحكمة[2]، لذلك فإن أمر الاستيقاف من عدمه أمر يرجع إلى شخص القائم به سواء كان رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي وذلك تحت رقابة محكمة الموضوع.

ونستنتج من ذلك أن تقدير الاستيقاف يخضع لرجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي ابتداءً، ومن ثم تأخذ محكمة الموضوع دورها في تقدير صحة الاستيقاف من عدمه[3]، وقد تم تأكيد ذلك في العديد من قرارات المحاكم وتحديداً المحاكم المصرية ونذكر منها على سبيل المثال "إن تقدير المظاهر التي تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة منها والتي تسوّغ لرجل الضبط القضائي تعرضه له واستيقافه إياه من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع مراقبة سلامة الإجراء الذي يباشره مأمور الضبط القضائي بناءً عليها"[4]، وفي

---

(1) السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص200.

(2) محمد، محمود عبد العزيز، المرشد في المشكلات الإجرائية في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص12.

(3) العكايلة، عبد الله، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص410.

(4) عبد المطلب، إيهاب، الاستيقاف والقبض والتفتيش في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص46.

أثناء المحاكمة يصبح دور القاضي سلبياً كحكم وذلك فيما يتعلق بتقديم الأدلة إلا أنه يجب عليه أن يصدر قرارات فيما يتعلق بإجراءات الإثبات[1].

وورد في قرار الحكم لمحكمة النقض المصرية أيضاً أنه "لما كان الفعل في قيام المبرر للاستيقاف وتخلفه هو من الأمور التي يستقل به قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه وكان الحكم قد استظهر بحق أن الطاعن وضع نفسه طواعية واختياراً موضع الشبهات والريب بوقوفه بسيارة الأجرة في عدة أوضاع مريبة وغريبة في وقت متأخر من الليل وبها الشاهد والمتهمين فإنه مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافهم للكشف عن حقيقة أمرهم"[2].

وفي أمريكا على سبيل المثال يحدد النظام القانوني نوعين من التوقيف والضبط؛ التوقيف بناء على إذن والتوقيف بدون الحصول على إذن... والتوقيف بدون إذن يحدث عندما نرتكب جريمة في حضور رجل شرطة أو عندما يكون لدى الضابط سبب كافٍ ليعتقد أن شخصاً قد ارتكب أو على وشك أن يرتكب جريمة[3]. وعليه فإنه لاشك فيه بأن القائم بالاستيقاف هو الذي يقوم بتقدير حالة الاشتباه ومن ثم تقرير قيام المبرر للاستيقاف من عدمه، فهو الذي يوازن بين سلوك عابر السبيل وبين سلوك الرجل المعتاد بحيث إذا وجد ثمة خلل أو انحراف جاز له مباشرة الاستيقاف والتحري عن الشخص[4]، وبناءً على ذلك يمكن القول بأن الوضع لا يخرج عن فروض ثلاث:

---

(1) تونا. م. فاين. (2001). النظم القانونية الأمريكية. ترجمة وتعليق: المستشار عادل ماجد. القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ص33.

(2) عبد المطلب، إيهاب، الاستيقاف والقبض والتفتيش في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص47.

(3) روبرت. أ. تارب؛ رونالد ستيدهام. (1997). الإجراءات القضائية في أمريكا. ترجمة: علاء أبو زيد. الطبعة العربية الأولى، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ص196.

(4) عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، ص225.

الأول: أن لا يرى رجل السلطة العامة في الظروف الماثلة أمامه ما يبعث على الاشتباه في الشخص ويمتنع بالتالي عن القيام بالاستيقاف وفي هذه الحالة ينتهي الموضوع عند هذا الحد ولا يثير هذا الغرض أدنى مشكلة.

والثاني: أن يقدر رجل الشرطة توافر حالة الاشتباه ومن ثم يقوم باستيقاف الشخص المشتبه به، غير أن الاستيقاف لا يسفر عن دلائل ضد الشخص وإنما العكس تتبدد الشكوك التي حامت حوله ويسير الشخص بعد ذلك إلى حال سبيله.

الثالث: أن يقدر رجل السلطة العامة توافر حالة الاشتباه ويمارس بالتالي إجراء الاستيقاف، ويسفر هذا الإجراء عن قيام حالة تلبس ضد الشخص أو على الأقل عن دلائل قوية ضده أو في هذا الغرض يتمخض عن الاستيقاف تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم[1]، وعليه فإن الاستيقاف حتى يكون صحيحاً ومنتجاً لإثارة لابد أن يقوم على دلائل كافية تبرره فإذا انتهت هذه الدلائل أو كانت غير كافية فإن الاستيقاف يكون باطلاً وبالتالي يبطل كل ما ينتج عنه من آثار وتقدير هذه الدلائل المسوغة للاستيقاف يقع على كاهل رجال السلطة العامة والمخولين بممارسة هذا الإجراء، فلا بد أن يكون تقديرهم موضوعياً ومنطقياً، أما المعقب على هذا التقدير فهو قاضي الموضوع[2] الذي يجب عليه أن يوضح أن هناك الكثير من التجاوزات التي تقع والتي تتوغل في حقوق الأفراد وتحجز حرياتهم دون أي سند قانوني متذرعين بموضوع الاستيقاف ففي مصر مثلاً ثبت في دراسة ميدانية عامة قام بها في سنة 1971، معهد تدريب ضباط الشرطة مدى إساءة هذه السلطة في التحري عن طريق الاستيقاف ثم الاقتياد إلى الأقسام[3] لهذا تبدأ أهمية الدور الذي تقوم به المحكمة في الاستناد إلى الدليل

---

[1] عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية،ص223-224.

[2] صوان، مهند عارف، القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني، مرجع سابق، ص73.

[3] الكردي، أمجد، المشاكل الصلبة التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، مرجع سابق، ص152.

المستمد من الإجراء أو إغفاله[1] وفي فرنسا على سبيل المثال نصّت المادة (78/ف/2و3) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لرجال السلطة العامة إمكانية الاستيقاف لغرض التحقق من الهوية كلما وضع الشخص نفسه في موضع مريب تنبئ بأنه قد أتى فعلاً أو أراد القيام بفعل من شأنه المساس بالنظام العام أو أمن الأشخاص والأموال، ونظراً لصعوبة تحديد دواعي هذا الاستيقاف فقد أبطلت محكمة النقض الفرنسية في قرارات عديدة إجراء مراقبة الهوية بسبب انعدام وجود المساس بالنظام العام وأمن الأشخاص، واعتبرت أن إجراء عبارات عامة ومجردة لتبرير اللجوء إلى مراقبة الهوية من طرف الشرطة، كالإدعاء بأن المكان الذي تم فيه الاستيقاف عادة ما تقع فيه الجرائم بكثرة وأن الشخص المستوقف أثار الريبة عندما زاد من سرعة المشي بعد أن رأى سيارة الشرطة فهذه المظاهر لا تكفي للاعتقاد بأن الشخص يمثل خطراً على النظام العام[2].

ويأتي الاستيقاف في إطار البحث والتحري الذي يقوم به رجل الضبط القضائي للتحري عن الجرائم ومرتكبيها، ويعد استقصاء الجرائم أول أعمال البحث الأولي وهو يعني الكشف عن الجرائم بالبحث والتحري وهذا ما يبرر الاستيقاف الذي يقوم به رجال السلطة العامة في إطار أعمالهم الميدانية كوسيلة من وسائل التحري عن الجرائم والمجرمين حيث ورد في المادة (19) الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 "يتولى مأمور الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلتزم للتحقيق في الدعوى" وهذا ما يبرر أو يشكل السند للاستيقاف الذي يقدر به رجل الضبط القضائي في فلسطين كما ذكرنا سابقاً ولذلك فإن الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه

---

[1] عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية،ص224.

[2] عز الدين، طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص28.

من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه[1] وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم حديث نسبياً في مسألة الاستيقاف بأن "من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف فهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريبة والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته إعمالاً لحكم المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية (يقابلها المادة 19 من قانون الإجراءات الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001) والفصل في قيام مبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه ومتى توافرت مبررات الاستيقاف حق لرجل السلطة اقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره[2].

المطلب الثاني: الاستيقاف من إجراءات السلطة العامة

إن استيقاف الأشخاص لفحص هويتهم واستيضاح وجهتهم لا يجوز إلا إذا وضع الشخص نفسه موضع الشك والريبة، ولقد خول القانون رجال السلطة العامة مع اختلاف درجاتهم القيام بهذا الإجراء، وهذا الإجراء جائز أيضاً إذا ما قام به مأمور الضبط القضائي[3]، إلا أن هناك مجموعة من الشروط المتفق عليها فقهاً وقضاءً لا بد من توافرها حتى يقع الاستيقاف

---

[1] سليمان، سيف النصر، مشروعية التفتيش للأشخاص والسيارات وراكبي السيارات وأمتعتهم في الكمائن والطرق العامة، مرجع سابق، ص43.

[2] الحسيني، عمر الفاروق، أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، مرجع سابق، ص54.

[3] العكايلة، عبد الله، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص400.

صحيحاً[1]، ويتضح من ذلك أن الاستيقاف حتى يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره، لا بد أن تتوافر فيه جملة من الشروط بعضها يتعلق بالشخص القائم به والبعض الآخر يتعلق بالشخص المستوقف وأخرى تتعلق بالمشاهد الخارجية[2].

ولبيان هذه الشروط نجملها على النحو التالي:

الفرع الأول: أن يقوم بالاستيقاف رجال السلطة العامة

أولاً: إن استيقاف المشتبه به لسؤاله عن اسمه وعنوانه وهويته قد خوله القانون لرجال السلطة العامة على اختلاف درجاتهم وأخذ به القضاء شريطة توافر الدلائل الكافية على وجوده في حالة تدعو للشبهة والشك[3] فمن حق الشرطة العسكرية استيقاف أي شخص مشتبه به للتيقن من تنفيذ القوانين العسكرية وكذلك شرطي المرور.[4]

ثانياً: الأصل أن الاستيقاف إجراء مناط برجال السلطة العامة، مع ذلك لا يوجد ما يمنع قانوناً وفقهاً من أن يقوم به رجال الضبطية القضائية وسواء قام به رجل الضبط أم رجل السلطة العامة، لا بد من أن تتوافر به مبرراته[5]، وبالعودة إلى المادة (19) الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 والتي كلفت مأمورو الضبط القضائي بالبحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات وبالتالي فإن مضمون هذه المادة تجيز مهمة الاستيقاف لرجال الضبط القضائي بالأساس على اعتبار أن الاستيقاف إجراء من إجراءات التحري وجمع الاستدلالات وكذلك فإن قانون المرور تحديداً المطبق في فلسطين

---

(1) الكردي، أمجد، المشاكل الصلبة التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، مرجع سابق، ص147.

(2) العكايلة، عبد الله، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص400

(3) الحلبي، محمد علي. (د.ت). ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن. ط2، الكويت: منشورات ذات سلاسل، ص105.

(4) الشراونة، عبد الرحمن ياسر، التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الفلسطيني والأردني، مرجع سابق،ص43.

(5) العكايلة، عبد الله، المرجع السابق، ص400

والذي يجيز لرجال الشرطة استيقاف السيارات وفحص الأوراق يكون قد أجاز لرجال السلطة العامة الاستيقاف، وهذا ينسجم مع قاعدة أن الاستيقاف إجراء مناط برجال السلطة بشكل عام والتشريعات التي تنص على الاستيقاف صراحة فإنه يبين شروطه وضوابطه ومن يملك القيام به، ومثال ذلك القانون الفرنسي حيث نصت المادة (78–2) من قانون الإجـراءات الجنائيـة الفرنسي على تخويل سلطة استيقاف الأفراد أو التحقق من شخصياتهم لكـل مـن مـأموري الضبط القضائي ومساعديهم[1]، وكذلك في قانون الإجراءات الكويتي استهل المشـرّع صـدر المادة (52 أ.ج.ك) أن "لكل شرطي أن يستوقف أي شخص..." ومع ذلك فيجـب أن يكـون القائم بالاستيقاف شرطياً وينطبق وصف الشرطي على أفراد الشرطة جميعاً أياً كانت رتـبهم أي سواء كان ضابطاً أم صفاً أم جندياً[2] في حين تخول المادة (114) من قانون الإجراءات الجزائية لكل شرطي الحق في أن يستوقف أي شخص ويطلـب منـه بيانـات عـن اسـمه وشخصيته، وعلى هذا النحو تخول التشريعات السابقة القيام بإجراء الاستيقاف لكل شرطي... ويرى بعض فقهاء القانون أن عدم قصر إجراء الاستيقاف على رتبة أو طائفة معينـة مـن منتسبي الشرطة يرجع إلى طبيعة الإجراء ذاته والذي لا يعدو أن يكون مجرد استيضاح بعض البيانات الشخصية[3].

أما التشريعات التي لم تنص صراحة على استيقاف الأفراد فإن كل من الفقه والقضاء قد تولى تحديد تلك الفئة التي سمح لها باستيقاف الأفراد وفق بعض النصوص القانونية والاجتهـادات القضائية وقد تطرقنا إلى التجربة الفلسطينية ويمكن التأكيد على أن القضاء الفلسطيني ممـثلاً بمحكمة النقض قد حدد رجال السلطة العامة وهـم "الضـبط القضـائي والضـبط الإداري"

---

[1] عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص186.

[2] الحسيني، عمر الفاروق، أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، مرجع سابق، ص34.

[3] الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص186-187.

كأشخاص يحق لهم الاستيقاف حيث نص قرار الحكم على "إجراء يقوم بـــه رجـــال الســـلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم... الخ"[1]، أما في الأردن فإن ما نصـــت عليـــه المـــادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تؤكد على أن موظفي الضابطة القضائية (العدلية) هم المختصون من خلال النص التالي وهم "موظفو الضابطة القضـــائية (العدليـــة) مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحـــاكم...الـــخ" وكذلك قانون الأمن العام الأردني رقم (38) لسنة 1965 والذي نص في المادة الرابعة منـــه على الواجبات الأساسية لقوى الأمن العام ومنها المحافظة على النظام والأمن وحماية الأزواج والأعراض...الخ"[2] تؤكد على أن رجال السلطة العامة هم "ضبط قضـــائي وضـــبط إداري" يجوز لهم الاستيقاف، وفي مصر فقد حددت محكمة النقض في معظم أحكامهـــا بـــأن رجـــل السلطة العامة هو المختص بذلك، ونذكر بعض القرارات لمحكمة النقض المصرية التي قضت بأن "الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري... الخ"[3] ينص على أن "من المقرر أن الاستيقاف يقوم به رجال السلطة العامة في سبيل التحري..."[4] وعليه يمكننـــا التحديد بأن أحكام القضاء المصري اتجهت إلى إجازة قيام رجل السلطة العامـــة بالاســـتيقاف ويقصد برجال السلطة العامة في رأي بعض فقهاء القانون من خولهم القـــانون ســـلطة منـــع الجرائم قبل وقوعها أو كشف الجرائم بعد ارتكابها والتوصل إلى مرتكبي هـــذه الجـــرائم[5]، ويرى جانب من الفقه وشرّاح القانون إن الاستيقاف" أمر مباح لرجال الحفظ عند الشك فـــي

---

[1] الشراونة، عبد الرحمن ياسر، التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الفلسطيني والأردني، مرجع سابق، ص34.

[2] الكردي، أمجد، المشاكل الصلبة التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، مرجع سابق، ص142-149.

[3] نقـض جلسـة (7/6/1987 س38 ق133 ص74) وكـذلك قـرار حكـم نقـض (25/1/1979 س30 ق30 ص159).

[4] http.//www.alada center.com

[5] عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية،مرجع سابق، ص189.

أمر عابر سبيل وله شروط ينبغي توافرها... الخ. نؤكد مما سبق أن رجال السلطة العامة مختصون بالاستيقاف.[1]

الفرع الثاني: حالة المستوقف

لم يتم تنظيم موضوع الاستيقاف في القوانين الإجرائية الفلسطينية والأردنية والمصرية أو السورية أو اللبنانية بصورة واضحة وصريحة، في حين أن هناك مجموعة من التشريعات الإجرائية تناولته بشكل صريح في مواد متشابهة إلى حد كبير في نصوصها[2] وبالرغم مما تقدم فإن هناك مجموعة من الشروط اتفق عليها فقهاً وقضاءً لا بد من توافرها حتى يقع الاستيقاف صحيحاً وهذه الشروط هي[3]:

1. أن يضع الشخص نفسه موضع الشك والريبة الأمر الذي يضطر معه موظف الضابطة القضائية (العدلية) إيقاف هذا الشخص والتحقق من هويته[4] والمعيار في ذلك هو أن تتنافى تصرفات المشتبه فيه مع طبائع الأمور[5] أي أن الفعل الذي قام به الشخص فعل غير اعتيادي ولا يقوم به الرجل العادي في مثل الظروف والحالات ذاتها ما يدفع رجل السلطة العامة إلى الاستيقاف للتأكد من حالة الشك التي وضع الشخص نفسه فيها[6] والاستيقاف إنما هو إجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شرطه الأساس وهو أن يضع الشخص نفسه موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن

---

(1) عبد المطلب، إيهاب. (2004). الاستيقاف والقبض والتفتيش في ضوء الفقه والقضاء. ط1، د.م: المركز القومي للإصدارات القانونية، ص15-16.

(2) رضوان، رضا عبد الحكيم، الاستيقاف بين التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص71.

(3) الكردي، أمجد، المشاكل الصلبة التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، مرجع سابق، ص147.

(4) الكيلاني، فاروق. (1985). محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن. ط2، مطبعة الفارابي 63/1.

(5) عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية،مرجع سابق، ص213.

(6) رضوان، رضا عبد الحكيم، الاستيقاف بين التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص72.

حقيقة أمره[1] ومع ذلك فإن ثمة حالات يكون فيها الاستيقاف مبرراً على الرغم من أن المستوقف لم يصدر منه سلوك ما، ولعل أبرز مثال على ذلك أن يرى رجل الشرطة فرداً يشبه من حيث المظهر الخارجي شخصاً آخر صدر أمر بالقبض عليه ففي هذه الحالة لا يماري أحد في صحة الاستيقاف للتحقق من شخصية هذا الفرد على الرغم من أنه لم يصدر منه أي سلوك يدعو إلى الريبة[2]. وفي حكم لمحكمة النقض المصرية أكدت على ذلك من خلال العديد من أحكامها نذكر منها "ارتداء المتهم الزي المألوف لرجال البوليس وإظهاره جراب الطبنجة من جيب جلبابه هو عمل يتنافى مع طبائع الأمور ويدعو إلى الريبة والاشتباه، فمن حق رجال البوليس أن يستوقفوا المشتبه فيه واقتياده إلى مركز البوليس لاستيضاحه والتحري عن أمره ولا يعد ذلك قبضاً[3] وقد استقرت محكمة النقض المصرية على حصر الاستيقاف في الأحوال التي يضع الشخص فيها نفسه موضع الريبة والظن طوعاً واختياراً.[4]

2. أن يضع الشخص نفسه موضع الشك بملء إرادته واختياره[5] فهو ليس مكرهاً أو مجبراً بأي دافع كان، وهذا يتطلب البحث في النية والقصد الذي كان ينويه ويقصده الشخص حين وضع نفسه بمثل هذه الظروف[6] ومن هنا يضع الشخص نفسه موضع يجلب الشبهات حوله بأنه مرتكب جرماً ما يكون من حق رجال السلطة العامة استيقاف المشتبه

---

(1) الحسيني، عمر الفاروق، أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، مرجع سابق، ص42.

(2) عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص216.

(3) أحمد، إبراهيم، مبادئ محكمة النقض في الإثبات القانوني، مرجع سابق، ص145.

(4) بسيوني، محمود؛ وزير عبد العظيم. (1991). الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية ولحماية حقوق الإنسان. ط1، بيروت: دار العلم للملايين، ص339.

(5) الكردي، أمجد، المشاكل الصلبة التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، مرجع سابق، ص147.

(6) صوان، مهند عارف. (2007). القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس ص72.

به إذا كان ظاهراً عليه بأنه في موضع ريبة وشبهة وسؤاله عن اسمه وعنوانه ومقر إقامته، والإطلاع على أوراقه الثبوتية[1] وقد ذكرت محكمة النقض المصري في أحد أحكامها أن "الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريبة والظن وكان بهذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته... الخ"[2].

ومع تسليمنا بأن تقدير توافر الاشتباه متروك لكل حالة على حدة نرى أن من المفيد الإشارة إلى بعض الضوابط التي يمكن أن يستعين بها رجل الشرطة في تقدير توافر الاشتباه من عدمه وأهم هذه الضوابط أربعة هي:

الأول: أسلوب ظهور الشخص وتصرفاته أثناء ملاحظة رجل الشرطة له.

الثاني: الوقت الذي تواجد فيه وما إذا كان ليلاً أم نهاراً إذ تختلف سلطة البوليس ضيقاً واتساعاً بحسب ما إذا كان الإجراء متخذاً في أوقات النهار أو الليل حيث تميل للاتساع ليلاً ولذلك غالباً ما تتم عملية الاستيقاف ليلاً، أثناء قيام مأمور الضبط القضائي بالمرور أو بالدوريات للبحث عن المشتبه فيهم أو لتفقد حالة الأمن.

الثالث: المكان الذي تواجد فيه الشخص ومدى قربه من مسرح الجريمة.

الرابع: معلومات الضابط السابقة عن الشخص[3] فإذا لم يكن كذلك وكان الفعل عادياً ممكن لأي شخص القيام به فإن الفعل يعد غير قانوني وما يتأتى عنه من نتائج غير قانونية أيضاً.[4]

---

[1] الشراونة، عبد الرحمن ياسر، التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الفلسطيني والأردني، مرجع سابق،ص44.

[2] عبد المطلب، إيهاب، الاستيقاف والقبض والتفتيش في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص52.

[3] عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، ص217-218.

[4] رضوان، رضا عبد الحكيم، الاستيقاف بين التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص72.

3. الاستيقاف يتطلب دلائل كافية:

حتى يكون الاستيقاف صحيحاً ومنتجاً لأثاره لا بد أن يقوم على دلائل كافية تبرره فإذا انتفت هذه الدلائل أو كانت غير كافية فإن الاستيقاف يكون باطلاً[1] وقد قضت محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها نذكر منها "إن تقدير المظاهر التي تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة منها والتي تسوغ لرجل الضبط القضائي تعرضه له واستيقافه من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع مراقبه منعاً لسلامة الإجراء الذي يباشره مأمور الضبط القضائي بناء عليها"[2] والاستيقاف جائز في جميع الأحوال التي يشتبه فيها رجل السلطة ويكفي فيه الشك حتى ولو لم يكن هناك جريمة. [3]

مما تقدم يتبين أن الاستيقاف كإجراء من إجراءات التحري في مرحلة الاستدلال يجب أن يستند إلى نصّ قانوني واضح في قانون الإجراءات الجزائية، وأن ممارسته الحالية تستند إلى بعض النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني كالمادة (19) وكذلك وفق محكمة النقض الفلسطيني وذلك ضمن شروط محددة تشمل المخول بالاستيقاف وحالة المستوقف.

---

[1] رضوان، رضا عبد الحكيم، الاستيقاف بين التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص73.

[2] عبد المطلب، إيهاب، الاستيقاف والقبض والتفتيش في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص46.

[3] المهدي، أحمد؛ وشافعي، أشرف، القبض والتفتيش والتلبس، مرجع سابق، ص43.

الفصل الثالث

نظام الاستيقاف

الفصل الثالث

نظام الاستيقاف

من المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية إن كلّ إنسان بريء إلى أن تثبت إدانته، ومقتضى قرينة البراءة ألا تمس حقوق الإنسان ولا تقيّد حريته قبل أن تقوم الأدلة على انتفاء براءته، والاتهام وحده لا ينفي تلك القرينة، لأنه لا يخلو من الشّك بطبيعته، والشّك لا يمحو اليقين[1]، وبما أن الاستيقاف يقوم على مجرد الاشتباه أو الريبة ويستخدم بكثرة لدى رجال السلطة العامة في حالات متعددة ومتكررة تحت مبرر الضرورات الأمنية أو لاستجلاء موقف الشبهة مما يعني أنه لا بد من وجود ضمانات للشخص المستوقف تحميه وتقيه من التعسف في استخدام هذا الإجراء، أو على الأقل الحد من أي توغل في استخدامه وتشكل تلك الضمانات من جهة ثانية ضابط ورادع لمن يقوم بالاستيقاف، تمنعه من الخروج عن الإجراء الصحيح، وإلا تعرض إلى جزاءات جنائية أو تأديبية وقد تصل إلى حد التعويض "المسؤولية المدنية" إذا كان الاستيقاف ضمن إجراءات الضبط القضائي، وفي سبيل ذلك سأتناول في هذا الفصل المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ضمانات المستوقف

المطلب الأول: الحق في الصمت والعلم بالشبهة المنسوبة للمستوقف

المطلب الثاني: الحق في سلامة جسم المستوقف وحفظ كرامته

المبحث الثاني: آثار الاستيقاف

المطلب الأول: آثار الاستيقاف الصحيح

المطلب الثاني: آثار الاستيقاف الباطل

---

[1] الزعنون، سليم. (2001). المبادئ العامة للتحقيق الجنائي. الطبعة العربية الرابعة، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 129/1.

المبحث الأول

ضمانات المستوقف

إن حق الأفراد في حماية حرياتهم الشخصية من الحقوق التي تُعنى بهـا إعلانـات حقـوق الإنسان وضمنتها الدول في دساتيرها وقوانينها كما أنها تحرم المساس بها إلا فـي حـالات محددة بالقانون وفقاً للإجراءات المقررة فيه[1].

وقد خوّل المشرّع الإجرائي لمأموري الضابطة القضائية (العدلية) معاينة الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة، مما يفرض عليهم القيام بعدد من الأعمـال التـي تؤدي إلى الاحتكاك المباشر مع الجمهور، وهذا الاحتكاك قد يحتوي خرقاً واضـحاً لحقـوق المشتبه به[2]، وهذا ما نصّ عليه قانون الإجراءات الفلسطيني رقم (3) سنة 2001 في المادة (19) الفقرة الثانية "يتولّى مأمور الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى" وبيّنت المادة الثامنـة أصـول محاكمـات جزائية "أردني" أعمال الاستدلال من خلال بيانها لواجبات أعضاء الضابطة القضائية (العدلية) في قولها "موظفو الضابطة القضائية (العدلية) مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم"[3]، وفي مصر حددت المـادة (21) من قانون الإجراءات الجنائية الأعمال التي يباشرها مأمور الضبط القضائي بأنها هـي "البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق فـي الـدعوى"[4]، فـي

---

[1] عزيز، سردار علي. (2011). النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الابتدائي "دراسة مقارنة". القاهرة: دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، ص13.

[2] الكسواني، جهاد، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص56.

[3] السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص352.

[4] فرج، محمد عبد اللطيف، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص13.

المقابل يتمتع الإنسان بمجموعة من الحقوق الأولية يطلق عليها الحقوق الشخصية وهي حقه في الحرية والحياة المطمئنة وسلامة جسده وصحته وصيانة عرضه، واعتباره، وحقه في السر وحقه في الخصوصية[1]، ويلاحظ أن الشارع في بيانه لأعمال الاستدلال أنها لم تورد على سبيل الحصر ولم يكن في استطاعته ذلك إنما ذكر أهمها وأكثرها حصولاً في الواقع ولم يحظر ما عداها، ذلك أن جوهر أعمال الاستدلال أنها جمع معلومات[2]، وتعتبر مرحلة التحري والاستدلال من أهم مراحل الإجراءات الجنائية، فالتحري عن الجريمة عمل ضروري للتوصل إلى كشف حقيقتها بإزالة الغموض المحيط بها لمعرفة دواعيها ومسبباتها وملابساتها وجمع البيانات والمعلومات التي تدل على ثبوتها[3]، ومن القواعد القانونية الهامة، القاعدة التي تقرر أن المتهم بريء حتى يقام الدليل على إدانته، ويعني ذلك أنه قبل توجيه الاتهام بارتكاب جريمة إلى شخص يجب أن يسبق ذلك عمل هام؛ هو تجميع الأدلة التي يكون من شأنها تحديد مرتكب الجريمة بصورة قاطعة لا لبس فيها[4].

والحياة الإنسانية هي أساس وجود القانون وتعمل الدولة على صيانة حقوق الإنسان والدفاع عنها من كافة صور العدوان بحسبان أن ذلك هو الدور الرئيسي لها، ويرى أحد الفقهاء أن قانون الإجراءات الجنائية يمس قطعة غالية من حياتنا وهي الحرية الشخصية ولهذا فإن السلطة في الدولة البوليسية تستخدم هذا القانون كأداة لتحقيق أهدافها أو التنكيل بخصومها على

---

(1) فرج الله، مهند إياد، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، مرجع سابق، ص115.

(2) فرج، محمد عبد اللطيف، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص31.

(3) الكردي، أمجد، المشاكل الصلبة التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، مرجع سابق، ص55.

(4) جاد، نبيل عبد المنعم، المدخل في دراسة البحث الجنائي، ص6.

حساب الحرية الشخصية، أما حين يعلو مبدأ سيادة القانون فإن نصوص الإجراءات الجنائية تكفل الضمانات لهذه الحرية في مواجهة السلطة وتحول دون تحكمها[1].

ولأهمية الضمانات للحرية الشخصية بوصفها حماية يقررها القانون لكفالة حقوق الأشخاص ومن بينهم المشتبه فيه أثناء الاستيقاف القضائي، لهذا سنتناول ذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: نبحث فيه ضمانات الحق في الصمت والعلم بالشبهة المنسوبة للمستوقف.

والمطلب الثاني: نبحث فيه ضمانات الحق في سلامة الجسد وعدم الإيذاء.

المطلب الأول: الحق في الصمت والعلم بالشبهة المنسوبة للمستوقف

تبين لنا من خلال دراستنا أن الاستيقاف بمعناه الدقيق يشمل الاستيقاف الإداري والاستيقاف القضائي وبيّنا أن الاستيقاف الإداري يهدف إلى التأكد من الالتزام بالقوانين والأنظمة وبالتالي فهو لا يدخل ضمن نطاق بحثنا ودراستنا هذه، وإن ما نحن بصدده هو الاستيقاف القضائي والذي يضطلع به رجال السلطة العامة والضابطة القضائية (العدلية) تحديداً في إطار أعمال التحري وجمع المعلومات "الاستدلال" التي كلفهم بها القانون، وعليه فإن حق الصمت والعلم بالشبهة المنسوبة للمشتبه به تصبح من الأمور الأساسية، والتي لابد من توضيحها، وهذا ما سنبينه من خلال الفرعين التاليين، الحق في الصمت للمستوقف في فرع أول. والحق في العلم بالشبهة المنسوبة للمستوقف في فرع ثانٍ.

[1] فرج الله، مهند إياد، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، مرجع سابق، ص115-116.

الفرع الأول: الحق في الصمت للمستوقف

تسود الإجراءات الجنائية قاعدة دستورية هي أصل البراءة التي تعني أن الأصل في الإنسان البراءة، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقيم الدليل على صحة ما يدعيه، وينتج عن ذلك أنه لا يكلف إنسان بإثبات براءته كما يترتب على ذلك أيضاً أنه إذا اختار المتهم التزام الصمت وعدم الإجابة على أسئلة المحقق فلا يجوز إجباره على الحديث ـــــ لأنه غير ملتزم بالدفاع عن نفسه[1] وهنا يثار تساؤل حول حق المشتبه فيه في الصمت وهل للمشتبه فيه الحق في التزام الصمت؟

يعتبر الحق في الصمت حقاً عاماً اتفق عليه جمهور الفقهاء في الشريعة الإسلامية بقولهم: إن للشخص الحق في الإجابة على أسئلة المحقق أو التزام الصمت، وإذا أقر على نفسه فله حق العدول عن هذا الإقرار، ومن ثم فإذا عدل سقط الإقرار ولا يصح التعويل عليه أو الاستناد إليه في الحكم بإدانته، ولا يجوز إكراه المتهم على الإقرار، ولا حكم لإقراره ولا يؤخذ به[2] ويعتبر الصمت حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان في مراحل الدعوى العمومية، ويعتبر كذلك من الآثار الرئيسية لقرينة البراءة والتي تعتبر حداً لمواجهة الاشتباه أو الاتهام، وإن أساس هذا الحق والذي يمكّن المشتبه به من عدم الكلام هو تمتع الشخص بقرينة البراءة، هذه القرينة التي تحمل سلطات التتبع واجب إثبات عناصر الإدانة، لاسيما أعضاء الضابطة القضائية (العدلية) القائمين على أهم مراحل البحث في الجريمة، وهي مرحلة البحث الأولي كونها الحلقة الأقرب لوقت حصول الجريمة[3].

---

(1) فرج، محمد عبد اللطيف، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص345.

(2) فرج الله، مهند إياد، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، مرجع سابق، ص118.

(3) الكسواني، جهاد، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص61.

وقد نصّت المادة (13) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه:

1. "لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.
2. يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة" وهذا يعني أن حق الصمت هو من الحقوق الأساسية إذ أن المشتبه فيه يستخدمه في مواجهة السلطة العامة، ولا يمكن لهذه السلطة إكراهه، لأن ذلك يقع باطلاً، كما نصّت المادة (97) الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على "للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه"، وقد اعترفت جميع التشريعات الوضعية بحق المشتبه فيه بالصمت، فلا يوجد تشريع يُلزم المشبه فيه أو المتهم بالرد على الأسئلة التي توجه من المحقق، بل إن بعض التشريعات ألزمت سلطة التحقيق والبوليس القضائي تبصير الشخص بهذا الحق وإن كان هناك خلاف بين التشريعات القائمة حول نطاق هذا الحق[1]، ولكن إقرار حق الصمت للمشتبه به في مرحلة البحث الأولي يعني بداية ضمان سلامة المشتبه به الجسدية والذهنية، فإقرار حق الصمت يعني الحد من قدرات الضابطة القضائية (العدلية) على إجبار الشخص على الكلام، مما يعني الحد من الإجراءات التعسفية والحد من التعسف في السلطة، كما يعني أيضاً الحصول على وسيلة إشهارية لما يمكن أن يحصل في مرحلة البحث الأولي[2]، ولكن الحق في الصمت للمشتبه به لا يمكن أن يبرز إلى حيّز الوجود دون علم المشتبه به بالشكوك التي تحوم حوله، أو الشبهة التي تدور حوله والتي استدعت رجل الضبط القضائي باستيقافه وهذا ما سنبحثه في الفرع الثاني.

---

[1] فرج الله، مهند إياد، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، مرجع سابق، ص118.

[2] الكسواني، جهاد، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص62.

الفرع الثاني: الحق في العلم بالشبهة المنسوبة للمستوقف

أوجب المشرّع على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه[1]، حيث نصّت المادة (96) من قانون الإجراءات الفلسطيني الفقرة الأولى "يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يتثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته، ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه ويطالبه بالإجابة عليها ويخطره أن من حقه الاستعانة بمحام، وأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده في معرض البينة عند محاكمته" وكذلك الأمر في المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الأردني حيث نصّت المادة (63) الفقرة الأولى على "عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه تهمته المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه "كذلك أوجب المشرّع الإجرائي المصري على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يثبت شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت أقواله في المحضر المادة (123) من قانون الإجراءات الجنائية[2]، وعليه فإن قوانين الإجراءات الفلسطيني والأردني والمصري قد كفلت حق المتهم في العلم بالتهمة الموجهة إليه، ولكن السؤال هو حول حق المشتبه فيه بالعلم بالشبهة أثناء استيقافه في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات.

---

[1] فرج، محمد عبد اللطيف، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص344.

[2] فرج، محمد عبد اللطيف، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص234.

وقد تبين لنا مما سبق أن غالبية التشريعات قد أكدت على إحاطة المتهم بالتهم المنسوبة إليه، ولم تتعرض للمشتبه فيه بصفة أصلية ويفترض أن يوضع نص تشريعي ينظم إجراءات الاستيقاف والاستدعاء والتحقيق بمعرفة مأمور الضبط القضائي عند غياب النصّ المنظم لذلك في أي تشريع من هذه التشريعات، مع ضرورة تحديد حقوق المشتبه فيه وواجبات مأمور الضبط عند استدعاء المشتبه فيه، ويجب أن يحيطه علماً في طلب الاستدعاء بأسباب هذا الاستدعاء[1] ذلك أن التهمة هي القاعدة التي يؤسس عليها الفرد دفاعاته، وهي الركيزة الأساسية لرد الاتهام، إذ أن رد الاتهام لا يمكن أن يحصل عن غير علم بالتهمة[2]، وعليه فإنه صيانة لحق المتهم بالدفاع عن نفسه عند اتهامه يجب إبلاغه بالأمر الصادر عليه وأسبابه، ويعد ذلك حقاً للمقبوض عليه نصّت عليه إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية والتشريعات الداخلية للدولة[3]، وبناءً على أهمية هذا الحق الثابت للإنسان في مرحلة التحقيق فإننا ندعو المشرّع إلى تثبيت هذا الحق في الحفاظ على حقوق الإنسان وصون كرامته، وإذا كانت كما أسلفنا غالبية التشريعات المقارنة وبعض التشريعات العربية قد اعترفت بحق المشتبه فيه بالصمت والكذب إلا أنه يجب أن يحاط علماً بأسباب هذا الاشتباه أو القبض عليه أو التحقيق معه من مأمور الضبط القضائي[4]، وقد كفل القانون الأساسي الفلسطيني هذا الحق في المادة (12) منه حيث نصّت على "يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه وأن يمكن من الاتصال بمحام وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير".

---

[1] فرج الله، مهند إياد، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، مرجع سابق، ص131.

[2] الكسواني، جهاد، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص90.

[3] عزيز، سردار علي، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص73.

[4] فرج الله، مهند إياد، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، مرجع سابق، ص128.

المطلب الثاني: الحق في سلامة جسم المستوقف وحفظ كرامته

الحق في سلامة الجسم يعني المصلحة التي يسبغ عليها القانون حماية من أجل أن تسير الحياة في الجسم على النحو الطبيعي وأن يتجرد من آلامه البدنية[1]، والجسم لا يقتصر على الكيان المادي بل يشمل النفس فيستوي لدى القانون الاعتداء الذي ينال من مادة الجسم أو الذي يعرقل الوظائف الذهنية أو العصبية، فهو في الحالتين اعتداء على سلامة الجسم التي يحميها القانون للفرد أياً كان مركزه أو وضعه[2]، وقد نصّ القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (13) على حظر الإكراه أو التعذيب إذ نصّت:

1 -لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.

2 -يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة".

وقد كانت تعتمد الأنظمة القانونية القديمة التعذيب كوسيلة لإدراك الحقيقة، حيث كان الاعتراف هو سيد الأدلة الجنائية ومن أجله يجوز اتباع كل سبل الإكراه والتعذيب وصولاً إليه كسند لإدانة المتهم ببعض العقوبات[3]، ولكن مع التطور في حقوق الإنسان فقد استهدف المشرّع حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث عُنىّ بوضع القواعد اللازمة لمباشرة عمل السلطات في كل محاولات الحفاظ على هذه الحماية، ولضمان عدم تعسف أجهزتها عند مواجهة صور الانحراف التي تهدر مصالح الجماعة بل والحريات والحقوق الشخصية[4]، وليس الغرض من إقرار الضمانات أثناء مرحلة الاستدلال شلّ سلطة الدولة أو تعطيلها عند مباشرة الإجراءات

---

[1] الشجاع، عبد الفتاح، إشراف النيابة العامة على أعمال مأموري الضبط القضائي أثناء مرحلة الاستدلال في القانون البحثي، ص109.

[2] فرج الله، مهند إياد، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، مرجع سابق، ص132.

[3] الكسواني، جهاد، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص205.

[4] الكيك، محمد علي. (2008). تحول الإجراءات الجنائية. ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص5.

في تعقب المجرمين وإنزال العقاب، وإنما الهدف منها هو كفالة التزام السلطات الإجرائية باحترام مبدأ الشرعية فيما تتخذه من إجراءات في سبيل البحث عن أدلة الواقعة الإجرامية، وبالتالي لا تعد الضمانات وسيلة تساعد المشتكى عليه على الإفلات من وجه العدالة وإنما هي وسيلة تعين المشتكى عليه على الدفاع عن نفسه لتبديد الشكوك ونفي الاتهامات التي أحاطت به وذلك في ظل مناخ يسوده احترام الحرية الشخصية وضمان قرينه البراءة[1]، وعليه فإن حق المظنون فيه (المشتبه فيه) بمعاملته معاملة إنسانية غير حاطة بالكرامة هو حق دستوري يترتب عليه حماية كل شخص تعرض لتقييد حريته من التعذيب[2]، وتطبيقاً لذلك يعد اعتداء على سلامة الجسم كل فعل من شأنه المساس بمادة الجسم سواء نال جزءاً خارجياً كجرح يصيب الوجه أو البطن أو عدواناً ينال جزءاً داخلياً كتمزق يصيب الكلى، ينتج عنه اختلال للسير الطبيعي لوظائف الجهاز الهضمي أو التنفسي، كما يعد اعتداءاً كذلك على سلامة الجسم التي يحميها القانون كل فعل يترتب عليه إصابة المشتبه فيه بالجنون أو إحداث خلل بإمكانياته الذهنية أياً كان هذا الخلل أو يصيب الجانب العصبي أو النفسي من الإنسان كتعريض الشخص للأشعة وإحداث فعل يحدث له صدمة عصبية أو نفسية وإن لم يترك أثراً في مادة الجسم[3]، وبالتالي من الصعب الحديث عن سلامة الجسد بمعزل عن سلامة النفس، فالنفس ترتبط بالجسد ارتباطاً موضوعياً وهما جناحا الذات الإنسانية فجسد الإنسان، بمكوناته التشريحية والوظيفية هو ملك خالص له[4]، وعليه فمحل حماية هذا الحق هو الإنسان بشقيه الجسدي

---

(1) الكردي، أمجد، المشاكل العلمية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، مرجع سابق، ص253-254.

(2) الكسواني، جهاد، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص204.

(3) فرج الله، مهند إياد، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، مرجع سابق، ص132.

(4) عدلي، ماجدة. (د.ت). الحق في سلامة الجسد، سلسلة تعلم حقوق الإنسان. القاهرة: مركز القاهرة للدراسات وحقوق الإنسان، ص7.

والنفسي[1]، ويقتضي حماية حق المشتبه فيه سلامة الجسم أن يتمتع ببعض الضمانات التي تكفل له حماية جسده ونفسه، أهمها حقه في حظر استخدام الوسائل العلمية التي تمس سلامة الجسم وعدم استخدام أو استعمال الوسائل التي من شأنها أن تسبب آلاماً جسمية ونفسية لحمله على الاعتراف وحقه في معاملة – مادية ومعنوية – تحفظ سلامة جسده ونفسه وكرامته[2].

وسنتناول ذلك في الفرعين التاليين الفرع الأول: نتناول فيه حظر استخدام الوسائل العلمية الحديثة على المستوقف والفرع الثاني الحق في معاملة تحفظ الكرامة.

الفرع الأول: حظر استخدام الوسائل العلمية الحديثة على المستوقف

بالقدر الذي ولد فيه الإنسان حراً، وبالقدر الذي يجب فيه احترام هذه الحرية من الاعتداء يكون احترام هذه الحرية لحمايتها من أي إكراه مادي أو معنوي قد ينصب عليها، وقد يتعرض المتهم بالإضافة إلى الاعتداء على حريته الذاتية إلى اعتداء على حريته في التفكير والإجابة والرد، وذلك باستخدام بعض أساليب البحث والتحقيق غير النزيهة[3]، وقد نصّت قوانين الأمم المتحدة في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على عدم جواز استخدام تلك الأساليب في المادة (21) الفقرة الثانية "لا يتعرض أي شخص أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور"، وعليه فإنه لا يجوز استجواب المتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو تحت تأثير عقار من عقارات كشف الحقيقة أو تحت تأثير استعمال جهاز كشف الكذب رغماً عن إرادة المتهم أو برضاه[4]، وقد كفل القانون

---

(1) الغامدي، خالد بن عبد الله بن صالح، حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة والنظام، ص49.

(2) فرج الله، مهند إياد، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، مرجع سابق، ص133.

(3) الكسواني، جهاد، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص218.

(4) فرج، محمد عبد اللطيف، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص348.

الأساسي الفلسطيني وضمن عدم إكراه أو تعذيب المتهمين من خلال المادة (13) في باب الحريات الشخصية، واعتبر أي أقوال أو اعتراف نتيجة ذلك باطلة، ولذلك فإنه لا قيمة للحقيقة التي يتم الكشف عنها أو الوصول إليها على مذبح الحرية، ولأن الشرعية التي يقوم عليها نظام أي دولة تتطلب في المقام الأول حماية الحرية في مواجهة السلطة، فتغليب جانب السلطة والعقاب على جانب الحرية الشخصية والضمانات التي تكفلها ليس إلا افتئاتاً على الشرعية وخروجاً على القانون[1] حيث يقع لدى بعض جهات البحث أن يتم استنطاق ذي الشبهة أو المتهم بواسطة العقاقير المخدرة أو ما يسمى مصل الحقيقة وهي مادة من صنف "بابيتور" وهو جذر كيماوي منوم ومهدئ للأعصاب يستعمل كمخدر، تسميته الحقيقية "بنتوتال" يتم تناوله بجرعات قليلة ويعدل من معالجة المعلومة لدى الشخص بتخفيف استهلاك الخلايا العصبية من الأكسجين[2]، فالقاعدة المستقر عليها الفقه والقضاء هي عدم مشروعية أية وسيلة من شأنها التأثير على إرادة المتهم، ولا عبرة بطبيعة الوسيلة التي لها هذا الشأن، أو بدرجة تأثيرها على الإرادة[3]، حيث تؤثر العقاقير المخدرة على ملكات الإنسان الخاصة، كما أن التخدير ينطوي على إكراه حسي يشلّ إرادة حرة وواعية[4] وكذلك التنويم المغناطيسي يكاد ينعقد الإجماع على رفض التنويم المغناطيسي كوسيلة لاستجواب المتهم حتى ولو لم يوجد نص تشريعي بتجريمه، ويبطل الاستجواب إذا جرى أثناء تنويم المتهم مغناطيسياً، فالمتهم النائم يخضع لإيحاء منومه له بإجابات معينة، ومن ثم لا يمكن القول إن هذه الإجابات هي تعبير عن إرادته الحرة، وقد شبهه بعض الفقهاء بالإكراه المادي الذي يعدم الإرادة، وعلى ذلك فإن الأقوال التي

---

[1] فرج الله، مهند إياد، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، مرجع سابق، ص136.

[2] الكسواني، جهاد، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص218.

[3] فرج، محمد عبد اللطيف، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص348.

[4] الكسواني، جهاد، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص219.

تصدر عن هذا التنويم لا يمكن عدها اعترافاً من الناحية القانونية[1]، وعلى الرغم من رفض استخدام تلك الوسائل الحديثة لما تمثله من انتهاك لحقوق الإنسان وحريته وكرامته واعتداء على أبسط الحقوق الإنسانية إلا أنه يتم الاطلاع على مكنون جسم المشتكى عليه من خلال إخضاعه للفحص الطبي، وقد اتفق معظم الفقه على مشروعية إجراء الفحوص الطبية كأخذ عينات من البول أو الدم أو المعدة أو مخلفات إفرازات الجسم البشري أو الزفير، ويبرر الفقه ذلك بأنه أمر لازم لحماية أمن المواطنين الأبرياء ولا خشية من استخدام هذه الوسائل ولا يترتب عليها أي ضرر يذكر بالمقارنة مع مصلحة المجتمع، كما إنها إجراءات قد أقرها العرف وجرى العمل بها واطمأن القضاء إلى نتائجها، فهي وسائل علمية طبية مؤكدة تساعد العدالة ولا ينشأ عنها أية مشاكل تطبيقية[2].

ويرى الفقه أن تطور التقنيات والوسائل العلمية الحديثة لابد أن تحد من الاحتكاك بكيان الإنسان عند سعيها إلى الوصول إلى الحقيقة، فالغاية من التطور العلمي التخلي عن الممارسات التقليدية المعتمدة في التحقيق والمنتهكة بشكل واضح حرمة الشخص المادية[3]، ويقوم هذا النظام على اعتماد الحكم على الأدلة العلمية التي يستنبطها الخبير بواسطة الأساليب العلمية الحديثة، بناءً على دراسة آثار الجريمة وفحصها مخبرياً أو بناءً على دراسة شخصية المشتكى عليه ذاته وإخضاعه لتجارب معينة، وعلى ضوء النتائج التي تتمخض عن هذه الدراسة يتبين لنا قوة الدليل أو ضعفه في الإثبات[4].

---

[1] فرج، محمد عبد اللطيف، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص349.

[2] الكردي، أمجد، المشاكل الصلبة التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، مرجع سابق، ص266.

[3] الكسواني، جهاد، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص222.

[4] شقلوف، علي محمد. (1996). حقوق الدفاع في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي في التشريعي الأردني والليبي "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص201.

ويرى بعض علماء الفقه الجنائي ضرورة الاستفادة من التطور العلمي في مجال البحث عن الحقيقة وذلك باستخدام إجراءات علمية تختلف في مدى مشروعيتها، إلا أن أساس الخلاف في ذلك هو مدى اعتبار هذه الإجراءات ماسة بالحرية الفردية، فإذا كانت كذلك فسوف يتم استبعادها كوسيلة إثبات في المواد الجنائية، أما إذا كانت لا تشكل اعتداء على تلك الحرية فسوف تخضع للقاعدة العامة في اقتناع القاضي عند الحكم في الدعوى[1]، وتستعمل وسائل التطور العلمي الحديث في الجرائم بكل تقسيماتها سواء المخالفات ومنها المخالفات المرورية أو في الجنح والجنايات، والاختبارات الجسدية تمس إما جلد الإنسان وذلك من خلال فحص البصمات أو تمس دم الإنسان من خلال فحص الدم[2]، ونظراً لأهمية أعمال الخبرة والمعاينة في مجال البحث عن أدلة الجريمة وإثباتها نصّت معظم التشريعات الإجرائية على جواز الاستعانة بهؤلاء الخبراء أثناء مرحلة جمع الاستدلالات ومنها المادة (60 أ.ج فرنسي) والذي جرى نصّها على أنه لمأمور الضبط القضائي في الاستعانة بالأشخاص المؤهلين علمياً للقيام بأعمال الخبرة وإجراء المعاينات إذا كان في ذلك فائدة في الإثبات[3]، ومن بين تلك الأعمال والفحوصات المخبرية التي يقوم بها الخبراء لتقديم دليل مادي فحص الدم والبول وهي فحوصات يلجأ إليها بهدف الحصول على دليل مادي عن طريق تحليل الدم والبول ويكثر استعمالها عادة ضد السائقين المشتبه فيهم أنهم في حالة سكر، لمعرفة نسبة الكحول في الدم والبول، لإثبات القضايا وبالتالي فهو إجراء ينطوي على الإكراه والمساس بحقوق المشتبه فيه، مما يشكل اعتداء على أسراره وكرامته الإنسانية والاستهانة بها، وهذا ما جعل بعض علماء الفقه يرون عدم جواز استخدامه إلا إذا تعذر الوصول إلى إثبات الجريمة بطرق الإثبات

---

(1) عز الدين، طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص45.

(2) الكسواني، جهاد، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص222.

(3) الشيباني، مختار أبو سبيحة، سلطة مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات، مرجع سابق، ص146.

الأخرى[1]، وكذلك أخذ البصمات حيث يرتكز استخدام علم البصمات لغرض تحقيق الشخصية على خطوط واضحة تظهر على سطح الأشياء من أصابع اليدين، ولهذه الخطوط انحناءات معينة نصفيه أو كاملة، وفي حال أخذ البصمة من قبل أعوان الضابطة القضائية (العدلية) مباشرة في صورة البحث بهوية المشتبه به أو المتهم ومطابقتها مع البصمات الموجودة في مسرح الجريمة. ويشكل هذا الإجراء إجراءً سليماً طالما إنه يؤدي إلى التأكد من صحة أدلة الإثبات وأنه يؤدي إلى التأكد من إثبات التهمة إلى الشخص، وبالتالي إلى إنارة أجهزة القضاء والعدالة[2]، وكذلك غسيل المعدة وهو إجراء يتضمن أيضاً نوع من الإكراه والتعسف، كما يشبه إجراء التفتيش لأنه يقتضي تفريغ المعدة من محتوياتها وتحليل تلك المحتويات بحثاً عن دليل قد يفيد في إدانة المشتبه فيه، ونفس الكلام الذي قيل في شأن فحص الدم والبول ينطبق على هذا الإجراء بحيث لا يجوز استعماله إلا في حدود ضيقة جداً[3]، وذلك لأن الهدف من الإجراءات الجنائية هو ليس الكشف عن الحقيقة بعيداً عن احترام حرية الإنسان وإنما وفقاً لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، ومن ثم يجب معاملته بهذه الصفة في جميع الإجراءات الجنائية بدءاً من مرحلة الاستدلال حتى صدور الحكم البات مما يفرض معه احترام حريته وتأكيد ضماناتها[4].

---

[1] عز الدين، طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص49.

[2] الكسواني، جهاد، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص224.

[3] عز الدين، طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص50.

[4] فرج الله، مهند إياد، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، مرجع سابق، ص136.

الفرع الثاني: الحق في معاملة تحفظ الكرامة

تعتبر جريمة التعذيب من أبشع الجرائم التي لا تسقط الدعوى الجزائية فيها بالتقادم[1]، وإن من أشد الانتهاكات الأكثر وحشية لكرامة الإنسان ممارسة التعذيب على اعتبار كونه يؤدي لا محالة إلى تحطيم كرامة الضحايا وإضعاف قدرتهم على إمكانية مواصلة حياتهم وأنشطتهم، وبمعنى آخر فإن جريمة التعذيب جريمة تنتهك كيان الإنسان وكرامته، وهذا يدفعنا إلى القول بضرورة وضع حد فوري لممارسة التعذيب واجتثاثه إلى الأبد[2].

وقد حظر العهد الدولي الخاص بالحقوق والحريات المدنية والسياسية إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة في المادة (7) من العهد[3]، وكذلك أكد القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (13) على عدم جواز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويأتي ذلك انسجاماً مع العهد الدولي في تحريم وتجريم ذلك، ويعتبر الإكراه من الممارسات التي تؤدي إلى إهدار الدليل المتولد عنه ويجعله غير مشروع وغير مقبول في الإثبات نظراً لأنه تم الحصول عليه على حساب قيم العدالة وأخلاقياتها ومقتضيات الحفاظ على الكرامة البشرية للمشتبه فيه[4]، وبالتالي فإن أي اعتراف يؤخذ من المتهم أو المشتبه به لا يؤخذ به، إذ أن كل قول يصدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه المادي كالتعذيب أو الإكراه المعنوي كالتهديد يهدر ولا يعول عليه[5]، ورغم ذلك فإنه قد تنشأ أدلة الإدانة أحياناً عن أساليب تشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة[6] مثل استخدام الكلاب

---

(1) الربيعي، عبد الفتاح. (2014). ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب "دراسة في القانون الجنائي". الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص25.

(2) العكايلة، عبد الله، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص453.

(3) غسان، محمد مدحت. (2013). الحماية الدولية لحقوق الإنسان. ط1، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، ص71.

(4) عز الدين، طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص51.

(5) السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص762.

(6) الكسواني، جهاد، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص249.

البوليسية مما يهدر ضمانة الحق في معاملة تحفظ الكرامة للمستوقف أو المشتبه فيه مما يقتضي إعمال هذه الضمانة حماية للفرد من التعرض لأي إيذاء نفسي أو جسمي، ومن الوسائل التقليدية التي تمثل إيذاء نفسي للمشتبه فيه استخدام كلاب الأمن والحراسة في الاستعراض على المشتبه فيه، وقد أثار هذا الأمر اعتراضات من جانب الفقه والقضاء، وقد أقرت محكمة النقض المصرية بمشروعية استخدام الكلاب في مرحلة الاستدلال بقصد البحث عن الأدلة لكشف الحقيقة، إلا أنها أقرت أيضاً أن استخدام هذه الكلاب في التعرف على الجاني يمثل انتهاكاً لحق الشخص في سلامة الجسم وخاصة من الناحية النفسية إذا ترتب على استخدام هذه الوسيلة تعد على جسم المشتبه فيه أو إرهابه وفي ذلك تقول "إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن العبارات التي فاه بها أثناء التعرف عليه بمعرفة الكلب، إنما صدرت منه وهو مكره لوثوب الكلب عليه أو خشية أذاه، ومع ذلك فإن محكمة الموضوع قد عدت ذلك إقراراً منه بارتكاب الجريمة وعولت عليه في إدانته دون أن ترد عليه وعلى ما دفع به وتفنيده فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور"[1].

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن مرحلة الاستدلال من أهم مراحل الإجراءات الجنائية، فهي من المراحل التي تحرص جميع التشريعات والأنظمة على إيراد تنظيم لها فهي ضمانة إدانة المشتبه به دون المساس بحقوقه وحرياته العامة، إلا بالقدر الضروري الذي يضمن سلامة وأمن المجتمع[2]، ومع غياب الضمانات في هذه المرحلة يقع الانتهاك الصارخ لحقوق المشتبه به والذي يتعرض أحياناً إلى ضغوط مادية ومعنوية[3] ولذلك فإن عدم إباحة استخدام الوسائل العلمية الحديثة يعد من أهم الضمانات التي كفلتها الأديان السماوية والاتفاقات الدولية

---

[1] فرج الله، مهند إياد، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، مرجع سابق، ص138.

[2] الدوسري، صالح راشد. (2008). السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص40.

[3] الكسواني، جهاد، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص56.

والدساتير والقوانين الوضعية خاصة جهاز الكذب ومصل الحقيقة والتنويم المغناطيسي واستخدام المواد المخدرة[1] التي تؤدي إلى إهدار كرامة الإنسان.

وعليه إذا كانت التشريعات والدساتير المحلية والمواثيق الدولية تؤكد احترام كرامة الإنسان وصيانتها في مرحلة التحقيق والتلبس في الجريمة، فمن الأولى بها أيضاً اتخاذ كافة التدابير لحفظ الكرامة الإنسانية في مرحلة جمع الاستدلال وتحديداً في إجراء الاستيقاف وإحاطته بالضمانات اللازمة، وبالتالي تحديد إجراءات الاستيقاف الصحيح وآثاره ليتبين من خلالها أيضاً الإجراء الباطل وآثاره وهذا ما سنبحثه في المبحث التالي.

[1] فرج الله، مهند إياد، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، مرجع سابق، ص136.

المبحث الثاني

آثار الاستيقاف

يقوم الاستيقاف على مجرد الاشتباه أو الريبة، غير أن هذه الشبهة قد تقوى على أثر الاستيقاف بحيث تتحول إلى إمارة أو دلالة فيتخذ الإجراء الذي يقتضيه ذلك[1]، ويلتزم القائمون على الاستيقاف بإجرائه طبقاً للشروط المنظمة لصحته، وهذه الشروط إما أن يكون القضاء قد حددها كما هو الشأن في النظم القانونية التي لم تنصّ على الاستيقاف بقواعد قانونية صحيحة[2] كما هو الحال في فلسطين والأردن ومصر، وإما أن يكون المشرّع الإجرائي قد نظمها بنصوص كما فعل المشرّع الفرنسي وبعض التشريعات العربية[3]، وقد يسفر الاستيقاف عن قيام حالة من حالات التلبس، أو يؤدي إلى تخلي المستوقف عن بعض الأمتعة التي كانت بحوزته دون أن تتوافر حالة التلبس بالجريمة وقد يسقط من المستوقف شيء دون أن تتجه إرادته إلى التخلي عن هذا الشيء[4]، وهذا ما سنبحثه في المطلب الأول (آثار الاستيقاف الصحيح)، ولكن قد يقع الاستيقاف باطلاً وغير صحيح، والمعلوم أن الاستيقاف الباطل كما يتفق الفقه والقضاء يبطل ما يليه من إجراءات أياً كانت فلا تنتج هذه الإجراءات آثارها القانونية[5] أضف إلى الجزاء الإجرائي المتمثل في بطلان الاستيقاف وما يترتب عليه من آثار، حيث يمكن مساءلة مأمور الضبط القضائي عن الاستيقاف غير المشروع ونطاق هذه المسؤولية لا يخرج عن ثلاث صور معروفة في مجال الفقه القانوني

---

(1) عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص267.

(2) فرج الله، مهند إياد، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، مرجع سابق، ص158.

(3) فرج الله، مهند إياد، المرجع نفسه، ص158.

(4) عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص273.

(5) رضوان، رضا عبد الحكيم، الاستيقاف بين التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص415.

وهي المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية[1]، وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني من خلال آثار الاستيقاف الباطل.

المطلب الأول: آثار الاستيقاف الصحيح

متى وقع الاستيقاف صحيحاً ومستوفياً لشرائطه التي نصّت عليها المبادئ القضائية يسوغ لمأمور الضبط القضائي استخدام سلطاته المقررة[2] وبالتالي يكون إجراء الاستيقاف إجراءً شرعياً ويكون عملاً صحيحاً منتجاً بجميع آثاره القانونية[3] وبما أن الاستيقاف يقوم على مجرد الشبهة كما أسلفنا إلا أن هذه الشبهة قد تقوى على أثر الاستيقاف وتتحول إما إلى دلائل كافية أو حالة تلبس وهذا ما سنبحثه في الفرع الأول وقد يؤدي الاستيقاف إما إلى تخلي إرادي أو سقوط بعض الأشياء من المستوقف وهذا سنبحثه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: توافر دلائل كافية على أثر الاستيقاف أو حالة تلبس

يعتبر الأثر المباشر لاستيقاف أي شخص لم يستطع إزالة الشكوك من حوله والتي أدت إلى استيقافه، نظراً لتوافر دلائل كافية للقبض عليه أو حالة تلبّس أيضاً تجيز القبض عليه وهذا ما سنبحثه تباعاً:

أولاً: توافر دلائل كافية إثر الاستيقاف

خولت بعض التشريعات الإجرائية لمأمور الضبط القضائي في غير حالات التلبس أن يقبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على اقترافه جرائم معينة[4] ومنها قانون الإجراءات الفلسطيني حيث نصّ في المادة (30/3) "إذا ارتكب جرماً أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة ورفض إعطاءه اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين"

---

(1) فرج الله، مهند إياد، مرجع سابق، ص158.

(2) رضوان، رضا عبد الحكيم، الاستيقاف بين التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص415.

(3) شيباني، مختار أبو سبيحة، سلطة مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات، مرجع سابق، ص155.

(4) عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص277.

وكذلك أجاز في المادة (31/2) طلب القبض على المتهم إذا لم يكن حاضراً في حالة "إذا وجدت دلائل كافية على اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة أشهر، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر القبض عليه" وهذا يعني أن المادة (30/3) تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المشتبه به أو المتهم في حالة وجود دلائل ودون أمر من النيابة. أما في قانون أصول المحاكمات الأردني فقد ورد في المادة (99) "لأي موظف من موظفي الضابطة القضائية (العدلية) أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأمور الآتية:

1 -في الجنايات.

2 -في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر.

3 -إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة.

4 -في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو العنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب".

ونجد أن نصّ القانون الفلسطيني والأردني متقارب في ذلك على أن المشرّع الفلسطيني ذكر الدلائل ولم يقرنها بالكافية إلا أن القانونيين ذهبوا إلى إجازة القبض في تلك الحالات، وبما أن القانونين لم ينصا على الاستيقاف فإننا نستنتج من تلك النصوص أنه في حالة استيقاف أي شخص وتبين لمأمور الضبط القضائي دلائل كافية على اتهامه بما نصّ عليه قانون الإجراءات الفلسطيني وأصول المحاكمات الأردني يجوز القبض عليه في حين أن قانون الإجراءات المصري أخذ موقفاً أكثر دقة في ذلك حيث إن المشرّع المصري لم يجعل التحفّظ على المتهم جائزاً إلا في جرائم محددة نصّت عليها المادة (35) لفقرة الثانية بقولها إنه "...

إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه"[1] ولم يورد المشرّع تحديداً للمقصود بالدلائل الجدية "الكافية" ولكن يمكن القول بأن المقصود بها هي الشواهد أو الإمارات المستفادة من ظاهر الحالة، دون تعمق في فحصها وتدقيقها وهذا بسبب عدم رقيها إلى مرتبة الأدلة وهي أي الدلائل الجدية لا تعنى إذن بثبوت التهمة وإنما تعنى فقط احتمال هذا الثبوت[2]، حيث يعتبر المشتبه به بريء حتى تثبت إدانته، وتعتبر قرينة البراءة أداة طعن لحماية الشخص وحرياته واجبة في مواجهة السلطات التي سوف تتعامل معه على أساس كونه بريء[3]، ولذلك فإن توافر دلائل كافية قبل المتهم شرط لا غنى عنه لاتخاذ أي إجراء يتضمن معنى المساس بحرمة الشخص أو المسكن وإلا كان الإجراء تعسفياً باطلاً[4].

ثانياً: توافر حالة التلبس إثر الاستيقاف

خوّل القانون مأموري الضبط القضائي سلطات واسعة عند ضبط الجريمة في حالة تلبس إذ تستحسن عندئذ المبادرة إلى جمع أدلتها قبل أن تضيع بدداً أو تنال منها يد العبث والتضليل من جهة، وتضعف احتمال الخطأ في الاتهام أو التسرع فيه من جهة أخرى[5]، وقد يسفر الاستيقاف عن جريمة متلبس بها، وفي هذه الحالة إذا كان القائم بالاستيقاف أحد مأموري الضبط القضائي أصبح من السائغ أن يباشر الصلاحيات المخوّلة له عند التلبس بالجريمة ومن

---

(1) عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، ص279.

(2) الكيك، محمد، تحول الإجراءات الجنائية، ص46.

(3) الحسيني، عمر الفاروق، أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، مرجع سابق، ص79.

(4) عبد المطلب، إيهاب، الاستيقاف والقبض والتفتيش في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص27.

(5) رضوان، رضا عبد الحكيم، الاستيقاف بين التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص416.

بينها القبض[1]، حيث يعتبر الجرم المشهود مصدراً لبعض سلطات التحقيق التي يجوز لعضو الضابطة القضائية (العدلية) مباشرتها مما يعد خروجاً على قواعد الاختصاص الوظيفي التي تخص مهمة عضو الضابطة القضائية (العدلية) في جمع الاستدلالات المتعلقة بالجريمة[2] لأن من شأن التراخي في ذلك إضعافها أو امتداد يد التشويه إليها فيغدو التحقيق عسيراً بعد أن كان سهلاً.

ومن ناحية ثانية فإنه لا يخشى من سرعة الإجراءات إذ بوضوحها تنتفي مظنة الخطأ في التقدير أو الكيد[3].

وقد نصّت المادة (30/1) من قانون الإجراءات الفلسطيني على أنه لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص يكون في "حالة التلبس في الجنايات أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر"، وقد ميّز بين مأموري الضبط القضائي وغيره من الناس، حيث نصّت المادة (32) "لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها توقيفه بموجب القانون أن يتحفظ عليه ويسلمه إلى أقرب مركز شرطة وذلك دون انتظار صدور أمر من النيابة العامة بالقبض عليه" حيث أجاز لمأمور الضبط القضائي بالقبض عليه، وفي الحالة الثانية أجاز التحفظ عليه وتسليمه لمركز الشرطة، وكذلك أورد المشرّع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1961 في المادة (99) الفقرة الثانية القبض "في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر" حيث أجاز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وأورد في المادة (101) "لكل من

---

[1] عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، ص280.

[2] الكردي، أمجد، المشاكل الصلبة التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، مرجع سابق، ص181.

[3] السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص368.

شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف أن يقبض عليه ويسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بإلقاء القبض عليه".

وهنا نجد أن المشرّع الإجرائي الأردني استخدم إلقاء القبض وليس التحفظ في هذه الحالة ونحن نميل إلى الصياغة التي أخذ بها المشرّع الإجرائي الفلسطيني للتمييز بين إجراء القبض من قبل مأموري الضبط القضائي وباقي الناس، مع إن المقصود في كلا الحالتين هو مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق وبشكل استثنائي كما أوضحناها سابقاً، كذلك تخوّل المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية المصري "لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه"[1]، وقد أصدرت محكمة النقض المصرية العديد من القرارات في حالات التلبس إثر الاستيقاف، نذكر منها قرار "إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الشرطي المجني عليه وزميله قد شاهدا المطعون ضده سائراً في الطريق في ساعة متأخرة من الليل فاسترابا في أمره وطلبا إليه تقديم بطاقته الشخصية لاستكناه أمره، فإن هذا يعد استيقافاً لا قبضاً، وإذا توافرت مبررات الاستيقاف وعجز المطعون ضده عن تقديم بطاقته الشخصية بما يوفر في حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادتين (52 و60) من القانون رقم (260) لسنة 1960 في شأن الأحوال المدنية، فإنه يحق لرجل الشرطة قانوناً اقتياده إلى مأمور الضبط القضائي لاستيقافه والتحري عن حقيقة أمره، فإذا أمسكا بملابسه لاقتياده إلى نقطة الشرطة فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضاً بالمعنى القانوني بل مجرد تعرض مادي فحسب"[2]، وفي حكم آخر لها قضت "التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبيها ومتى قامت في جريمة صحت

---

[1] عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، ص280.

[2] المهدي، أحمد؛ وشافعي، أشرف، القبض والتفتيش والتلبس، مرجع سابق، ص233.

إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بها سواء أكان فاعلاً أم شريكاً وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بدايةً لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع"[1].

وخلاصة ذلك إذا تبين للمستوقف حالة تلبس بالجريمة بافتراض صحة الاستيقاف بالطبع فإنه يخول جميع صلاحيات ظرف التلبس فيتخذ إجراءاته الموسعة في مجال الضبط القضائي وهذا أمر يسهل قوله من الناحية النظرية، بيد أنه يثير بعض المشكلات الإجرائية والقانونية لعل أبرزها مشكلة ضبط الأشياء التي يحملها من يتم استيقافه فتارة يثبت مأمور الضبط القضائي في سقوط الشيء عرضاً وتارة أخرى يثبت التخلي الإرادي للمتهم عن الشيء، والأثر القانوني يختلف في الحالتين[2]، وهذا ما سنبحثه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: التخلي الإرادي عن الأشياء أو سقوطها على أثر الاستيقاف

لا مراء في القول بأن الوصول إلى الحقيقة يمثل الغاية من الإجراءات الجنائية، بيد أن تحقيق هذه الغاية لا يكون بأي ثمن، فالغاية لا تبرر الوسيلة، هذه الحكمة القديمة تعني أن البحث عن الحقيقة القضائية لا ينبغي أن يكون مطلقاً من كل قيد، بل إن ذلك يخضع لضوابط معينة حتى لا يتعسف من يسعى للحصول عليها أو يضل عن طريقها[3]، ولذلك فإن تدخل المستوقف بوصفه مأمور ضبط قضائي قد أحاطه القانون بالعديد من الضوابط تحقيقاً لضمانات الحرية الشخصية وعدم الافتئات على أمن المواطنين وحقوقهم الأساسية[4]، وقد ذكرت المادة (38) الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الفلسطيني "في الأحوال التي يجوز القبض فيها قانوناً على

---

[1] نقض 1967/02/14م أحكام النقض س 18 ق42، ص219.

[2] رضوان، رضا عبد الحكيم، الاستيقاف بين التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص415.

[3] العكايلة، عبد الله، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص536.

[4] رضوان، رضا عبد الحكيم، الاستيقاف بين التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص 453.

المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ويحرر قائمة المضبوطات يوقعها والمقبوض عليه ويضعها في المكان المخصص لذلك" وهذا يتم في حالة القبض الجائز قانوناً ولكن في حالة الاستيقاف وسقوط الأشياء بشكل إرادي أو بدون قصد التخلي فإن المسألة تختلف حيث إن حالة القبض ليست جائزة، وإن الشخص ما زال في حالة الاشتباه والاستيقاف وليس حالة القبض، ويحدث في الواقع العملي أنه في أثناء مباشرة الشرطة لواجباتها وسلطاتها في مجال منع الجريمة ومجال قمعها أن تستوقف من خلال الدوريات أو الأكمنة بعض الأشخاص أو السيارات في حالة الشك والريبة للتحقق من الشخصية أو صلاحية التراخيص أو غير ذلك من الأمور، ويسقط عرضاً من الأشخاص أية أشياء من متعلقاتهم في أثناء استخراجهم بطاقات إثبات الشخصية أو تراخيص السيارات أو القيادة أو ما شابه ذلك[1] أو يتخلى المستوقف بإرادته وعمداً عن بعض الأشياء، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "مجرد استيقاف الدورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام في الليل في مكان غير معهود فيه ذلك لا يعد قبضاً، وفرار هؤلاء الأشخاص ومتابعة رجال الدورية لهم ومشاهدتهم إياهم يلقون شيئاً على الأرض تبين أنه أفيون ذلك يسوغ إدانتهم في إحراز هذه المادة إذ أن عثور رجال الدورية على هذه المادة لم يكن نتيجة قبض أو تفتيش بل كان بعد أن ألقاها المتهمون وهم يحاولون الفرار"[2]، وقضت محكمة النقض بأنه "إذا كان الطاعن وضع نفسه باختياره موضع الريبة مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره، وكانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت إثر هذا الاستيقاف بإلقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوط عن طواعية واختيار فقد حقّ لرجل الضبط القضائي تفتيشه"[3]، ويستفاد من هذا الحكم أن التخلي الإرادي عن بعض

---

(1) رضوان، رضا عبد الحكيم، الاستيقاف بين التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص454.

(2) نقض 1950/5/8 أحكام النقض س1 ق199، ص606.

(3) نقض 25 مارس سنة 1963م، مجموعة أحكام النقض س14، رقم 44، ص210.

الأمتعة قد يؤدي حالاً ومباشرة إلى ظهور جريمة التلبس بها وذلك في حالة ما إذا كان جسم الجريمة بادياً للعيان[1]، وفي حكم آخر قضت محكمة النقض المصرية "متى كانت المحكمة قد اعتبرت بأدلة سائغة وفي حدود سلطتها الموضوعية أن ما حصل من الضابط والكونستابل من استيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه هو صورة من صور الاستيقاف الذي لا يرقى إلى مرتبة القبض وأن ذلك حصل بالقدر الذي يستلزمه تنفيذ أمر التفتيش، فأخرج المتهم المخدر من تلقاء نفسه وقبل أن يقبض عليه أو يفتشه مما يعد تخلياً منه عن المخدر بإرادته فإن اعتماد المحكمة على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش يكون صحيحاً"[2]، وبهذا يكون القضاء قد استقر على أن التخلي الإرادي عن الأشياء والأمتعة يجيز تفتيشها ويرتب أثره على المستوقف إذا ما ثبتت حالة من حالات التلبس، وبالتالي القبض عليه، ولكن ما الحكم إذا تخلى المستوقف عن بعض الأمتعة دون أن تتجه إرادته إلى التخلي عنها؟ وللإجابة على هذا التساؤل، نرى من الضروري التفرقة بين غرضين[3] الأول وهو حالة ما إذا كان الشيء الذي سقط يكشف بنفسه عن وجود جريمة مثل سقوط شيء تعد حيازته جريمة طبقاً للأحوال الواردة في القانون مثل المواد المخدرة أو الأسلحة دون تراخيص أو غير ذلك، ففي هذه الحالة تتوافر حالة التلبس ويجوز لمأمور الضبط القضائي التقاط الشيء وضبطه والقبض على الشخص وتفتيشه، ذلك أنه لم يسع لخلق حالة التلبس ولم يستخدم أساليب أو إجراءات غير مشروعة وأن حالة التلبس قامت على ما كشف عنه سقوط الشيء من وجود جريمة، وتقتضي

---

(1) عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص287.

(2) المهدي، أحمد؛ وشافعي، أشرف، القبض والتفتيش والتلبس، مرجع سابق، ص235.

(3) عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص290.

هذه الحالة أن يكون مأمور الضبط القضائي استطاع رؤية الشيء جيداً وأنه كان من الوضوح بحيث يستطيع تمييزه ومعرفة أن حيازته تعد جريمة[1].

أما الغرض الثاني إذا كان يحتوي شيء غير ظاهر للقائم بالاستيقاف وهنا لا يجوز له التقاط الشيء وفضه للتعرف على محتواه فإذا فعل ذلك وبان له أن محتوى الشيء تعد حيازته جريمة فإن حالة التلبس تكون باطلة ويبطل بالتالي القبض على المستوقف الذي سقط منه الشيء عفواً[2].

وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في قضية تتلخص وقائعها في أنه بينما كان ضابط مباحث روض الفرج يتفقد حالة الأمن العام بسوق الجملة الكائن بهذه المنطقة اشتبه في المتهم فاستوقفه طالباً منه إبراز تحقيق الشخصية، ولما هم بإبرازها سقطت منها لفافة سلوفاتية التقطها فتبين أنها تحتوي على قطعة حشيش تزن (1.3 غرام) وقد ظهر من محضر الضبط وشهادة الضابط بتحقيق النيابة أنه لم يتبين محتويات اللفافة إلا بعد فضها عقب التقاطها من الأرض. إزاء هذه الوقائع قضت المحكمة بأنه "لما كان ذلك وكان سقوط اللفافة عرضاً من الطاعن عند إخراج بطاقته الشخصية لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها بل ظل رغم ذلك في حيازته القانونية وإذ كان الضابط لم يستبن محتوى اللفافة قبل فضها فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريقة الحصر في المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة[3]، وفي الواقع أنه إذا قام الشخص بإلقاء شيء لم يتبينه مأمور الضبط القضائي أو حاول التخلي عنه ولم يكتمل هذا التخلي وأكدت الظروف والملابسات وجود جريمة وتكونت

---

[1] رضوان، رضا عبد الحكيم، الاستيقاف بين التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص256.

[2] عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص287.

[3] عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص290-291.

لدى مأمور الضبط القضائي دلائل كافية على اتهام هذا الشخص بجناية أو جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة (35 أ.ج) مصري جاز له التحفظ على الشخص والشيء الذي سقط منه عرضاً أو حاول إلقاءه والتخلي عنه، واستصدار أمر من النيابة العامة بالقبض على الشخص وتفتيشه، وفض الشيء، أما قيام الضباط بالقبض عليه دون إذن وضبط الشيء وفضه فإنه لا تتوافر به حالة التلبس وتبطل به الإجراءات وما أسفرت عنه من أدلة[1]، وهذا ما يقودنا إلى البحث عن آثار الاستيقاف الباطل من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: آثار الاستيقاف الباطل

يعرف الفقه البطلان على أنه جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي، ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء آثاره المعتادة في القانون[2]، وقد يعتري الدعوى الجنائية البطلان في بعض جوانبها كأن يكون القبض على المتهم قد وقع باطلاً[3]، والبطلان جزاء إجرائي من ناحيتين: فهو من معطيات قانون الإجراءات أو الأصول الجزائية ذلك أن هذا القانون هو الذي يقرره ناهيك عن أن محله هو إجراء معين فيحدد نصيبه من القيمة القانونية، ويقابل البطلان بذلك الجزاءات الموضوعية التي تقررها القوانين الموضوعية كالعقوبة أو التدبير الاحترازي في قانون العقوبات والتعويض في القانون المدني والجزاء التأديبي في قوانين وأنظمة الخدمة المدنية والمهن الأخرى[4]، ولذلك فإن الفارق بين الإجراء الشرعي وغير الشرعي فارق كبير، فالإجراء الشرعي يكون عملاً صحيحاً منتجاً لجميع آثاره

---

[1] رضوان، رضا عبد الحكيم، الاستيقاف بين التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص457.

[2] السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص794.

[3] الجميلي، هشام. (2007). الوافي في الإثبات الجنائي في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض. القاهرة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ص72.

[4] السعيد، كامل، شرح أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص794.

القانونية، أما الإجراء غير الشرعي فهو اعتداء على الأفراد وعلى حرياتهم التي كفلها لهم القانون وخروج على القانون ذاته[1]، ويترتب على بطلان الاستيقاف جزاءات معينة، وأول هذه الجزاءات يتمثل في استبعاد الدليل الناجم عن الاستيقاف الباطل[2]، وهذا ما سنبحثه في الفرع الأول، أضف إلى الجزاء الإجرائي المتمثل في بطلان الاستيقاف وما يترتب عليه من آثار يمكن مساءلة مأمور الضبط القضائي عن الاستيقاف غير المشروع (الباطل) [3] وهذا ما سنبحثه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: استبعاد الأدلة الناجمة عن الاستيقاف الباطل

القاعدة المستقر عليها في الفقه والقضاء أن الأدلة يجب أن تكون وليدة إجراءات صحيحة، ويؤدي تطبيق هذه القاعدة إلى وجوب استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة[4]، وبما أن تقدير مبررات الاستيقاف من عدمه يرجع إلى شخص القائم به، سواء كان رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي وذلك تحت رقابة محكمة الموضوع[5] فإن المحاكمة هي صاحبة كلمة الفصل في تحديد الاستيقاف الباطل والحد من تجاوزات سلطات الضبط القضائي، ذلك وإن كان المشرّع الأردني لم يشأ إيراد إجراءات الاستدلال على سبيل الحصر حيث أشار إلى أكثرها وقوعاً من الناحية العملية، حيث أعطى عضو الضابطة القضائية (العدلية) صوراً لبعض هذه الإجراءات على سبيل الإرشاد والتنظيم لا البحث عن أدلة الجريمة أي بطلان، وعلى هذا فإن أمر جمع الاستدلالات والوسائل المستخدمة (الاستيقاف) متروك لأعضاء الضابطة القضائية (العدلية) وفقاً لفطنتهم، يسيّرونه كيفما يشاءون ما دام

---

(1) الشيباني، مختار أبو سبيحة، سلطة مأمور الضبط القضائي في جميع الاستدلالات، مرجع سابق، ص155.

(2) عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص292.

(3) رضوان، رضا عبد الحكيم، الاستيقاف بين التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص473.

(4) عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص293.

(5) العكايلة، عبد الله، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص410.

يوصلهم إلى تحقيق غرض القانون، إلا أن هذا لا يعني أن تكون سلطة عضو الضابطة القضائية (العدلية) مطلقة من كل قيد، بل يشترط في أعمالهم أن تكون متسمة بالشرعية بمعنى أنه يجب الحصول على أدلة الجريمة بطرق شرعية ليس فيها امتهان للكرامة الإنسانية ولا إهدار للحرية الشخصية للمشتكى عليه[1]، غير أن بطلان الإجراء يمتد فقط إلى الأعمال التالية المترتبة عليه وبعبارة أخرى يلزم توافر صلة السببية بين الإجراء الباطل وبين الاعتراف والتفتيش وضبط الشيء موضوع الجريمة[2]، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها "لما كان ضابط المباحث قرر أن المتهم كان يسير بالطريق العام ليلاً يتلفت يميناً ويساراً بين المحلات فليس ذلك ما يدعو للاشتباه في أمره واستيقافه لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور وبالتالي فإن استيقافه واصطحابه إلى ديوان القسم هو قبض باطل لا يستند إلى أساس وينسحب هذا البطلان على تفتيش المتهم وما أسفر عنه من العثور على المادة الحذرة لأن ما بني على الباطل فهو باطل[3]، ولا يحدث البطلان أي أثر إلا إذا تقرر بقرار قضائي ويستوي في ذلك البطلان المطلق والبطلان النسبي، وإذا ما تقرر البطلان فإنه يتناول الإجراء الباطل ويتناول جميع الآثار المترتبة على هذا الإجراء مباشرة[4]، وقد نصّ قانون الإجراءات الفلسطيني على ذلك في المادة (476) بأنه "لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه، أو بطلان الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه، وإذا كان الإجراء باطلاً في جزء منه فإن هذا الجزء وحده هو الذي يبطل"، وكذلك نصّ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على البطلان، واعتبر أنه ينسحب على الإجراء الباطل وحده، أما الإجراءات السابقة عليه واللاحقة له إذا كانت غير مترتبة عليه فتبقى صحيحة وبهذا المعنى

---

(1) الكردي، أمجد، المشاكل الصلبة التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، مرجع سابق، ص256.

(2) عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص291.

(3) المهدي، أحمد؛ وشافعي، أشرف، القبض والتفتيش والتلبس، مرجع سابق، ص237.

(4) الكردي، أمجد، المشاكل الصلبة التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، مرجع سابق، ص259.

فإن المادة (417) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقضي بأنه لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة له، أما الإجراءات اللاحقة به فلا تكون باطلة إلا إذا كانت مبنية على الإجراء الباطل وأثر من آثاره ترتب عليه[1]، وكذلك تنص المادة (336) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة..."[2]، ونلاحظ أن مفهوم البطلان وآثاره في تلك القوانين يؤدي إلى نفس النتيجة، وهي أن أي إجراء باطل يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ويبطلها، بالإضافة إلى استبعاد تلك الآثار الناجمة عن الاستيقاف الباطل لابد من مساءلة مأمور الضبط القضائي عن قيامه بتلك الإجراءات الباطلة وهذا ما سنبحثه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مساءلة مأمور الضبط القضائي

يمكن مساءلة مأمور الضبط القضائي عن الاستيقاف الباطل غير المشروع ومناحي هذه المسؤولية لا تخرج عن ثلاث صور معروفة في مجال الفقه القانوني وهي: أولاً المسؤولية الجنائية. ثانياً المسؤولية المدنية. ثالثاً المسؤولية التأديبية[3]، وهذا ما سنبحثه على التوالي:

أولاً: المسؤولية الجنائية

الاستيقاف غير المشروع في أقرب وصف له في قضاء محكمة النقض هو القبض غير القانوني لذلك فإن القائم على الاستيقاف غير المشروع يسأل جنائياً في نطاق جريمة القبض دون وجه حق[4]، وتحرص التشريعات الجنائية على تجريم أفعال الاعتداء على حرية الآخرين بدون وجه حق فعلى سبيل المثال تنص المادة (4/432) من قانون العقوبات الفرنسي على أن يعاقب بالحبس لمدة سبع سنوات وغرامة قدرها مئة ألف يورو كل شخص من رجال

---

(1) الكردي، أمجد، المرجع نفسه، ص284.

(2) عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص293.

(3) رضوان، رضا عبد الحكيم، الاستيقاف بين التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص273.

(4) فرج الله، مهند إياد، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، مرجع سابق، ص159.

السلطة العامة أو مكلف بخدمة عامة أمر أو قام دون وجه حق بفعل ما مسّ بالحرية الشخصية متى كان ذلك أثناء أو بمناسبة ممارسة أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة، وتنصّ الفقرة الثانية من نفس المادة على أن تكون العقوبة هي الحبس لمدة ثلاثين عاماً وغرامة قدرها أربعمائة وخمسون ألف يورو إذا كان الفعل الماس بالحرية الشخصية يتمثل في الحبس أو الحجز لمدة تزيد على سبعة أيام[1]. وكذلك ورد في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والمطبق في مناطق السلطة الوطنية في المادة رقم (346) أن "كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينار" وإذا كان قد حجزه بادعائه زوراً بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات"[2]، وكذلك نصّ قانون العقوبات المصري في المادة (180) "كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تعرج فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهات يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه" وفي المادة (282) من نفس قانون العقوبات المصري نص على "إذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة (280) من شخص بدون حق بزي مستخدمي المحكمة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن، ويحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية"[3]، ونلاحظ مدى انسجام التشريعات في تجريم القبض

---

[1] عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص298.

[2] قانون العقوبات الأردني رقم (16)، لسنة 1960، المادة (246).

[3] قانون العقوبات المصري، المادة (280)، والمادة (282).

إلا وفق الأحوال التي يحددها القانون، فالقبض الجائز قانوناً حدده القانون في أحـــوال معينـــة ليست في حاجة إلى بيان هي "التلبس، وجود قرائن قوية، التفتيش" وحالات أخرى استقر عليها القضاء وهي "حالة القبض المباح قانوناً لأفراد الناس والاعتراف لرجل السلطة العامة بالقبض على متهم واصطحابه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي[1]، أما القبض الباطل فإنه يتم في غير الأحوال المقررة قانوناً، ومن أمثلة ذلك أن يتم القبض على الشخص بأن يضع نفسه موضـــع الريبة وتلفته يميناً ويساراً ومحاولته الهرب عند استيقافه فإن هذه المظاهر – بفرض صحتها– ليست كافية لخلق حالة تلبس بالجريمة التي يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض عليهم[2]، ويبدو جلياً من خلال التشريعات سالفة الذكر مدى الحرص على تجريم أفعال القبض والحبس والحجز دون وجه حق غير أن لفظ الاستيقاف لم يرد النص عليه صراحة فـــي النصـــوص المقررة لجرائم العدوان على حرية الآخرين بدون حق[3]، وبالعودة إلى ما ذكرناه سابقاً فـــإن الاستيقاف الباطل أو غير المشروع وصفه القضاء المصري بالقبض غير القانوني وبالتـــالي يأخذ حكمه على فرض أن يكون الاستيقاف الباطل متبوعاً بالاقتياد إلى قسم الشرطة أما على فرض أن يقف الاستيقاف عند حد سؤال المستوقف عن اسمه وشخصيته ومهنته ووجهته ففي هذه الحالة يبدو بعيداً القول بانطباق جريمة القبض دون وجه حق على هذا الإجراء ولو لـــم تتوافر مبررات الاستيقاف[4]، وإنه طبقاً لما انتهت إليه أحكام النقض أنه لا يضـــير العدالـــة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقـــبض علـــيهم دون وجه حق. وبالإضافة إلى اعتبار القبض دون وجه حق، جريمة جنائية فإنه يرتب المســـاءلة

---

(1) رضوان، رضا عبد الحكيم، الاستيقاف بين التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص274.

(2) فرج الله، مهند إياد، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، مرجع سابق، ص160.

(3) عبد الظاهر، أحمد، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص297.

(4) عبد الظاهر، أحمد، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص302.

المدنية (المسؤولية التقصيرية) من جراء القبض هذا بالإضافة إلى المساءلة التأديبية إذا كان لذلك مقتضى[1].

ثانياً: المسؤولية المدنية

إن السبيل الذي تلجأ إليها الدولة لوضع حد لما يرتكب من أخطاء، هو منح المواطنين الحق في المطالبة بتعويض ممن يعتدون على حقوقهم، ويتم ذلك من خلال قانون الضرر الذي يطلق عليه في نظم القانون المدني الجنح[2] والأصل في المسؤولية المدنية أن كل فعل خاطئ يوجب التزام من سببه بتعويض الضرر المترتب عليه، كما يجعل أساس الإلزام بالتعويض عن الخطأ الذي ينسب إلى المسؤول والذي يترتب عليه ضرر للغير[3]، وقد نصّ قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 الفلسطيني في الفصل الثالث "دعوى الحق المدني" على:

1 -لكل متضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة

2 -يجب أن يكون الطلب معللاً تعليلاً كافياً وله ما يبرره من البيانات والأدلة"[4].

ونصّت المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأن "كل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة..." وهكذا فإن سبب الدعوى المدنية أساساً هو الفعل

---

[1] رضوان، رضا عبد الحكيم، الاستيقاف بين التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص479.

[2] توني أونوربه، (1998). آراء في القانون. ترجمة: مصطفى رياض. ط1، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ص87.

[3] فرج الله، مهند إياد، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، مرجع سابق، ص167.

[4] المادة (194) قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

الضار[1]، وغني عن الذكر أن المشرّع المدني المصري قد نقل قواعده في باب المسؤولية عن القانون الفرنسي ولتلك المسؤولية ثلاثة أركان تتضح من نصّ المادة (163) مدني وحيث نصّ على أنه "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" فذلك النص يقرر أنه يلــزم لقيام المسؤولية أن يكون هناك خطأ وأن يحدث للغير ضرر وأن يكون هذا الضــرر نتيجــة للخطأ[2].

واستناداً لما تقدم للمتضرر من تصرفات الضبطية القضائية الخاطئة أن يطالــب بــالتعويض تأسيساً على المسؤولية المدنية لذلك العضو ويتوجه المتضرر إلى القضاء العــادي مــدني أو جنائي بالتبعية للدعوى الجنائية[3].

ثالثاً: المسؤولية التأديبية عن الاستيقاف الباطل

يتبع مأمور الضبط القضائي النيابة العامة ويخضع لتوجيهها وإشرافها غير أن هــذه التبعيــة تكون فنية وتنحصر فيما يتعلق بأعمال الضبط القضائي وطبيعته فقط[4]، حيث ورد في الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (19) الفقرة الأولــى أنــه "يتــولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل فــي دائــرة اختصاصه"، وورد أيضاً في نفس القانون (قانون الإجراءات الفلسطيني) في المادة (20) أنه:

1 -يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم.

2 -للنائب العام أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذا الإجراءات التأديبية بحق كل من يقــع منه مخالفة لواجباته أو يقصّر في عمله ولا يمنع ذلك من مساءلته جزائياً".

---

[1] العكايلة، عبد الله، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص526.
[2] رضوان، رضا عبد الحكيم، الاستيقاف بين التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص479.
[3] فرج الله، مهند إياد، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، مرجع سابق، ص168.
[4] فرج الله، مهند إياد، المرجع نفسه، ص177.

وكذلك نصّ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (15) على أنه:

1 -المدعي العام هو رئيس الضابطة القضائية (العدلية) في منطقته ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة القضائية (العدلية).

2 -أما مساعدة المدعي العام في وظائف الضابطة القضائية (العدلية) المعينون في المادتين (9 و10) فلا يخضعون لمراقبته إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة" وكذلك ورد في المادة (22) من نفس القانون "إذا توانى موظفو الضابطة القضائية (العدلية) في الأمور العائدة إليهم يوجه إليهم المدعي العام تنبيهاً، وله أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية"، وفي مصر نظّم قانون الإجراءات الجنائية موضوع الإشراف على مأموري الضبط القضائي حيث نصّت المادة (22) منه على أن مأموري الضبط القضائي تابعون للنائب العام وخاضعون لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم"[1].

ونلاحظ هنا من خلال القوانين الإجرائية المذكورة أعلاه أن القانون منح النائب العام والمدعي العام الإشراف على أعمال الضابطة القضائية، أما الإجراءات التأديبية فقد أعطاه الحق في طلب اتخاذها من جهات الاختصاص ولم يعطه الحق في اتخاذها وهذا يضعف سلطة النائب العام خصوصاً إذا ما أدركنا أن تلك الجهات على الأغلب تكون قريبة ومتأثرة بموقف عضو الضابطة القضائية والذي يحدث في الواقع العملي أن النيابة العامة عند اكتشافها وجود تقصير أو إهمال أو أية مخالفات إدارية أو وظيفية متصلة بعمل الضبط القضائي تحرر مذكرة بالموضوع تحيلها إما لرئاسة مأمور الضبط القضائي وإما تطلب منه رفع الدعوى التأديبية، كذلك فإنها في كثير من القضايا الجنائية التي يرتكبها مأمور الضبط القضائي وجرى حفظها

[1] العكايلة، عبد الله ماجد، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص144.

أو عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بشأنها لأي سبب من الأسباب القانونية فإنها أيضاً ترى في كثير من الأحوال الاكتفاء بالمساءلة التأديبية عمّا ارتكبه من جرائم[1]، وقد حدد قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم (8) لسنة 2005 العقوبات التأديبية التي يجوز توقيفها على الضابط العامل وهي:

1 -إنهاء الندب.

2 -الترك في الرتبة بما لا يزيد عن سنتين.

3 -الحرمان من العلاوة الدورية أو علاوة القيادة.

4 -الإحالة إلى الاستيداع.

5 -الاستغناء عن الخدمة. وتختص لجنة الضابط بتوقيع أي من هذه العقوبات على أن يصدق الوزير المختص عليها إلا في حالة الاستغناء عن الخدمة فيلزم الحصول على تصديق الرئيس[2].

والجدير ذكره أن هذه العقوبات التأديبية تسري على كافة الأجهزة الأمنية والشرطية بالإضافة إلى أحكام قانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965م الأردني الذي تخضع له الشرطة الفلسطينية لغاية الآن.

وفي الأردن يختص بتأديب ضباط وأفراد الشرطة ثلاث مجالس تأديبية هي المجلس التأديبي الابتدائي والمجلس الاستئنائي والمجلس التأديبي الأعلى[3].

---

[1] رضوان، رضا عبد الحكيم، الاستيقاف بين التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص487.

[2] فردريك، رولاند؛ وليتهولد، أرند. (2008). التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن القطاع الأمني. ترجمة: فراس ملحم، رام الله: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، ص221.

[3] العكايلة، عبد الله ماجد، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص179.

لما تقدم يتضح لنا من هذا العرض السابق أنه لا يوجد نص حالياً يمنح الاختصاص التـــأديبي المباشر للنائب العام، كما أننا نفضل الالتزام بمبدأ الفصل بين الوظـــائف ونـــرى أن يبقـــى اختصاص النيابة العامة في هذا المجال كما هو، وأن تتفرغ لإقامة الدعوى الجنائية ومباشرة التحقيقات القضائية فإذا لاحظت أن في أفعال مأمور الضبط القضائي ما يشكل جريمة كـــأن يكون قد قبض أو تحفظ على شخص دون حق أو بالمخالفة القانونية أقامت الدعوى الجنائيـــة وإن اكتشفت وجود مخالفات أو تقصيرات أو إهمالات أو رأت حفظ القضية الجنائية والاكتفاء بالمساءلة التأديبية كان عليها أن تطلب من جهته القيام بذلك أو لها أن تطلب رفـــع الـــدعوى الجنائية، فلا داعي لوجود مزيد من الازدواج في المساءلة ومزيد من التداخل بين الوظائف أو بين السلطات المختلفة[1].

[1] فرج الله، مهند إياد، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، مرجع سابق، ص182.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع "الاستيقاف في قانون الإجراءات الفلسطيني وأثره على الحرية الشخصية" مقارنة مع الأردن ومصر، وقد تبين لنا من خلال البحث درجة الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع بالنظر إلى مساس الاستيقاف بالحرية الفردية للأشخاص من ناحية والعدد الهائل من الجرائم التي يمكن أن يكشف عنها هذا الإجراء من ناحية أخرى.

وبالرغم من الأهمية القصوى التي يحظى بها هذا الموضوع والتي دفعت العديد من الدول إلى وضع تنظيم تفصيلي لإجراء الاستيقاف، لا تزال غالبية التشريعات العربية خالية من النص بشكل صريح على هذا الإجراء ومنها التشريع الفلسطيني والأردني والمصري، على الرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية يعتبر النطاق القانوني المحدد للعدالة الجنائية، والموضح لكيفية تحقيقها والمبين لكيفية تخطي كافة ما يعترض ترسيخها من عقبات[1]، وفي غياب النص القانوني على الاستيقاف، وكثرة استخدامه في الواقع العملي من قبل أجهزة السلطة وتحديداً خلال أعمال التحري وجمع الاستدلالات وإقرار القاضي لمشروعية اللجوء إليه، كان من الضروري أن يضطلع القضاء ذاته بمهمة وضع الشروط والأحكام المنظمة له، ولأن القضاء الفلسطيني يعتبر في بدايته قياساً مع أجهزة القضاء في الأردن ومصر نجد أنه يخلو تقريباً من الأحكام حول موضوع الاستيقاف باستثناء بعض القرارات والتي أشرنا إليها في دراستنا التي تعرف الاستيقاف ويستفاد منها إقرار قضائنا الوطني لهذا الإجراء، في حين نجد أن القضاء الأردني له إطلالة معينة عليه هذا بالمقارنة مع القضاء المصري الذي توسع في

[1] خليل، أحمد ضياء، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، ص11.

مواجهته هذا ولأن الأمر كله مرجعه إلى اجتهاد القاضي دونما ضابط تشريعي، كان من الطبيعي أن تختلف أحكام القضاء فيما يتعلق بسبب الاستيقاف أو بالسلطات والمكنات التي يخولها هذا الإجراء لرجل السلطة العامة القائم بالاستيقاف وقد حاولت في هذا البحث الأخذ بالاتجاه العام السائد في القضاء والابتعاد عن التباينات التي قد تؤدي إلى عدم التركيز في الإجراء مع الأخذ بعين الاعتبار عدم إهمالها مهما صغر شأنها.

النتائج

قد توصلت في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1. عدم ورود أي نص صريح على الاستيقاف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمصري والأردني.
2. يعتبر الاستيقاف أحد وسائل ومظاهر الضبط الإداري والضبط القضائي "مزدوج" الذي يمارسه رجال السلطة العامة في الدولة وهو من التدابير المتبعة إن كان إجراؤه قبل وقوع الجريمة أما إذا كان بعد ارتكاب الجريمة ولأجل التحري عنها فهو من قبيل إجراءات الضبط القضائي.
3. لرجال السلطة العامة في فلسطين والأردن ومصر حق استيقاف كل من يوجد في حالة تدعو للاشتباه والريبة في أمره وذلك لاستجلاء حقيقة أمره على ألا يتجاوز حدود الزمان والمكان والسبب ومرد هذا الاستنتاج التكليف الوارد لرجال الضبط القضائي في قوانين الإجراءات المشار إليها في الدراسة بتولي مأمور الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى وكذلك من أحكام القضاء المتعددة والتي أجازت الاستيقاف بشروط.

4. في ظل غياب النص القانوني على الاستيقاف فإن الضمانات التي يفترض إقرارها للمستوقف تكون ضعيفة بل ومنعدمة أحياناً وتحديداً بما يخص تقدير حالة الاشتباه ومبرر الاستيقاف.
5. تمتع رجل السلطة العامة في ظل عدم وجود نصوص قانونية بسلطة واسعة في تقدير الاستيقاف وهذا يؤدي إلى توغل رجال السلطة وممارسة الاستيقاف في أوسع نطاق.
6. يتضح لنا أن دور القضاء محدود جداً في الاضطلاع والتصدي لحالات الاستيقاف ومرد ذلك إلى أن دور القضاء يأتي متأخراً في حين أن معظم حالات الاستيقاف تتم بعيداً عن إجراءات القضاء أو قد لا تصل للقضاء للبت فيها وتنتهي لدى أجهزة الشرطة.
7. لا يوجد سند قانوني للاستيقاف في فلسطين والأردن ومصر وإنما سند قضائي (اجتهاد).

التوصيات

بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها يوصي الباحث بما يلي:

1. ضرورة النص على الاستيقاف بشكل واضح وصريح فالشرعية الإجرائية تقضي بأن يكون القانون هو المصدر الوحيد للإجراءات الجنائية، فالنصوص العامة في شأن وظيفة الاستدلال لا تصلح سنداً لإجراء الاستيقاف وإنما ينبغي على المشرّع الإجرائي الفلسطيني أن يتناول الاستيقاف بنصوص صريحة تحدد الحالات التي يجوز فيها ممارسة هذا الإجراء والسلطات المخولة للشخص القائم به وحقوق وضمانات المستوقف الخاضع له.
2. تفعيل الدور الرقابي على أجهزة السلطة "الشرطية" والتي تمارس الاستيقاف والتي تضطلع بمهام الضبط القضائي والإداري من خلال الرقابة الإدارية والقضائية الفعالة وإرساء مبدأ المحاسبة حفاظاً على حقوق وحريات الأفراد في مواجهة تلك الإجراءات.
3. زيادة الوعي لدى رجال السلطة العامة وتحديداً رجال الضبط القضائي بأهمية الحفاظ على الحقوق الفردية وإدخال مواد حقوق الإنسان إلى برامجهم التدريبية.

والله ولي التوفيق

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2. الدستور الأردني المعدل لسنة 2014.
3. دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971.
4. الدستور الكويتي لسنة 1962.
5. الدستور المصري لسنة 2013–2014.
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
7. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل (رقم (9) لسنة 1961).
8. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
9. قانون الإجراءات الجنائية المصري طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون (150) لسنة 1950.
10. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.
11. مجموعة مؤلفين. (2011). المعجم الوسيط. ط5، مصر: مكتبة الشروق الدولية.

ثانياً: المراجع

أبو الرب، فاروق يوسف. (1999). المدخل في علم القانون الجزائية. ط1، رام الله: مطبعة رفيدي.

أبو حجيلة، علي رشيد. (2004). الرقابة على دستورية القوانين في الأردن "دراسة مقارنة". ط1، د.م.

أحمد، إبراهيم سيد. (1999). مبادئ محكمة النقض في الإثبات القانوني. ط1، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

أحمد، عبد الرحمن توفيق. (2011). شرح الإجراءات الجزائية. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

آل ظفران، عبد الله بن سعيد. (2005). التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية والشريعة الإسلامية "مقارنة بالقانون الوضعي – دراسة تطبيقية". رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

تونا أم. فاين. (2001). النظم القانونية الأمريكية. ترجمة وتعليق المستشار عادل ماجد. القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.

توني أونوربه. (1998). آراء في القانون. ترجمة: مصطفى رياض. ط1، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.

ثروت، جلال. (1997). نظم الإجراءات الجنائية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

جاد، نبيل عبد المنعم. (د.ت). المدخل في دراسة البحث الجنائي. السنة الأولى، أكاديمية الشرطة، كلية الشرطة، مصر.

الجميلي، هشام. (2007). الوافي في الإثبات الجنائي في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض. القاهرة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.

الجهني، سعد بن سلمان. (2012). الاستيقاف – شروطه وضوابطه "دراسة تأصيلية مقارنة". رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الجوخدار، حسن. (2012). البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أحوال المحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة". ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2005). أصول التحقيق الجنائي والتأديبي "دراسة متعمقة". الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الحديثي، فخري عبد الرازق. (2011). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. الموسوعة الجنائية (4). ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الحسيني، عمر الفاروق. (1995). أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت. ط2، د.ن.

الحلبي، محمد علي. (2009). الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية. ط1، الإصدار الثاني، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الحلبي، محمد علي. (د.ت). ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن. ط2، الكويت: منشورات ذات سلاسل.

خلاد، يوسف خلاد. (2002). مجموعة الأحكام الجزائية/ المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1996 حتى سنة 2001. ط1، الإصدار الأول، عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

خليفة، محمود عبد العزيز. (1992). فلسفة القضاء في ترسيم وظيفة الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال، الفكر الشرطي، دورية – ربع سنوية – علمية متخصصة تعنى بالأبحاث الشرطية والأمنية، المجلد الأول، العدد الثالث.

خليل، أحمد ضياء. (د.ت). قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري. ج2، كلية الشرطة، مصر. د.م.

خليل، عدلي. (1989). التلبس في الجريمة. ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

خليل، عماد أحمد. (2006). ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب "دراسة مقارنة". جامعة العالم الأمريكية، د.م.

خليل، فرج علواني. (2006). التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

خوين، حسن بشيت. (2010). ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة". ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الدسوقي، أحمد عبد الحميد. (2009). الحماية الموضوعية الإجراءات لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة "دراسة مقارنة". الإسكندرية: منشأة المعارف.

الدوسري، صالح راشد. (2008). السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الربيعي، عبد الفتاح. (2014). ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب "دراسة في القانون الجنائي". الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

رضوان، رضا عبد الحكيم. (2011). الاستيقاف بين التشريع والقضاء "دراسة مقارنة". مجلة الحقوق، محكمة فصلية تصدر، عن مجلس التشريع العلمي، جامعة الكويت، العدد(1)، سنة (35).

روبرت أ. تارب؛ ورونالد ستيدهام. (1997). الإجراءات القضائية في أمريكا. ترجمة: علا أبو زيد. الطبعة العربية الأولى، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.

الزعنون، سليم. (2001). التحقيق الجنائي. ج2، المبادئ العامة للتحقيق الجنـــائي. الطبعـــة العربية الرابعة، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

الزعنون، سليم. (2001). المبادئ العامة للتحقيق الجنائي. ج2، الطبعة العربيـــة الرابعـــة، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

سرور، أحمد. (1999). الحماية الدستورية للحقوق والحريات. ط1، القاهرة: دار الشروق.

السعيد، كامل. (2008). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية "دراسة تحليليـــة تأصـــيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها". ط1، الإصدار الثـــاني، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سلامة، مأمون محمد. (2000). الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي. ج1، ط2، الزاويـــة: منشورات المكتبة الجامعية للنشر والتوزيع.

سليمان، سيف النصر. (2007). مشروعية التفتيش للأشخاص والسيارات وراكبي السيارات وأمتعتهم في الكمائن والطرق العامة. ط1، دار محمود للنشر والتوزيع.

الشجاع، عبد الفتاح محمد. (2004). إشراف النيابة العامة على أعمـــال مـــأموري الضـــبط القضائي أثناء مرحلة الاستدلال في القانون البحريني "دراســـة مقارنـــة". رســـالة ماجستير، جامعة عدن، اليمن.

الشراونة، عبد الرحمن ياسر. (2009). التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الفلسطيني والأردني. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن.

شقلوف، علي محمد. (1996). حقوق الدفاع في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي في التشريعي الأردني والليبي "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

الشهاوي، قدري عبد الفتاح. (1999). ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن. ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف.

الشواربي، عبد الحميد. (د.ت). إذن التفتيش في ضوء القضاء والفقه. الإسكندرية: منشأة المعارف.

الشيباني، مختار أبو سبيحة. (2007). سلطة مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الأساسية، السودان.

صالح، نبيه. (2006). شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية "دراسة مقارنة". ج1، ط2، القدس: مكتبة دار الفكر.

صوان، مهند عارف. (2007). القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس.

طنطاوي، إبراهيم حامد. (1996). البراءة في قضايا المخدرات نتيجة أخطاء الضبطية القضائية. القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد التوّاب، معوض. (1997). التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية في أحكام النقض من سنة 1931 حتى سنة 1996 وبالتعليمات العامة للنيابة. ج5، ط2، الإسكندرية: منشأة المعارف.

عبد الخالق، عبد المعطي. (2010). شرح قانون الإجراءات الجنائية الدعوى الناشئة عن الجريمة. الكتاب الثاني، القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الستار، فوزية. (2010). شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحداث التعديلات. ج2، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الظاهر، أحمد. (2006). استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية. ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الظاهر، أحمد. (2008). سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص. الإسكندرية: منشأة المعارف.

عبد المطلب، إيهاب. (2004). الاستيقاف والقبض والتفتيش في ضوء الفقه والقضاء. ط1، د.م: المركز القومي للإصدارات القانونية.

عدلي، ماجدة. (د.ت). الحق في سلامة الجسد. سلسلة تعلم حقوق الإنسان، القاهرة: مركز القاهرة للدراسات وحقوق الإنسان.

عز الدين، طباش. (2004). التوقيف للنظر في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة" لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية. مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ياجي مختار، عنابة.

عزيز، سردار علي. (2011). النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الابتدائي "دراسة مقارنة". القاهرة: دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات.

العكايلة، عبد الله ماجد. (2010). الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال المدنية والاستئنافية – الضابطة القضائية (العدلية). ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العكايلة، عبد الله ماجد. (2010). الوجيز في الضبطية القضائية "دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية". ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العنزي، نواف عبد الرحمن. (1430هـ). الاستيقاف "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

الغامدي، خالد. (د.ت). حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة والنظام.

الغريبي، سعيد بن مصبح. (2013). مفهوم الضبط القضائي في التشريع العماني. الفكر الشرطي، دورية ربع سنوية، تعنى بالعلوم الشرطية، تصدر عن مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد (22)، العدد (87).

غسان، محمد مدحت. (2013). الحماية الدولية لحقوق الإنسان. ط1، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع.

فرج الله، مهند إياد. (2015). ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف "دراسة مقارنة". ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

فرج، محمد عبد اللطيف. (2009). شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي. ط1، مصر.

فردريك، رولاند؛ وليتهولد، أرند. (2008). التشريعات الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن القطاع الأمني. ترجمة: فراس ملحم، رام الله: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة.

القاضي، محمد. (د.ت). الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.

الكردي، أمجد. (2007). المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي "دراسة تحليلية". ط1، عمان: دار اليراع للنشر والتوزيع.

الكسواني، جهاد. (2010). مراجعة في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية في معهد الحقوق. رام الله: بيرزيت.

الكسواني، جهاد. (2013). قرينة البراءة. ط1، عمان: دار وائل للنشر.

الكيك، محمد علي. (2008). تحول الإجـراءات الجنائيـة. ط1، الإسـكندرية: دار الفكـر الجامعي.

الكيلاني، فاروق. (1985). محاضرات في قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة الأردنـي والمقارن. ج1، ط2، مطبعة الفارابي.

محمد، محمود عبد العزيز. (2009). المرشد في المشكلات الإجرائية في المسائل الجنائيـة. القاهرة: دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات.

محمود، وزير عبد العظيم. (1991). الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية ولحماية حقوق الإنسان. ط1، بيروت: دار العلم للملايين.

المهندي، أحمد؛ وشافعي، أشرف. (د.ت). القبض والتفتيش والتلبس – الأحكـام والشـروط والآثار المترتبة على كل منهم. القاهرة: دار العدالة.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

أحكـام محكمـة الـنقض فـي الإجـراءات الجنائيـة، مرجـع سـابق، ص2/6، http://aladalacenter.com.

الاستيقاف (حالاته ومبررات وصوره)، المجموعة "أحكام محكمة الـنقض فـي الإجـراءات الجنائية، http://www.aladalacenter.com.

تعريف الاسـتيقاف وأنواعـه ومبرراتـه، منتـدى الأسـتاذ سـفيان النجـدي المحـامي، http://elngly.3enabigate.net/.

منتـدى شـعبان يحـاور عليـا لمحـامي، المناسـب، بنـي سـويف، مصـر، http://shabanlawyer.almountada.info/+648-ropic.

منتدى كلية الحقوق، جامعة المنصـورة، مصـر، تمـام محمـد غنـام، http://www.f-law.net/law/threads/24666.

فهرس المحتويات

الإهـــــداء 4
إقـــرار ..... أ
الشكر والتقدير ..... ب
ملخص الدراسة ..... ج
ملخص الدراسة باللغة الانجليزية ..... د
التمهيد 1
مصطلحات الدراسة 3
أهمية الدراسة 4
أهداف الدراسة 5
محددات الدراسة 6
منهجية الدراسة 6
إشكالية الدراسة 7
هيكلية الدراسة 8

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للاستيقاف 9
المبحث الأول: مفهوم الاستيقاف 11
المطلب الأول: تعريف الاستيقاف 11
الفرع الأول: التعريف اللغوي للاستيقاف 12
الفرع الثاني: تعريف الاستيقاف في الاصطلاح القانوني 13
المطلب الثاني: تمييز الاستيقاف عن سواه 17
الفرع الأول: القبض والحبس الاحتياطي 17
الفرع الثاني: الأمر بعدم الحركة والإجراءات التحفظية والتعرض المادي 22

المبحث الثاني: الاستيقاف ذو طبيعة مزدوجة 29
المطلب الأول: أنواع الاستيقاف 29
الفرع الأول: الاستيقاف القضائي 30
الفرع الثاني: الاستيقاف الإداري 32
المطلب الثاني: غموض الطبيعة القانونية للاستيقاف 33
الفرع الأول: الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للاستيقاف 34
الفرع الثاني: التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي 39

الفصل الثاني: محددات الاستيقاف 44
المبحث الأول: أسانيد الاستيقاف 45
المطلب الأول: الاستيقاف والتشريع 46
الفرع الأول: تشريعات بعض الدول التي لم تتضمن نصاً تشريعياً على الاستيقاف 47
الفرع الثاني: التشريعات التي تضمنت الاستيقاف 52
المطلب الثاني: حدود الاستيقاف 56
الفرع الأول: عدم التعرض المادي للمستوقف 56
الفرع الثاني: أخذ الوقت الكافي للتحري 62

المبحث الثاني: شروط الاستيقاف 66
المطلب الأول: حالة الضرورة 67
الفرع الأول: حالة الاشتباه 67
الفرع الثاني: تقدير حالة الاشتباه 70
المطلب الثاني: الاستيقاف من إجراءات السلطة العامة 75
الفرع الأول: أن يقوم بالاستيقاف رجال السلطة العامة 76
الفرع الثاني: حالة المستوقف 79

الفصل الثالث: نظام الاستيقاف 83
المبحث الأول: ضمانات المستوقف 85
المطلب الأول: الحق في الصمت والعلم بالشبهة المنسوبة للمستوقف 87
الفرع الأول: الحق في الصمت للمستوقف 88
الفرع الثاني: الحق في العلم بالشبهة المنسوبة للمستوقف 90
المطلب الثاني: الحق في سلامة جسم المستوقف وحفظ كرامته 92
الفرع الأول: حظر استخدام الوسائل العلمية الحديثة على المستوقف 94
الفرع الثاني: الحق في معاملة تحفظ الكرامة 99

المبحث الثاني: آثار الاستيقاف 102
المطلب الأول: آثار الاستيقاف الصحيح 103
الفرع الأول: توافر دلائل كافية على أثر الاستيقاف أو حالة تلبس 103
الفرع الثاني: التخلي الإرادي عن الأشياء أو سقوطها على أثر الاستيقاف 108
المطلب الثاني: آثار الاستيقاف الباطل 112
الفرع الأول: استبعاد الأدلة الناجمة عن الاستيقاف الباطل 113
الفرع الثاني: مساءلة مأمور الضبط القضائي 115

الخاتمة 123
النتائج 124
التوصيات 126
المصادر والمراجع 127
أولاً: المصادر 127
ثانياً: المراجع 127
ثالثاً: المواقع الالكترونية 135
فهرس المحتويات 136